

Distr.

GENERAL

A/51/40

16 September 1996

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

### تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان\*

هذه الوثيقة طبعة مستنسخة من التقرير السنوي العشرين للجنة المعنية بحقوق الإنسان،  
وسيصدر التقرير في وقت لاحق بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق  
رقم ٤٠ (A/51/40).



المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٨	٢٥-١	- المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى
٨	١-٤	- الدول الأطراف في العهد
٨	٥	- الدورات
٩	٦-٨	- الانتخاب والعضوية والحضور
٩	٩	- التعهد الرسمي
٩	١٠-١٢	- الأفرقة العاملة
١٠	١٣-١٧	- مسائل أخرى
١١	١٨	- الموارد البشرية
١٢	١٩	- التعريف بأعمال اللجنة
١٢	٢٠-٢٤	- الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة
١٢	٢٥	- اعتماد التقرير
١٣	٢٦-٣٦	- أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الحالية
١٣	٢٨-٣٠	- النظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية
١٣	٣١-٣٢	- التقارير المتأخرة
١٤	٣٣	- متابعة أنشطة اللجنة بموجب المادة ٤ من العهد
١٤	٣٤	- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة
١٤	٣٥	- التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات
١٥	٣٦	- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد
١٥	٣٧-٤٣	- التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤ من العهد
١٥	٤٠	- التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤ من العهد خلال الفترة المستعرضة
١٦	٤١	- تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة
١٦	٤٢-٤٣	- مقررات خاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بتقارير دول معينة
١٧	٤٤-٤٥	- الدول التي لم تلتزم بها بموجب المادة ٤
١٩	٣٦٤-٤٦	- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد
٢٠	٤٧-٧٢	- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)
٢٥	٧٣-٩٨	- السويد

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٨	١٣٥-٩٩	جيم - استونيا
٢٣	١٣٦-١٦٦	DAL - موريشيوس
٣٧	١٦٧-١٨٦	هاء - إسبانيا
٤٠	١٨٧-٢١٦	واو - زامبيا
٤٤	٢١٧-٢٥٣	زاي - غواتيمالا
٤٩	٢٥٤-٢٦٦	حاء - نيجيريا (مناقشة في الدورة السادسة والخمسين)
٥٠	٢٦٧-٣٠٥	طاء - نيجيريا (مواصلة المناقشة في الدورة السابعة والخمسين)
٥٧	٣٠٦-٣٢٨	ياء - البرازيل
٦٢	٣٣٩-٣٦٤	كاف - بيرو
٦٧	٣٦٥-٣٦٧	سادسا - التعليقات العامة للجنة
٦٨	٣٦٨-٤٢٢	سابعا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري
٦٨	٣٧٠-٣٧٦	ألف - تقدم العمل
٧٠	٣٧٧	باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري
٧٠	٣٧٨-٣٨٢	جيم - النهج المتبع في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري
٧١	٣٨٣-٣٨٤	DAL - الآراء الفردية
٧٢	٣٨٥-٤١٨	هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة
٧٩	٤١٩-٤٢١	واو - سبل الانتصاف الفعالة التي قدمتها دولة طرف في أثناء بحث رسالة
٨٠	٤٢٢	زاي - سبل الانتصاف المقضي بها في آراء اللجنة
٨١	٤٢٣	حاء - عدم تعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بقضايا معلقة
٨١	٤٢٤-٤٦٦	ثامنا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

المرفقات

الأول	- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ .....
٩٧	- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٩٧	- الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول .....
١٠٣	- حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
١٠٧	- جيم -

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٠٨	دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد
١١٠	الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها ١٩٩٥ - ١٩٩٦ .....
	ألف - الأعضاء .....
١١٠	باء - أعضاء المكتب .....
١١١	الثالث - تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة .....
١٢٠	الرابع - حالة التقارير التي نظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي ما زالت معلقة أمام اللجنة .....
١٢٢	الخامس - التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....
١٢٩	السادس - تعليقات الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد .....
١٣٣	السابع - قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها الخامسة والخمسين، السادسة والخمسين والسابعة والخمسين .....
١٣٩	الثامن - آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
١٣٩	١ - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ لينتون ستيفنس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) .
١٣٩	٢ - الرسالة رقم ١٩٩٠/٣٩٠، برنارد لوبيتو ضد زامبيا (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) التذييل .....
١٣٩	٣ - الرسائل رقم ١٩٩٠/٤٢٤-٤٢٢ (ادوايمو وآخرون ضد توغو) (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل .....
١٣٩	٤ - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٤، لال سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) .....
١٣٩	٥ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٤، إنريك غارسيا بونس ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) .....
١٣٩	٦ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٩، أوسيبورن رايت وإنريك هارفي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٣٩	الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦١، جورج غراهام وارثي موريسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) . . . . .	- ٧
١٣٩	الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨٠، خوزيه لويس غارسيا فونزاليدا ضد إيكوادور (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) . . . . .	- ٨
١٣٩	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٠٥، كيتغيري أكلا ضد توغو (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) . . . . .	- ٩
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٢، دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) . . . . .	- ١٠
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٩، ليندون ماريوت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) . . . . .	- ١١
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢١، فلاديمير كولومين ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) التذليل . . . . .	- ١٢
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٣، كلайд نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) . . . . .	- ١٣
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٧، يوقون لوبيز ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذليل . . . . .	- ١٤
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٧، بول انتوني كيلي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) . . . . .	- ١٥
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) . . . . .	- ١٦
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢، كاتومب. ل. تشيشيمبي ضد زائير (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) . . . . .	- ١٧
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٦، ريكلي بوريل ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) . . . . .	- ١٨
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٣، نيديا بوتيستا دي اريلانا ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) . . . . .	- ١٩
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٦، ايغان سومرز ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) . . . . .	- ٢٠
١٤٠	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧١، هنري ودوغلاس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) . . . . .	- ٢١

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٤١	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٦، جوزيف فرانك آدم ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل .....	- ٢٢
١٤١	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨، أ. جونسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) التذيل ..	- ٢٣
١٤١	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٩، كرافتون توملين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦) .....	- ٢٤
١٤١	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٦، ديني شابلين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) التذيل .....	- ٢٥
١٤١	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٧، بيتغرانت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) .....	- ٢٦
١٤١	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٨، كارل سترينج ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) .....	- ٢٧
١٤١	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٩، وين سبنس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل ..	- ٢٨
١٤١	الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٠، دواين هايلتون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل .....	- ٢٩
١٤٢	الناسع - قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم مقبولية رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....	
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٢ ج. ب. ل. ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) .....	- ١
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٧ إكس ضد استراليا (مقرر اتخذ في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) .....	- ٢
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٣ هاري اتكنسون وآخرون ضد كندا (مقرر اتخذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) .....	- ٣
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٤ أنطونيوس فالانتين ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) .....	- ٤
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٠٨، فرانز ناهليك ضد استراليا (مقرر اتخاذ في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل ..	- ٥
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣٨، إدوارد لاسيكا ضد كندا (مقرر اتخاذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) .....	- ٦

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٤، فاھير بورديس وآخرون ضد فرنسا (مقرر اتخد في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون). . . . .	- ٧
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٦، ف. أ. م. ضد اسبانيا (مقرر اتخد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) . . . . .	- ٨
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٧، غريت فان ديرانت ضد هولندا (مقرر اتخد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) . . . . .	- ٩
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٠، كورنيليس ج. كونغ ضد هولندا (مقرر اتخد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) . . . . .	- ١٠
١٤٢	الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٤، جيسينا كرويت أميز وآخرون ضد هولندا (مقرر اتخد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) . . . . .	- ١١
١٤٣	العاشر - قائمة بالوثائق التي صدرت أثناء الفترة المستعرضة . . . . .	

#### **أولاً - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى**

ألف - الدول الأطراف في العهد

- ١ - حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، تاريخ اختتام الدورة السادسة والخمسين للجنة المعنية بحقوق الإنسان، صدقت ١٣٤ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه أو أعلنت خلافتها لدول أخرى فيه، وصدقت ٨٨ دولة على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت اليه. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذين الصكين بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليهما في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد بدأ تنفيذ كلا الصكين في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقاً لاحكام المادتين ٤٩ و ٩ منها على التوالي. وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ كانت هناك ٤٥ دولة قد أصدرت الإعلان المتواхى في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد التي بدأ تنفيذها في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩.

- ٢ - أما البروتوكول الاختياري الثاني، الذي يهدف الى إلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمدته الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه بموجب قرارها ١٢٨/٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٩، فقد بدأ نفاذه في ١١ تموز يوليه ١٩٩١، طبقاً لاحكام المادة ٨ منه. وحتى ٢٦ تموز يوليه ١٩٩٦ كانت هناك ٢٩ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني.

٣ - وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكولين الاختياريين، مع إشارة إلى الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد.

٤ - وترد في الوثيقة CCRP/C/2/Rev.4 وفي الإشعارات المودعة لدى الأمين العام التحفظات والاعلانات الأخرى الصادرة عن عدد من الدول الأطراف فيما يتعلق بالعهد وأو بالبروتوكولين الاختياريين. وقد أبلغت الحكومة السويسرية الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بسحب تحفظها المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد.

باء - الدورات

- ٥ عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ثلاثة دورات منذ اعتماد آخر تقرير سنوي لها. فقد عقدت الدورة الخامسة والخمسون (الجلسات من ١٤٤٥ إلى ١٤٧٣) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وعقدت الدورة السادسة والخمسون (الجلسات من ١٤٧٤ إلى ١٥٠١) في مقر الأمم المتحدة، بنيويورك، في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وعقدت الدورة السابعة والخمسون (الجلسات من ١٥٠٢ إلى ١٥٣٠) في مكتب الأمم المتحدة، بجنيف، في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦.

### جيم - الانتخاب والعضوية والحضور

٦ - أبلغ الرئيس الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، باستقالة السيدة روزالين هيفنر اعتباراً من ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتنتهي مدة ولاية السيدة هيفنر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وتوجهت اللجنة، أثناء جلستها ١٤٤٤ (الدورة الرابعة والخمسون)، المعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، بخلاص عبارات الشكر للسيدة هيفنر على إسهامها المنقطع النظير في أعمال اللجنة سواء في إطار المادة ٤٠ من العهد أو في إطار البروتوكول الاختياري.

٧ - وفي الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في العهد، الذي عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تم انتخاب اللورد كولفيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لشغل المقعد الذي أصبح شاغراً نتيجة لاستقالة القاضي هيفنر. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء اللجنة وتكوين مكتبها.

٨ - حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الخامسة والخمسين. ولم يحضر السيد آندو والسيد كريتزمير إلا جزءاً من الدورة السادسة والخمسين.

### دال - التعهد الرسمي

٩ - وفي الجلسة ١٤٧٤ (الدورة السادسة والخمسون) للجنة أعلن اللورد كولفيل الذي انتخب في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في العهد التعهد الرسمي المنصوص عليه في المادة ٣٨ من العهد، وذلك قبل ممارسة مهامه.

### هاء - الأفرقة العاملة

١٠ - أنشأت اللجنة، وفقاً للمادتين ٦٢ و٨٩ من نظامها الداخلي، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين.

١١ - وعهد إلى الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٨٩ بمهمة تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري. وتتألف الفريق العامل في الدورة الخامسة والخمسين من السيد بان والسيد بغواتي والسيد بيور غنتال والسيدة ايباتا والسيد ما فروماتيس. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وانتخب السيدة ايباتا رئيساً مقرراً له. وفي الدورة السادسة والخمسين تألف الفريق العامل من السيد كريتزمير والسيد للاه، والسيدة مدinya كيروغا، والسيدين ما فروماتيس وبرادو فالبيخو. وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦ وانتخب السيد ما فروماتيس رئيساً مقرراً له. وفي الدورة

السابعة والخمسين، تألف الفريق العامل من السادة بان وبغواتي وبرونو شيللي وبوكار وبرادو فالبيخو. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ الى ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦ وانتخب السيد بوكار رئيساً مقرراً له.

١٢ - وكلف الفريق العامل الذي أنشئ بموجب المادة ٦٢ بمهمة إعداد قوائم موجزة بالمسائل المتعلقة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة المفروض أن تنظر فيها اللجنة. وكان مكلنا أيضاً بدراسة طرق عمل اللجنة واجتمع بشكل منتظم مع ممثلي وكالات متخصصة، والهيئات الفرعية وخاصة مع مكتب العمل الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو قصد الحصول على معلومات مسبقة عن التقارير الواجب أن تنظر فيها اللجنة. ومن نفس المنظور فإن الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة السابعة والخمسين قد التقى مع ممثلي منظمات غير حكومية (منظمة العفو الدولية، رابطة منع التعذيب، واللجنة الدولية لحقوق القانون والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، وهيئة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان) من أجل بحث مختلف طرق التعاون. وكان الفريق العامل في الدورة الخامسة والخمسين يتتألف من السيد أغيلار أوربينا والسيد بان والستة ايقات والسيد فرانسيس. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٩ الى ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ وانتخب السيد أغيلار أوربينا رئيساً مقرراً له. وكان يتتألف في الدورة السادسة والخمسين من السيد آندو والسيد برونو شيللي، والستة شانيه والسيد الشافعي؛ وقد اجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١١ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، وانتخب السيد آندو رئيساً مقرراً له. وكان الفريق العامل في الدورة السابعة والخمسين يتتألف من السيد أغيلار أوربينا والستة ايقات والسيد كريتزمير والسيد فرانسيس. وقد اجتمع في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ الى ٥ تموز/ يوليه ١٩٩٥ وانتخبت السيدة ايقات رئيسة مقررة له.

## واو - مسائل أخرى

### ١- الدورة الخامسة والخمسين

١٣ - أطلع المفوض السامي لحقوق الإنسان اللجنة على الصعوبات المالية التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة وكذلك على ما سيترتب عليها من آثار حتمية في أعمال اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالترجمة والاستنساخ وتعيم الوثائق. وأشار إلى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، الذي عقد في بيجين (الصين) في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأكد على الأولوية التي يعطيها للإعمال التام والكامل وغير التمييزي للحقوق الأساسية للمرأة وكذلك لإدماجها في الأنشطة الرئيسية التي تتضطلع بها منظومة الأمم المتحدة. وبعد ذلك، قدم المفوض السامي نتائج الاجتماع السادس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وكذلك نتائج الدورات التي عقدتها اللجنة مؤخراً بشأن حقوق الطفل وللجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

## ٢ - الدورة السادسة والخمسون

١٤ - أطلع ممثل الأمين العام اللجنة على الأنشطة التي اضطاعت بها الجمعية العامة في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما قرارها ١٧٠/٥٠ و ١٧١/٥٠ المؤرخين ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ بشأن العهدين الخاصين بحقوق الإنسان والتنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تم اطلاع الأعضاء على أنشطة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأخيراً، أبرز ممثل الأمين العام الصعوبات المالية التي لم تزل تواجهها المنظمة وكذلك آثارها على أعمال اللجنة.

## ٣ - الدورة السابعة والخمسون

١٥ - وقدم المفوض السامي لحقوق الإنسان بعض المعلومات العامة فيما يتعلق بمشاريع إعادة هيكلة مركز حقوق الإنسان. وركز على آثار الأزمة المالية على أعمال اللجنة. وفضلاً عن ذلك، قدم تقريراً عن أنشطة لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الثانية والخمسين، وأشار بصفة خاصة إلى ما ورد في القرار ٢٢/١٩٩٦ من دعوة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى بحث ما إذا كان من المناسب تقديم تقارير شاملة موحدة.

١٦ - وفوضت اللجنة ممثلاً في الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بأن يشير إلى أن توجيهاتها الخاصة فيما يتعلق بالنظر في التقارير قد وضعت وفقاً لمتطلبات الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد، ومن ثم، فإن إعادة النظر في إجراء تقديم التقارير إلى اللجنة، لا تستند إلى أساس قانوني كما أنها غير ملائمة.

١٧ - ووجهت اللجنة أصدق الشكر إلى السيد جاكوب مولر، رئيس دائرة الاتصالات بمناسبة تقاعده، وذلك للأنشطة التي اضطاع بها لصالح اللجنة طيلة فترة عمله.

## زاي - الموارد البشرية

١٨ - حيث أن ارتفاع عدد الدول الأطراف في العهد، والتعديات التي أدخلت على طرق عمل اللجنة قد زاداً نسق عمليات هذه اللجنة وجعلها أكثر تعقيداً، فإن عبء العمل الذي على الأمانة أن تتحمله لمد اللجنة بالخدمات الفنية الازمة لمتابعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف قد ازداد بشكل ملحوظ. وازداد أيضاً عدد البلاغات المقدمة إلى اللجنة عملاً بالبروتوكول الاختياري. واللجنة تمنى أن يتم، في إطار إعادة هيكلة المزعج اجراؤها، تعزيز ملاك الموظفين المتخصصين الذين يكفلون خدمة اللجنة لمتابعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذلك للنظر في البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

#### حاء - التعريف بأعمال اللجنة

١٩ - عقد الرئيس رفقة أعضاء كثيرين من المكتب والمقرر الخاص المعنى بمتابعة البلاغات مؤتمرات صحافية أثناء كل دورة من دورات اللجنة الثالثة. وأبدت اللجنة رغبتها في إشراك أجهزة الإعلام على نحو أفضل في أعمالها قصد تأمين التعريف بها على نطاق أوسع. ولاحظت اللجنة بارتياح اهتمام المنظمات غير الحكومية الكبير بأنشطتها شاكرة إياها على ما تقدمه من معلومات.

#### طاء - الوثائق والمنشورات المتعلقة بأعمال اللجنة

٢٠ - وفي أثناء الجلسة ١٥١٢ (الدورة السابعة والخمسون) أطلع رئيس إدارة شؤون المؤتمرات اللجنة على الصعوبات التي تجري مواجهتها في ترجمة الوثائق واستنساخها، لا سيما التقارير المقدمة من الدول الأطراف. وأشار إلى القرارات والتوجيهات ذات الصلة، وأكد الصعوبات الخاصة التي تجدها تترجم عن التقارير كبيرة الحجم. وأشار أيضاً إلى ارتفاع تكاليف المحاضر الموجزة.

٢١ - وأبدت اللجنة استعدادها لبحث أي إجراء يمكن أن يقلل من النفقات دون أن ينال، مع ذلك، من نوعية أعمالها، ومن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد.

٢٢ - لاحظت اللجنة أنه تم إصدار عشرين مجلداً من الوثائق الرسمية للجنة حقوق الإنسان باللغة الانكليزية تغطي الفترة ١٩٧٧/١٩٧٨-١٩٩٠/١٩٩١، كما أنه أمكن نتيجة المساهمة المقدمة من مؤسسة ساساكاوا تعويض جزء من التأخير المتراكم. وأعربت اللجنة عنأملها في استمرار هذه العملية لحين التخلص نهائياً من التأخير وأن يتم نشر الحولية مستقبلاً بانتظام وفي موعدها. وأكدت أيضاً أنه يتبع معالجة التأخير في النص الفرنسي حالما يصبح ذلك ممكناً.

٢٣ - وأعلنت اللجنة أنه ينبغي معأخذ الموارد القائمة في الاعتبار، إعطاء الأولوية لتوجيه المحاضر الموجزة.

٢٤ - وطلبت اللجنة من جديد، باللحاظ الإسراع بإنجاز الأعمال بغية نشر المجلد الثالث لما اختارته من مقرراتها المتخصصة في إطار البروتوكول الاستشاري بغية تعويض التأخير في أقرب وقت ممكن. ويتعين في المستقبل نشر مختارات المقررات بانتظام وفي الوقت المناسب.

#### ياء - اعتماد التقرير

٢٥ - نظرت اللجنة في جلستيها ١٥٢٩ و ١٥٣٠ المعقدتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ في مشروع تقريرها العشرين المتعلق بأعمال دوراتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسبعين والخمسين، المعقدة في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. واعتمدته بالإجماع بصيغته المعدلة أثناء المناقشة.

## ثانيا - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤ من العهد: استعراض عام أساليب العمل الحالية

٢٦ - الهدف من هذا الفرع من تقرير اللجنة هو تقديم استعراض عام موجز وحديث للتعديلات التي أدخلتها اللجنة مؤخرا على أساليب عملها بموجب المادة ٤ من العهد، وهو يستهدف بصفة خاصة تحسين إدراك وفهم الأجزاء المتبع حاليا لمساعدة الدول الأطراف والكيانات الأخرى المهمة بتنفيذ العهد. وقد نوقشت هذه المسائل في الجلستين ١٤٥٨ و ١٤٥٠ (الدورة الخامسة والخمسون) وفي الجلسات ١٤٩٦ و ١٥٠٠ و ١٥٠١ (الدورة السادسة والخمسون). ويرد في التقرير السنوي الأخير للجنة<sup>(١)</sup> عرض مفصل لأساليب العمل التي تطبقها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوجه عام عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٢٧ - وأكدت اللجنة، بصورة عامة، أن أساليب العمل بموجب المادة ٤ من العهد ينبغي أن تتميز بأقصى قدر ممكن من المرونة بغية خلق حوار بناءً مع الوفود حرصا على الالتزام بمعاملة منصفة بين الدول.

### **ألف - النظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية**

٢٨ - ورأت اللجنة أن الطريق الوحيد لإجراء حوار مثمر مع الدول الأطراف هو تنسيق الإجراءات المتبعة للنظر في التقارير الأولية والتقارير الدورية. وتحقيقا لهذا الغرض، بدأت اللجنة، منذ دورتها السادسة والخمسين، في وضع قائمة بنود من أجل النظر في التقارير الأولية. ثم اللجنة أيضا تغيير نظام توزيع الجلسات الازمة للنظر في التقارير الدورية على أساس تخصيص ثلاثة جلسات من الآن فصاعدا للنظر في التقارير الأولية وجلستين للنظر في التقارير الدورية.

٢٩ - وبصورة عامة، يجب أن ينظر إلى الأسئلة المطروحة شفويًا أثناء النظر في التقارير على أنها امتداد مباشر للردود المقدمة (أو لعدم تقديم ردود) على الأسئلة المكتوبة، لا على أنها أسئلة إضافية. ومع هذا تترك للأعضاء حرية إثارة مسائل غير واردة في قائمة النقاط يرون أنها بالغة الأهمية.

٣٠ - وقررت اللجنة أيضا فيما يتعلق بالمقررین المعینین لكل بلد أن يعين هؤلا المقررین، في حدود الإمكان، قبل دورتين من إنعقاد الدورة التي سينظر أثناءها في التقریر الذي أوكلت اليهم مهمة إعداده. ونظرا لصعوبة مشاركة بعض الأعضاء في اجتماعات الفريق العامل، يمكن تعیین مقررین بالاتّابة داخل الفريق العامل. وقامت اللجنة، منذ دورتها السادسة والخمسين، بتحديد التقارير التي ينبغي النظر فيها أثناء الدورتين المقبلتين، علما بأن حدوث ظروف خاصة - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة في حالة الطوارئ - قد يدعو إلى إعادة النظر في الجدول الزمني المقرر على هذا الأساس.

### **باء - التقارير المتأخرة**

٣١ - أجرت اللجنة من جديد دراسة متعمقة للمشاكل التي يسببها التأخير لفترات طويلة في تقديم بعض التقارير. وأكدت ضرورة عدم التمييز بين الدول الأطراف أيا كانت حالتها في هذا المجال. غير أنها لاحظت أن ١٤ دولة قد تأخرت في تقديم ما لا يقل عن تقريرين وأن من بين هذه الدول، تأخرت ٥ دول في تقديم ما لا يقل عن ثلاثة تقارير. وذكرت بأنه على الدول في هذه الحالة أن تقدم تقريرا شاملًا يغطي

مجمل الفترة المنصرمة منذ النظر في التقرير السابق، على أن يحدد موعد جديد لإعداد التقرير التالي بعد النظر في هذا التقرير.

٣٢ - وقررت اللجنة أيضا أنه يجوز في حالات استثنائية للغاية، حينما تتأخر دولة في تقديم تقريرها بسبب صعوبات مادية، أن تدعو اللجنة هذه الدولة إلى إرسال وفد إليها لدراسة هذه الصعوبات أو أن تطلب منها تقديم تقرير مؤقت يقتصر على أحكام معينة فقط من العهد. وأخيرا، احتفظت اللجنة بحقها في أن تعلن قائمة بالدول المتأخرة في تقديم التقارير أثناء المؤتمرات الصحفية المعقدة في نهاية كل دورة من دوراتها.

#### جيم - متابعة أنشطة اللجنة بموجب المادة ٤ من العهد

٣٣ - قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، أن يرصد أعضاء المكتب من الآن فصاعدا في كل دورة من دوراتها تطور الحالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لكي يحددوا ما إذا كان هناك مجال لإعتماد مقرر خاص في الجلسة العامة. كذلك أوكلت إلى أعضاء المكتب مسؤولية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين والذي يقضي "بأنه يجوز لللجنة، إذا أظهر النظر في التقرير وجود حالة خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى استقبال بعثة تتألف من عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء الحوار معها من جديد وإيضاح الحالة وتقديم ما قد يلزم من اقتراحات أو توصيات".

#### دال - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة

٣٤ - وردت أثناء الدورات السابقة عدة رسائل تتضمن تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة. وقررت اللجنة الافادة من الآن فصاعدا باستلام هذه الوثائق تحت عنوان مستقل في الجزء المتعلق بتقديم تقارير الدول من التقرير السنوي وإخبار هذه الدول بأن اللجنة ستولي العناية الالزامية لتعليقاتها. وسيكلف الفريق العامل المعنى بالمادة ٤ بالنظر في تعليقات الدول واقتراح ما قد يلزم اتخاذه من تدابير في هذا الصدد على اللجنة.

#### هاء - التعاون مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

٣٥ - بحثت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، مختلف التدابير الرامية إلى تكثيف التعاون بينها وبين سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تضمها منظومة الأمم المتحدة. ومن ثم قررت تكليف أعضاء من اللجنة بمتابعة التطورات التي تطرأ في كل من هذه اللجان وتقديم تقرير إلى اللجنة في كل دورة. وتم تعيين منسقين فيما يتعلق بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيدة ايفيت في الدورة السادسة والخمسين) ولجنة مكافحة التعذيب (السيد بغوطي في الدورة السابعة والخمسين). وقدمنا منسق الخاص للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تقريرا في الدورة السابعة والخمسين حول أنشطة اللجنة.

#### واو - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد

٣٦ - لاحظت اللجنة أن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد تكتفي بصورة متزايدة في كثير من الأحيان باستنساخ نصوص القوانين. وتعمل الدول بذلك على الاستجابة لتوجيهات اللجنة التي تريد وصفاً للتدابير التشريعية والإدارية وغيرها النافذة بشأن كل حق يضمنه العهد. ولكن اللجنة تذكر في هذا الصدد بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تحرص على عدم الإسهاب في شرح القانون وتعمل على التركيز على الجوانب الواقعية لتنفيذها.

### ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٠ من العهد

٣٧ - بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها والمبينة في الجزء الثالث من العهد، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وبقصد هذا الحكم يشترط في الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في التمتع بمختلف الحقوق وما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر على تنفيذ العهد. وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف معنية ثم كلما طلبت إليها ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولمساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحفوظات التقارير الأولية (انظر CCPR/C/5/Rev.2).

٣٨ - علاوة على هذا، ووفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة مقرراً بشأن دورية التقارير اشتهرت على الدول الأطراف أن تقدم إليها تقارير لاحقة مرة كل خمس سنوات<sup>(٢)</sup>. وفي الدورة ذاتها اعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل ومحفوظات التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد (انظر CCPR/C/5/Rev.2).

٣٩ - واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين تعديلاً لمبادئها التوجيهية لتقديم التقارير الأولية والدورية يلزم الدول الأطراف بأن تذكر في تقاريرها التدابير المتخذة لمتابعة آراء اللجنة في الشكاوى الواردة بموجب البروتوكول الاختياري<sup>(٣)</sup>. وفتحت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين مبادئها التوجيهية العامة بشأن تقديم التقارير الأولية والدورية كي تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية الموحدة فيما يتعلق بالجزء الأولي من التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب مختلف الضوابط الدولية لحقوق الإنسان بما فيها العهد (HRI/CORE/1)<sup>(٤)</sup>. وأخيراً، عدلت اللجنة من جديد، في الدورة الثالثة والخمسين، مبادئها التوجيهية لكي تطلب من الدول أن تدرج في تقاريرها معلومات عن أي عامل يؤثر على تمتع المرأة، على قدم المساواة، بالحقوق المحمية بموجب العهد.

### **ألف - التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة**

٤٠ - تلقت اللجنة، خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، ١٨ تقريراً أولياً أو دوريًا، ووردت تقارير أولية من جورجيا، وسلوفاكيا، وغابون، وليتوانيا، ونيجيريا، وبوليفيا؛ وقدمت كل من الكونغو ولبنان تقاريرها الدوري الثاني؛ وقدمت كل من البرتغال وفرنسا تقاريرها الدوري الثالث؛ وقدمت كل من ألمانيا، وبولندا، ورومانيا، والسنغال، والعراق وفنلندا تقاريرها الدوري الرابع. وقدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ..../..

وأيرلندا الشمالية تقريراً خاصاً عقب قرار اتخذته اللجنة في هذا الاتجاه بعد النظر في جزء التقرير الدوري الرابع المكرس لهونغ كونغ (انظر الفقرات ٤٩-٧٢).

**باء - تعليقات الدول الأطراف على الملاحظات الختامية للجنة**

٤١ - تلقت اللجنة رسالة من حكومة سري لانكا، مؤرخة ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، تتعلق بنظر اللجنة في تقريرها الدوري الثالث في تموز/يوليه ١٩٩٥ (في الدورة الرابعة والخمسين). وكان الأمر يتعلق بتعليقات على ملاحظات اللجنة الواردة في الوثيقة CCPR/C/79/Add.56. وترد رسالة الحكومة في الوثيقة .CCPR/C/116

**جيم - مقررات خاصة للجنة المعنية بحقوق الإنسان تتعلق بتقارير دول معينة**

٤٢ - نظراً إلى الصعوبات الخاصة التي واجهتها نيجيريا في تنفيذ العهد، فقد قرر رئيس اللجنة يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بعد اختتام الدورة الخامسة والخمسين، واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظام اللجنة الداخلي، أن يحيل باسم اللجنة إلى حكومة نيجيريا المقرر الخاص التالي:

**نيجيريا**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق رئيسها العامل بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظام اللجنة الداخلي بالنيابة عن أعضاء اللجنة وبعد التشاور معهم،

إذ يساورها بالقلق إزاء حالات الإعدام الأخيرة المنفذة بعدمحاكمات لم تكن متماشية مع أحکام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ أن تقرير نيجيريا الأولي كان من المفترض أن يقدم إلى اللجنة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

وإذ تتصرف بموجب الفقرة ١ (ب) من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

١ - تطلب إلى حكومة نيجيريا أن تقدم إليها تقريرها الأولي دون إبطاء، حتى يتتسنى لها أن تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين التي ستعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦ على ألاّ يتتجاوز ذلك، على أي حال، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وإذا لزم الأمر في شكل ملخص يتناول على وجه الخصوص تنفيذ المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ من العهد في الوقت الراهن؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه حكومة نيجيريا إلى هذا المقرر.

٤٣ - وفحص خلال الدورتين السادسة والخمسين والسبعين والخمسين<sup>(٤)</sup> تقرير نيجيريا الأولى المقدم يوم ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ على إثر المقرر المذكور<sup>(٥)</sup>.

#### رابعا - الدول التي لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠

٤٤ - يتعين على الدول الأطراف في العهد أن تقدم في الموعد المحدد التقارير المشار إليها في المادة ٤ من العهد كي يتضمنى للجنة الاضطلاع كما ينبغي بولايتها بموجب العهد. وهذه التقارير هي أساس الحوار القائم بين اللجنة والدول الأطراف، وكل تأخير في تقديمها يؤدي إلى توقف هذه العملية. والحاصل أنه لوحظ تأخير كبير جدا في تقديمها منذ إنشاء اللجنة. وبعثت برسائل تذكير في أوائل آذار/مارس ١٩٩٦ إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في الآجال المحددة. وبالاضافة إلى ذلك، تقابل أعضاء مكتب اللجنة في نيويورك أثناء دورة آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٦، مع الممثلين الدائمين لجميع الدول الأطراف التي تأخرت أكثر من ثلاثة أعوام في تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية أو أية تقارير أخرى بموجب قرار خاص للجنة. وتضمنى عندئذ إجراء اتصالات مع الممثلين الدائمين لكافية الدول المعنية. وفضلا عن ذلك، خلال الفترة التي شملها هذا التقرير، اتخذت اللجنة إجراءات أخرى من أجل دفع الدول الأطراف إلى الوفاء بشكل فعال بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من العهد من خلال تقديم تقاريرها (انظر الفقرتان ٣١ و ٣٢ من التقرير).

٤٥ - وبعد دراسة مجمل الوضع فيما يتعلق بالتقارير الأولية والتقارير الدورية المتأخرة، أعربت اللجنة عن أسفها لكون ... دولة طرفا، أي أكثر من ثلثي الدول الأطراف قد تأخرت في تقديم تقاريرها. ورأت مجددا أن من واجبها الإعراب عن بالغ قلقها لتقدير عدد كبير من الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. ولما كان هذا الوضع يعرقل بشكل خطير عملية الإشراف على تنفيذ العهد، فقد قررت اللجنة أن تدرج في صلب تقريرها السنوي الذي تقدمه إلى الجمعية العامة، كما فعلت ذلك في تقاريرها السنوية السابقة، قائمة بالدول الأطراف المتأخرة في تقديم أكثر من تقرير واحد وكذلك الدول التي لم تقدم تقارير عقب قرار خاص اتخذته اللجنة. وتود اللجنة أن تعيد تأكيد أن هذه الدول مقصرة بشكل خطير في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من العهد.

**الدول الأطراف المتأخرة في تقديم تقريرين على الأقل بموجب المادة ٤٠ من العهد أو تقرير طلب بقرار خاص من اللجنة**

الذكرى المرسلة	عدد رسائل	التأخير	عدد سنوات	التاريخ المحدد	نوع التقرير	الدول الأطراف
٢٤	١٢ سنة		١٨ آب/أغسطس	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	الثاني	الجمهورية العربية السورية
				١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	الثالث	غامبيا
				١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	الرابع	
٢٢	١١ سنة		٢١ حزيران/يونيه	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	الثاني	سورينام
				٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الثالث	
				٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥	الرابع	
٢١	١١ سنة		٢ آب/أغسطس	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	الثاني	كينيا
				٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	الثالث	
				٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	الرابع	
٢٠	١٠ سنوات		١١ نيسان/أبريل	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	مالى
				١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالث	
				١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الرابع	
٢٠	١٠ سنوات		١١ نيسان/أبريل	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	جامايكا
				١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالث	
				١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الرابع	
١٦	١٠ سنوات		١ آب/أغسطس	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	الثاني	غيانا
				١ آب/أغسطس ١٩٩١	الثالث	
				١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	الثاني	
١٨	٩ سنوات		١٠ نيسان/أبريل	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الثالث	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
				١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الرابع	
				١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	الثاني	
١٦	٩ سنوات		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الثالث	غينيا الاستوائية
				٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	الأولى	
				٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الثانية	
١٤	٨ سنوات		٩ نيسان/أبريل	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	الثاني	جمهورية إفريقيا الوسطى
				٩ آب/أغسطس ١٩٩٢	الثالث	
				٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	الثالث	
١٢	٦ سنوات		٢٠ آذار/مارس	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	الرابع	ترينيداد وتوباغو
				٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الثاني	
				٨ شباط/فبراير ١٩٩٣	الثالث	
٩	٥ سنوات		٣١ آذار/مارس	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	الثالث	سانت فنسنت وجزر غرينادين
				٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الرابع	
				٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الثالث	
٨	٤ سنوات		٣١ كانون الثاني/يناير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقدير	بنما
				٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	خاص	
				٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	تقدير	
٧	٤ سنوات		٣١ كانون الثاني/يناير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	تقدير	مدغشقر
				٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	خاص	
				٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	تقدير	
٣	ستين		٣١ كانون الثاني/يناير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	تقدير	أنغولا
				٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	خاص	
				٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	تقدير	
٢	سنة		٣١ كانون الثاني/يناير	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	تقدير	رواندا
				٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	خاص	

خامسا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤٠ - قررت اللجنة في جلستها ١٣١٤ (الدورة الخمسون) أن توقف عن ممارستها المتمثلة في أن تدرج في تقاريرها السنوي ملخصات النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد. ووفقاً لذلك القرار، سيتضمن التقرير السنوي، في جملة أمور، التعليقات النهائية التي اعتمدتها اللجنة عند انتهاء النظر في تقارير الدول الأطراف. وعليه، فإن الفقرات التالية، المرتبة على أساس كل بلد على حدة وحسب التسلسل الذي اتبعته اللجنة في نظرها في التقارير، تتضمن التعليقات النهائية التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي جرى النظر فيها في دوراتها الخامسة والخمسين، وال السادسة والخمسين، والسابعة والخمسين.

**ألف - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (هونغ كونغ)**

٤٧ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الجزء المتعلق بهونغ كونغ من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية المتعلق بهونغ كونغ CCPR/C/95/Add.5 و HRI/CORE/1/Add.62، وذلك في جلساتها ١٤٥١ إلى ١٤٥٣ المعقدة في يومي ٢٠ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، واعتمدت<sup>(١)</sup> الملاحظات التالية:

**١ - مقدمة**

٤٨ - ترحب اللجنة بحضور وفد رفيع المستوى يضم بضعة مسؤولين من حكومة هونغ كونغ. وتعرب عن تقديرها لممثلي الدولة الطرف للجودة المرتفعة للتقريرها وما تضمنه من معلومات إضافية وفييرة وردود منفصلة وصريرة على الأسئلة التي أثارتها اللجنة والتعليقات التي أبدتها شفهياً وكتاباً في أثناء نظرها في التقرير. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن هذه المعلومات قد مكنتها من الدخول في حوار بناءً جداً مع الدولة الطرف.

٤٩ - أما المعلومات المفصلة المقدمة من مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية فقد ساعدت اللجنة مساعدة عظيمة في فهمها لحالة حقوق الإنسان في هونغ كونغ.

**٢ - العوامل المتصلة بالالتزامات الخاصة بتقديم تقارير بموجب العهد**

٥٠ - تلاحظ اللجنة أن المملكة المتحدة وجمهورية الصين الشعبية قد اتفقتا في الإعلان المشترك وتبادل المذكرات المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على أن تظل أحكام العهد التي تنطبق على هونغ كونغ نافذة بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي هذا الصدد، أوضحت اللجنة، في جلساتها ١٤٥٣ المعقدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، رأيها في الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير في المستقبل عن هونغ كونغ وذلك في بيان أدى به رئيس اللجنة، وجاء في هذا البيان المرفق بهذه الوثيقة أنه نظراً إلى أن الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير المادة ٤ من العهد ستظل منطبقة سوف تكون للجنة صلاحية تلقي التقارير الواجبة عن هونغ كونغ والنظر في هذه التقارير.

**٣ - الجوانب الإيجابية**

٥١ - ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الحكومة لضمان التنفيذ الكامل للعهد في هونغ كونغ في الحاضر والمستقبل. وفي هذا الصدد، يبدو أن الإعلان المشترك الصيني - البريطاني بشأن مسألة هونغ كونغ ..../..

يوفِر أساساً قانونياً سليماً لمواصلة حماية الحقوق المحددة في العهد. وترحب اللجنة بسن قانون ميثاق الحقوق في حزيران/يونيه ١٩٩١.

٥٢ - وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بمختلف القوانيين التي تم استعراضها من حيث مدى تمشيتها مع قانون ميثاق الحقوق وتم إدخال تعديلات عليها، كما تقدر أيضاً استمرار عملية استعراض وتحديث الأحكام التشريعية ذات الصلة بذلك.

٥٣ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في أواسط أفراد السلطة القضائية، والموظفين المدنيين، والمعلمين، والجمهور بصفة عامة، بمن فيه الأطفال الذين هم في سن الدراسة.

٥٤ - وترحب اللجنة كذلك بالقيام مؤخراً بسن قانون منع التمييز على أساس الجنس وقانون منع التمييز ضد المعوقين، ومن أهداف هذين القانونين القضاء على التمييز ضد المرأة والمعوقين. وهي ترحب بالمعلومات التي قدمتها السلطات شفويًا والتي تفيد بأن لجنة تكافؤ الفرص سوف تنشأ في الربيع الأول من عام ١٩٩٦ وسوف تكون لها صلاحية التوصية بمشاريع قوانين ومشاريع تعديلات على ذينك القانونين.

٥٥ - وترحب اللجنة بسن قانون التعذيب الذي يتضمن تطبيق جزء من المادة ٧ من العهد على الصعيد المحلي.

#### ٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٥٦ - تلاحظ اللجنة أن الفرع ٧ من قانون ميثاق الحقوق ينص على أن "هذا القانون ملزم فقط للحكومة وسائر السلطات العامة؛ كما يلزم أي شخص يعمل باسم الحكومة أو باسم السلطات العامة". وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أن الدولة الطرف ملزمة، بموجب العهد، بحماية الأفراد لا من الانتهاكات التي ترتكب على يد موظفي الحكومة فحسب بل أيضاً من الانتهاكات التي ترتكبها جهات خاصة. وهي تلاحظ وبالتالي بقلق شديد عدم وجود تشريع يوفر حماية فعالة ضد قيام جهات غير حكومية بانتهاك الحقوق التي ينص عليها العهد.

٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء اجراءات التحقيق في ما يُزعم من انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان. وتلاحظ أن التحقيق في هذه الشكاوى ويجري داخل قوة الشرطة نفسها بدلاً من أن يتم الاضطلاع به على نحو يضمن استقلال هذا التحقيق ومصداقيته. وبالنظر إلى ارتفاع نسبة الشكاوى المرفوعة ضد رجال الشرطة والتي تجد شرطة التحقيق أنه لا أساس لها، فإن اللجنة تعرب عن القلق إزاء مصداقية عملية التحقيق وترى أن التحقيق في الشكاوى من سوء استخدام السلطة من جانب أفراد قوة الشرطة يجب أن يكون منصفاً ومستقلاً على نحو بيّن، وبالتالي يجب أن يُعهد به إلى آلية مستقلة. وترحب اللجنة

بالتغييرات التي أخذ بها لتعزيز مركز وسلطة المجلس المستقل للشكاوى المرفوعة ضد الشرطة، ولكنها تلاحظ أن هذه التغييرات لا تزال تبقى التحقيق كلياً في أيدي الشرطة.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق أن استثمارات الاتهام الرسمية ولوائح الاتهام الرسمية وكذلك وثائق المحاكم تصاغ بالانكليزية فقط، في حين أن أغلبية السكان هم من الناطقين بالصينية، وإن كانت تبذل جهود في الوقت الحاضر لتوفير هذه الاستثمارات والوثائق باللغة الصينية.

٥٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء حالة المرأة في هونغ كونغ، ولا سيما ارتفاع نسبة العنف وعدم وجود تدابير عقاب أو انتصاف كافية. وتأسف لكون قانون منع التمييز على أساس الجنس لم يدخل بعد حيز النفاذ وأنه يحد من دفع التعويضات للنساء اللواتي يتعرضن للتمييز على أساس الجنس ولكونه لا يمنع سلطة الأمر بإعادة النساء إلى وظائفهن التي فقدتها بسبب التمييز على أساس الجنس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن قانون منع التمييز على أساس الجنس يتضمن استثناءات بارزة وأنه يقتصر تطبيقه على التمييز على أساس نوع الجنس والحالة الزوجية ولا يحظر التمييز على أساس السن أو المسؤولية الأسرية أو الميل الجنسي.

٦٠ - وتلاحظ اللجنة بعين القلق بأنه لا توجد حتى الآن أنظمة مفصلة تتناول الحالات الطارئة، وأنه بموجب قانون محكمة الاستئناف النهائي لا تشمل ولاية هذه المحكمة استعراض "أفعال الدولة" غير المحددة التي تقوم بها السلطة التنفيذية. وتشعر اللجنة بالقلق لكون مصطلحات غامضة مثل "أفعال الدولة" قد تفسّر تفسيراً يؤدي إلى فرض قيود غير مناسبة على ولاية المحكمة، بما في ذلك تطبيق أي من قوانين الطوارئ التي قد تُسن في المستقبل.

٦١ - وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود تشريع مفصل حتى الآن يُعطي حالات الطوارئ ولأن أحكام المادة ١٨ من القانون الأساسي المتعلقة بهذا الموضوع لا تتفق فيما يبدو وأحكام المادة ٤ من العهد.

٦٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء رفض تقديم المساعدة القانونية في هونغ كونغ في عدد كبير من قضايا ميثاق الحقوق المرفوعة ضد الحكومة أو ضد موظفين عاميين.

٦٣ - وفيما تلاحظ اللجنة بعين الرضا الجهود التي تبذلها الحكومة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اهتماماً بحاجات طالبي اللجوء الفييتناميين، تعرب عن قلقها لأن كثيرين من طالبي اللجوء الفييتناميين يخضعون لفترات احتجاز طويلة ولأن كثيرين منهم محتجزون في ظروف معيشية يرثى لها، الأمر الذي يثير أسئلة جدية في إطار المادتين ٩ و ١٠ من العهد. وهي ينتابها الجزء بصورة خاصة إزاء حالة الأطفال الذين يعيشون في المخيمات محروميين فعلياً من التمتع بالحقوق التي ينص عليها العهد، وذلك بسبب مركز آبائهم كمهاجرين غير شرعيين. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الظروف التي تم فيها فعلياً إبعاد ونقل أناس من أصل فييتنامي من غير اللاجئين.

٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧، تحيط اللجنة علما بقيام لجنة إصلاح القانون باستعراض قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية وقانون مكتب البريد. وتلاحظ اللجنة أن هذين القانونين يمكن استخدامهما في التدخل في الحياة الخاصة للأفراد مما يقتضي تدعيلهما بصورة عاجلة.

٦٥ - وتدرك اللجنة التحفظ الذي أبدته المملكة المتحدة إزاء كون المادة ٢٥ لا تشترط إنشاء مجلس تنفيذي أو شريعي منتخب. غير أنها ترى أنه عندما يقوم مجلس شريعي منتخب، فإنه يجب أن يكون انتخابه متفقاً مع أحكام المادة ٢٥ من العهد. وترى اللجنة أن النظام الانتخابي في هونغ كونغ لا يفي بشروط المادة ٢٥ والمواد ٢ و ٣ و ٢٦ من العهد. وتؤكد بصفة خاصة أن ٢٠ فقط مما مجموعه ٦٠ مقعداً في المجلس الشريعي تخضع للانتخابات الشعبية المباشرة وأن مفهوم الدوائر الوظيفية الذي يعطي وزاناً أكبر مما ينبغي لآراء رجال الأعمال يشكل تمييزاً بين الناخبين على أساس الملكية والوظيفة. ومن الواضح أن ذلك يشكل انتهاكاً لل الفقرة ١ من المادة ٢ وللفقرة (ب) من المادة ٢٥ وللمادة ٢٦. وهي تعرب عن قلقها أيضاً من أن القوانين التي تحرم الأشخاص المدانين من حقوقهم في التصويت لفترات تصل إلى ١٠ سنوات قد تشكل قيداً غير مناسب على الحقوق التي تحميها المادة ٢٥.

#### ٥ - اقتراحات ووصيات

٦٦ - توصي اللجنة بالإسراع بالجهود الرامية إلى القيام في أقرب وقت ممكن باستخدام اللغة الصينية في استمرارات الاتهام ولوائح الاتهام الرسمية ووثائق المحاكم.

٦٧ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف اقتراح المجلس المستقل للشكوى المرفوعة ضد الشرطة بإشراك أفراد من غير الشرطة في التحقيق في جميع الشكاوى الموجهة ضد الشرطة.

٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قرارها المتعلق بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان واحتصاصات هذه اللجنة.

٦٩ - وتوصي اللجنة بإزالة أوجه القصور في قانون منع التمييز على أساس الجنس وذلك بإدخال التعديلات المناسبة، كما توصي باعتماد تشريع شامل ضد التمييز يستهدف القضاء على كل ما يتبقى من أشكال التمييز التي يحظرها العهد.

٧٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات عاجلة لضمان تحسين ظروف المعيشة في مراكز احتجاز اللاجئين الفيتناميين. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال الذين ينبغي حماية حقوقهم بموجب العهد. وينبغي القيام بسرعة بالبت في مسألة مركز اللاجي لجميع المحتجزين على أن يكون لهم الحق في المراجعة القضائية وفي الحصول على مساعدة قانونية. كما ينبغي رصد إبعاد ونقل غير اللاجئين ذوي الأصل الفيتنامي رصداً دقيقاً لمنع سوء معاملتهم.

٧١ - وتحث اللجنة على اتخاذ خطوات عاجلة لضمان جعل النظام الانتخابي متماشياً مع المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ من العهد.

#### ٦ - طلب تقرير

٧٢ - تطلب اللجنة إلى حكومة المملكة المتحدة أن تقدم تقريراً موجزاً بحلول ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ عن التطورات الجديدة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان في هونغ كونغ، وذلك عملاً بالتوصيات الواردة في هذه الملاحظات وفي بيان الرئيس المرفق نصه، وذلك كي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين التي سوف تعقد في جنيف في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

بيان من الرئيس باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
بشأن النظر في الجزء المتعلق بهونغ كونغ من التقرير  
الدوري الرابع للمملكة المتحدة<sup>(٧)</sup>

رأىت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في أثناء معالجتها لحالات تجزؤ دول أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن معايير حقوق الإنسان تنتقل بانتقال الأقليم، وأن الدول تظل ملزمة بما تعهدت به الدولة السلف في إطار العهد. وحالما يجد الناس الذين يعيشون في أقليم ما أنفسهم تحت حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يمكن حرمانهم من هذه الحماية بسبب تجزؤ ذلك الأقليم فقط أو دخوله في إطار ولاية دولة أخرى واحدة أو أكثر.<sup>(٨)</sup>

غير أن وجود محتويات الإعلان المشترك بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن مسألة هونغ كونغ يجعل من غير الضروري للجنة أن تعتمد فقط على الأسس القانونية الآفنة الذكر فيما يتعلق بهونغ كونغ. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن طرف في الإعلان المشترك اتفقا على أن جميع أحكام العهد التي تنطبق على هونغ كونغ سوف تظل ذاته بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وهذه الأحكام تشمل إجراءات الابلاغ بموجب المادة ٤٠. وبما أن اشتراطات تقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستظل قائمة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ترى أن لها صلاحية تلقي واستعراض التقارير التي يجب تقديمها عن هونغ كونغ.

ولذلك فإن اللجنة مستعدة لوضع نوايا طرف في الإعلان المشترك موضع التنفيذ فيما يتعلق بهونغ كونغ، وأن تتعاون تماماً كاملاً مع طرف في الإعلان المشترك لوضع الصيغ اللازمة لبلوغ هذه الأهداف.

## باء - السويد

٧٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للسويد (HRI/CORE/1/Add.4) و CCPR/C/95/Add.4 و CCPR/C/SR.1456 و CCPR/C/SR.1457 المعقدتين في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر و ٧٧) واعتمدت الملاحظات التالية<sup>(٤)</sup>:

### ١ - مقدمة

٧٤ - ترحب اللجنة بالتقدير التفصيلي المقدم من السويد والذي يتضمن معلومات مناسبة عن التغيرات والتطورات التي وقعت منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. كما ترحب اللجنة بالإجابات على الأسئلة المثارة والاهتمامات المعرب عنها أثناء النظر في ذلك التقرير. وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح الذي تم مع وقد مقتدر وللردد الشاملة والمستفيضة التي قدمت شفوياً على مجال واسع من الأسئلة التي أثارها الأعضاء.

### ٢ - العوامل والصعاب المؤثرة على تنفيذ العهد

٧٥ - تجد اللجنة أنه لا توجد عوامل أو صعاب هامة تحول دون التنفيذ الفعال للعهد في السويد.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

٧٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير المستوى العالي للإنجاز الذي حققه السويد فيما يتعلق بحماية الحقوق المكفولة في العهد.

٧٧ - وترحب اللجنة باعتماد أحكام تحظر التمييز العرقي في سوق العمل فضلاً عن الصالحيات الإضافية المعطاة لأمين مظالم التمييز العرقي بمنحه دور المقاضاة في إجراءات محكمة العمل. كما ترحب بإنشاء لجنتين برلمانيتين بشأن سياسات النزوح والهجرة لتحديد التغرات في التشريعات والنظر في إجراء تحسينات في هذا الصدد، فضلاً عن إدراج مفهوم الظروف المشددة في قانون العقوبات حين تكون جريمة ما دوافع عنصرية أو عرقية أو دينية أو دوافع أخرى مماثلة.

٧٨ - وترحب اللجنة بشتى الخطوات التي اتخذتها الحكومة، من خلال التشريعات والدراسات وبرامج التعليم وإدراج منظور المساواة بين الجنسين في كافة مجالات السياسة العامة، بغية ضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

٧٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ما تم في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ من اعتماد وبدء نفاذ القانون الجديد للرعاية العقلية الإلزامية وقانون الرعاية العقلية الشرعية اللذين يحدان من استخدام الرعاية الإلزامية.

٨٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لإنشاء منصب مكتب أمين مظالم الأطفال، وللأحكام التي أدخلت في قانون العقوبات لحماية الأطفال من الإيذاء الجنسي، فضلاً عن نظام رصد حالات التبني بين الأقطار.

٨١ - وترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات القضائية، الذي يمد المراجعة القضائية لتشمل القيود التي يأمر المدعي العام بفرضها على الأشخاص المحرومين من حريةتهم. كما ترحب اللجنة بمد الحق في المساعدة القانونية المجانية إلى ضحايا جرائم العنف والجرائم التي تنطوي على التعدي على السلامة البدنية.

#### ٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٨٢ - تأسف اللجنة لتعذر الاحتكام مباشرة إلى العهد أمام المحاكم والسلطات الإدارية السويدية.

٨٣ - وتأسف اللجنة لقرار الدولة الطرف بعدم سحب أي من التحفظات التي أبدتها وقت التصديق على العهد.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد بعد أي آلية لتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨٥ - وتلاحظ اللجنة أنه ما زالت هناك مجالات تتعرض فيها المرأة للتمييز بحكم الواقع، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة في الأجر. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن حالة المرأة، في مجالات معينة وخاصة المناصب العامة، تدهورت مؤخراً بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

٨٦ - ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة للقضاء على التمييز العنصري والعرقي، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تصاعد العنصرية ورهاب الأجانب داخل المجتمع السويدي وإزاء المعدل العالي للجرائم العنصرية وزيادة السلوك العنصري فيما بين القسم الأصغر سنًا من السكان.

٨٧ - ومن دواعي قلق اللجنة طول فترة احتجاز المهاجرين غير القانونيين وملتمسي اللجوء والأشخاص الذين يصدر أمر بطردهم.

٨٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إذ إن مجلس الهجرة ومجلس الطعون المقدمة من الأجانب قد يتنازل في حالات معينة عن ولايتها القضائية للحكومة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات بالطرد أو بمنع الهجرة أو الحصول على مركز اللجوء دون أن تتاح للأفراد المتضررين من إمكانية الاستئماع إليهم على النحو المناسب. ومن رأي اللجنة أن هذه الممارسة تثير، في ظروف معينة، تساؤلات في إطار المادة ١٣ من العهد.

٨٩ - ومن رأي اللجنة أن التعديل المدخل على قانون الإجراءات القضائية والذي ينص على أن الشخص المدان والمدعي العام يحتاجان كلاهما الحصول في حالات معينة على إذن بالاستئاف من المحكمة ضد حكم صدر في قضية جنائية قد يشير في ظروف معينة مسألة الاتساق مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩٠ - ولاحظ اللجنة أن الأحكام التشريعية التي اعتمدتها مؤخراً الرياستة والتي تقضي بحق كل فرد في الصيد البحري والبرى في الأراضي العامة قد تحدث آثاراً ضارة على الحقوق التقليدية لأفراد الشعب الصامي.

## ٥ - اقتراحات ووصيات

٩١ - توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة كافة الخطوات الالزمة لإعطاء مفعول قانوني، في النظام القانوني المحلي للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٩٢ - توصي اللجنة باتخاذ تدابير لإنشاء آلية من أجل تنفيذ الآراء التي تعتمد ها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩٣ - توصي اللجنة بإعادة النظر في التحفظات المبدأة على العهد بغية سحبها.

٩٤ - وتشجع اللجنة الحكومة على موافلة جهودها لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي.

٩٥ - وتحث اللجنة الحكومة بشدة على اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة ظهور مواقف عنصرية ورهاب الأجانب بين بعض عناصر المجتمع السويفي. وتؤكد اللجنة بصفة خاصة في هذا المجال على أهمية حملات التوعية في المدارس وعلى كافة مستويات المجتمع وحملات وسائل الإعلام بهدف بناء مجتمع يمكن أن تتعيش فيه ثقافات مختلفة بروح من الانسجام والإثارة المتبادل.

٩٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة تشريعها المنظم لحالة ملتمسي اللجوء وطرد الأجانب من أجل تقييد إمكانات الاحتجاز ومداه. وينبغي أن يتاح الحق في مراجعة قضية ما من جانب سلطة مختصة ضد كل قرارات الاحتجاز والطرد ورفض الهجرة أو اللجوء.

٩٧ - وتود اللجنة الحصول على معلومات وافية في التقرير الدوري القادم للسويف بشان تنفيذ التشريع المتعلق بإذن بالاستئاف في القضايا الجنائية في ضوء الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩٨ - وتوصي اللجنة بتوفير الحماية الكاملة للحقوق العرفية المعترف بها للشعب الصامي في ضوء المادة ٢٧ من العهد.

## جيم - استونيا

٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاستونيا (HRI/CORE/1/Add.50 و CCPR/C/81/Add.5) في جلستيها ١٤٥٩ و ١٤٥٥ المعقدتين في ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (انظر CCPR/C/SR.1455 و SR.1459) واعتمدت الملاحظات التالية<sup>(١٠)</sup>:

### ١ - مقدمة

١٠٠ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لاستونيا وتعرب عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي تم مع الوفد. غير أن اللجنة تأسف لأنه على الرغم من أن التقرير قدم معلومات شاملة عن التشريع السائد في ميدان حقوق الإنسان، إلا أنه لم يرد ذكر لكيفية تنفيذ العهد في الممارسة العملية. إن المعلومات والاجابات التي قدمها الوفد شفويا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة غطت بعض الشيء أوجه القصور هذه، ومكنت اللجنة من الحصول على صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان في البلد.

### ٢ - العوامل والصعاب المؤثرة على تنفيذ العهد

١٠١ - تلاحظ اللجنة أنه يلزم التغلب على آثار الماضي الاستبدادي وأنه ما زال يتquin عمل الكثير لتدعم المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون. وتأسف لكون جهود الحكومة في إعادة تنظيم هيكل النظام القانوني وسعتها إلى تنفيذ العهد بشكل أفضل أعادتها التغيرات في بعض التشريعات القائمة، وأن عددا من المبادئ المنصوص عليها في دستور عام ١٩٩٢ لم يتم تنفيذها بعد بما يناظرها من قوانين.

١٠٢ - وتلاحظ اللجنة أنه كان يوجد في استونيا وقت استعادة الاستقلال نسبة كبيرة جدا من المقيمين الدائمين المنتسبين إلى أقليات. وإن سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتجنس والمواطنة أثارت عددا من الصعاب التي تؤثر على تنفيذ العهد.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

١٠٣ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغيرات الأساسية والإيجابية التي جرت في استونيا والتي توفر إطارا سياسيا ودستوريا وقانونيا أفضل لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤ - إن انضمام استونيا إلى العهد وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، في أعقاب استعادة استقلالها، يؤكّد الالتزام الحقيقى للدولة الطرف بضمان حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأفراد الخاضعين لولايته. وإن اعتراف استونيا باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد له أهمية خاصة من أجل تنفيذ العهد تنفيذا فعالا.

١٠٥ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لكون القانون الجنائي الجديد الجاري وضعه لا ينص على عقوبة الإعدام وترحب بعزم استوبيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني في المستقبل القريب.

١٠٦ - وترحب اللجنة بإقرار دستور جديد باستفتاء عام، وهو الدستور الذي ينص في مادتيه ٣ و ١٢٣ على إدراج مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالميا فضلاً عن معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد، في النظام القانوني المحلي، وأن تكون لها عند التصديق عليها، الأسبقية على الأحكام القانونية المحلية التي لا تتسق معها.

١٠٧ - إن اعتماد قانون جديد للمحاكم فضلاً عن إصلاح نظام الادعاء يشكلان خطوة إلى الأمام في طريق ضمان استقلال ونزاهة القضاء.

#### ٤ - المواقبيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٠٨ - تشعر اللجنة بالقلق لنقص أحكام تشريعية لتنفيذ المادتين ٣ و ١٢٣ من الدستور، مما يؤثر على إعطاء العهد الأسبقية الفعلية على أي قانون تشريعي لا يتتسق معه. ويظل من غير الواضح للجنة أيضاً ما إذا كان يمكن إعلان حكم ما في القانون المحلي باطلأ ولا غالياً إذا تناقض مع العهد.

١٠٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم بعد اعتماد تشريع يتعلق بالحق في تعويض المواطنين الذين انتهك حقوقهم من جانب الدولة أو بفعل سلوك غير قانوني من جانب الموظفين.

١١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لكون قطاع كبير تماماً من السكان، وخاصة أعضاء الأقلية الناطقة بالروسية، عاجزاً عن التمتع بالمواطنة الاستوائية بسبب كثرة المعايير التي يحددها القانون، وصرامة معيار اللغة، وعدم توافر وسيلة انتصاف ضد صدور قرار إداري برفض طلب الجنس وفقاً لقانون المواطنة.

١١١ - وإذا تلاحظ اللجنة أن هناك حقوقاً وامتيازات عديدة، مثل الحق في المشاركة في عملية خصخصة الأراضي والحق في شغل مناصب معينة أو ممارسة بعض المهن، تُمنح فقط للمواطنين الاستوائيين، فإنها تشعر بالقلق لكون المقيمين الدائمين من غير المواطنين يُحرمون بذلك من عدد من الحقوق بموجب العهد.

١١٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون شروط التعيين أو العمل في أي وظيفة في وكالة للدولة أو وكالة حكومية محلية، وخاصة الاستبعاد التلقائي لأشخاص يعجزون عن تلبية شروط أداء اليمين القانونية كتابة بشأن أنشطتهم السابقة (في ظل النظام السابق) قد توجد قياداً غير معقول على الحق في تولي المناصب العامة دون تمييز.

١١٣ - وفيما يتعلّق بالمادة ٣ من العهد، تأسف اللجنة للمعلومات المحدودة التي تلقتها بشأن الحالة الفعلية للمرأة في استونيا.

١١٤ - وفيما يتعلّق بالمادة ٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه رغم وجود أحكام في الدستور تتصل بفرض حالة الطوارئ، لم يتم بعد اعتماد تشريع يتتفق مع متطلبات العهد.

١١٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لكون عقوبة الإعدام ما زال من الممكن فرضها في استونيا على جرائم لا يمكن وصفها بأنها من أشد الجرائم خطورة وفقاً للمادة ٦ من العهد. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من صياغة قانون جنائي جديد سيلغي عقوبة الإعدام، إلا أن التعديلات الأخيرة على القانون الجنائي الحالي أضافت جريمتين آخرتين إلى قائمة الجرائم المعقّب عليها بالإعدام.

١١٦ - وتلاحظ اللجنة أن تعريف التعذيب في المادة ١١٤ من القانون الجنائي يقتصر على القوة البدنية ولا يشمل التعذيب النفسي أو الاكراه النفسي.

١١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنتزاع القوانيين فضلاً عن إساءة معاملة المحتجزين. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء إمكانية فرض إجراءات عقابية، مثل الحجز الانفرادي، على المحتجزين الأحداث. وتلاحظ اللجنة أن نظام إنتزاع القوانيين لن يعمل على النحو السليم إلا عند تحديد عدد كافٍ من رجال الشرطة والسجون المدربين تدريجياً جيداً.

١١٨ - وتشعر اللجنة بقلق عميق للحقيقة، التي أكدتها الدولة الطرف في تقريرها، وهي أن "مرافق السجون مكتظة وأن نزلاء كثيرين يخضعون لظروف معيشية غير صحية". وتأسف كذلك إذ لم تتلق معلومات كافية تمكنها من بحث مدى إنتهاءك الدولة الطرف للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. كما تلاحظ اللجنة مع القلق أنها لم تزود بمعلومات تتعلق بفصل الأشخاص المتهمين عن الأشخاص المدنيين، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠ من العهد.

١١٩ - وتشعر اللجنة بالقلق، لأنّه نتيجة الافتقار إلى تشريعات واجراءات محلية تنظم معاملة ملتمسي اللجوء وتقرير مركزهم، كثيراً ما تلجأ الحكومة إلى تدابير للحرمان من الحرية.

١٢٠ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء القيود المفروضة على ممارسة حرية تكوين الجمعيات للمقيمين الدائمين لمدة طويلة في استونيا، وخاصة في المجال السياسي.

١٢١ - وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء تعريف الأقليات في التشريع الاستوني، والذي يشمل فقط الأقليات القومية، مما يقيد من تطبيق قانون الاستقلال الذاتي الثقافي باستبعاد المقيمين الدائمين من المشاركة الكاملة في جماعات الأقليات.

## ٥ - اقتراحات و توصيات

- ١٢٢ - توصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إلغاء كافة الأحكام المحلية التي تتعارض مع العهد واعتماد قوانين تقييد كاملاً بأحكام العهد. وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلي للعهد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تشير في تقريرها الدوري الثاني إلى أي حالات تم فيها الاحتكام إلى العهد مباشرة أمام المحاكم، فضلاً عن تبيان النتائج ذات الصلة.
- ١٢٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض وتدرج معلومات في تقريرها الدوري القادم عن الإجراءات التي وُضعت لضمان التقييد بالأراء والتوصيات التي اعتمدتتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، فضلاً عن مراعاة الالتزامات الواردة في المادة ٢ من العهد.
- ١٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، توصي اللجنة بأن تتم بشكل منهجي مراجعة كافة الأحكام في القانون المحلي التي تميز ضد غير المواطنين وجعلها تتمشى مع المادتين ٢ و ٢٦ من العهد.
- ١٢٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بمراجعة القانون المتعلقة بتنفيذ الدستور فيما يتعلق بالالتزام بأداء اليمين القانونية، بغية جعل هذا القانون يتماشى كاملاً مع أحكام عدم التمييز والمادة ٢٥ من العهد، وتوفير الحق في وسيلة انتصاف فعالة ضد أي قرار بعدم تعيين شخص ما أو طرده في حالة رفض أداء هذا اليمين.
- ١٢٦ - وتحث اللجنة باعتماد قوانين تمكن ضحايا انتهاك الحقوق المكفولة بالعهد من الحصول على تعويض فعال بموجب القانون المحلي.
- ١٢٧ - وتحث اللجنة بأن تقدم في التقرير الدوري الثاني معلومات عن حالة المرأة، وتحث بوجه عام باتخاذ الخطوات اللازمة لدراج برامج مناسبة في التعليم الرسمي وغير الرسمي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.
- ١٢٨ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على سن تشريع يتمشى مع أحكام المادة ٤ من العهد.
- ١٢٩ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تقلل كثيراً من عدد الجرائم التي يمكن فرض عقوبة الإعدام عليها، وفقاً للمادة ٦ من العهد، إلى حين اعتماد القانون الجنائي الجديد الذي سيلغي عقوبة الإعدام.
- ١٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، توصي اللجنة بشدة بمراجعة المادة ١١٤ من القانون الجنائي لضمان تقييدها بالنطاق الأوسع للتعذيب بموجب العهد، وتلفت نظر السلطات إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٤٤).

١٣١ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية لضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريةهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة الأصلية للإنسان تمشياً مع المادتين ٧ و ١٠ من العهد.

١٣٢ - وتشدد اللجنة على الحاجة إلى فرض مراقبة فعالة على موظفي الشرطة والسجون. وتوصي بتنفيذ برامج تدريب وتوعية مكثفة في ميدان حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وكذلك لموظفي السجون لضمان تقيدهم بالعهد والصكوك الدولية الأخرى.

١٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد حكومة استونيا تشريعاً محلياً ينظم معاملة ملتمسي اللجوء تقيداً بالعهد. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن الحكومة تلتزم المساعدة من المنظمات الدولية بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ فضلاً عن بروتوكولها لعام ١٩٦٧.

١٣٤ - وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، توصي اللجنة بشدة بتعديل التشريع الوطني لكي يدرج في نطاق قانون الاستقلال الذاتي الثقافي جميع الأقليات الواردة في المادة ٢٧ من العهد، وتلفت نظر السلطات إلى تعليقها العام رقم ٢٣ (٥٠).

١٣٥ - وتوصي اللجنة بنشر العهد والبروتوكول الاختياري وتعليقات اللجنة على نطاق واسع في استونيا. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بتوفير تعليم حقوق الإنسان في المدارس على كافة المستويات وتوفير التدريب الشامل في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات السكان، بما يشمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وجميع الأشخاص المعنيين باقامة العدل. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تستفيد الدولة الطرف من خدمات التعاون التقني التي يتيحها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## DAL - موريшиوس

١٣٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية موريшиوس (CCPR/C/64/Add.12) و(HRI/CORE/1/Add.60) في جلساتها ١٤٧٦ إلى ١٤٧٨ المعقدة في ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦، واعتمدت التعليقات التالية<sup>(١)</sup>.

### ١ - مقدمة

١٣٧ - ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الثالث الذي قدمته موريшиوس وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف للمعلومات الإضافية التي قدمها شفوياً وكتابة وقد رفيع المستوى أثناء بحث التقرير. بيد أن اللجنة تأسف لأن التقرير تأخر عن موعده كثيراً. وتوفر المعلومات التكميلية القيمة التي قدمها الوفد، شفوياً وكتابة، أساساً سليماً لحوار صريح ومثمر بين اللجنة والدولة الطرف.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

١٣٨ - لا ترى اللجنة أن هناك عوامل أو مصاعب كبيرة من شأنها أن تحول دون تنفيذ الفعال للعهد في موريшиوس.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

١٣٩ - تلاحظ اللجنة أن التعايش بانسجام بين سكان موريшиوس المتعدد الأعراق ومناخ التسامح السائد فيها يعززان قدرة موريшиوس على أن تفي بالتزاماتها بمقتضى العهد.

١٤٠ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لاعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٥ الذي دخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذي ينص على فرض عقوبة السجن مدى الحياة بدلاً من عقوبة الإعدام.

١٤١ - وترحب اللجنة بتعديل المادة ١٦ من الدستور بسن قانون (تعديل) دستور موريшиوس في عام ١٩٩٥ الذي يضيف نوع الجنس إلى الأسس التي يُحظر التمييز على أساسها بموجب قوانين أو من جانب السلطات العامة. وترحب اللجنة أيضاً بتعديل المدخل على قانون المواطنة لموريшиوس الصادر في عام ١٩٦٨ الذي يزيل التمييز على أساس نوع الجنس، وبمشروع القانون المقترن بالعنف العائلي وبالاعتراف الكامل بتساوي حقوق الأطفال المولودين في إطار الزواج مع حقوق الأطفال المولودين خارج هذا الإطار.

١٤٢ - وترحب اللجنة بالاصلاح التشريعي الكبير النطاق الذي يجري حاليا التفكير فيه بهدف تحقيق أمور منها اختصار مدة إجراءات المحاكم وإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية.

١٤٣ - وتحيط اللجنة علما مع التقدير بإصدار قانون حماية الطفل في عام ١٩٩٤.

١٤٤ - وترحب اللجنة بإنشاء النائب العام لوحدة لحقوق الإنسان تقوم بأمور منها إعداد التقارير المقدمة من موريشيوس إلى شتى هيئات الأمم المتحدة المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان.

١٤٥ - وترحب اللجنة بمبادرات موريشيوس الرامية إلى إنشاء معهد يسمى معهد المحيط الهندي لحقوق الإنسان.

١٤٦ - وترحب اللجنة أيضا بالإعلان المتعلق باقتراح إنشاء مجلس مستقل للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة.

١٤٧ - وترحب اللجنة كذلك باعتزام الحكومة إنشاء هيئة إذاعة هيئة مستقلة.

#### ٤ - المواقف الرئيسية المثيرة للقلق

١٤٨ - من دواعي قلق اللجنة أن عدم إدراج جميع الحقوق المضمونة في العهد في القانون الوطني ووجود قيود غير مسموح بها في هذا الصدد يؤثران على التنفيذ الكامل للعهد في موريشيوس، وعليه فإن النظام القانوني في موريشيوس لا يكفل توافر وسائل انتصاف فعالة في جميع حالات انتهاك الحقوق المكفولة في العهد.

١٤٩ - ومن دواعي قلق اللجنة أن استثناء قوانين الأحوال الشخصية والأجانب من حظر التمييز - على النحو المحدد في المادة ١٦ من الدستور - يفضي إلى انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

١٥٠ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم تُتخذ بعد تدابير ملائمة لحل مشكلة العنف العائلي.

١٥١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأحكام الواردة في قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٩٥ الذي لم يُنفذ بعد والتي تجيز إيداع المقبوض عليه الحبس الانفرادي حسب تقدير ضابط شرطة.

١٥٢ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن صلاحيات الاحتجاز المنصوص عليها في المادتين ٥ (١) (ك) و ٥ (٤) من الدستور تتعارض مع المادة ٩ (٣) و (٤) من العهد.

١٥٣ - ومن دواعي قلق اللجنة أن تشريعات موريшиوس لم تُعدل بعد على نحو يجعلها تتمشى مع أحكام المادة ١١ من العهد.

١٥٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حجم القيود المفروضة بحكم الواقع على حرية التعبير، الأمر الذي يدلل عليه حظر عملين أدبيين مؤخرا دون أن تُتخذ في هذا الحظر الإجراءات القانونية، وإزاء المخالفات الجنائية المتعلقة بالتشهير ونشر الأخبار الكاذبة. والقيود غير القانونية المفروضة على حرية التعبير لا تتمشى مع العهد.

١٥٥ - وتحيط اللجنة علماً مع القلق باشتراط تقديم إخطار مسبق قبل عقد أي اجتماع عام بسبعة أيام من أجل الحصول على إذن من مفوض الشرطة بعقد ذلك الاجتماع.

١٥٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المصاعب التي يواجهها العاملون في منطقة تجهيز الصادرات في تمعتهم بحقوقهم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد.

## ٥ - اقتراحات وتصانيم

١٥٧ - تؤكد اللجنة على ضرورة توافر آلية قانونية تمكن الأفراد من إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد أمام المحاكم الوطنية.

١٥٨ - وتوصي اللجنة بإدراج جميع الأسباب التي يحظر على أساسها التمييز، على النحو المحدد في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد، في أحكام الدستور ذات الصلة بمنع التمييز وتوسيع نطاق هذه الأحكام لتشمل الأجانب. وتوصي كذلك بتعديل المادتين ١٦ (٢) و ١٦ (٤) (ج) من الدستور على نحو يجعلهما تتمشيان مع المواد ٢ (١) و ٢٦ من العهد، وبأن تُتَّخذ خطوات لسن قوانين شاملة مناهضة للتمييز تشمل جميع الميادين، العامة والخاصة، التي ينص العهد على حمايتها. ويُوصى أيضاً بأن تنظر لجنة تكافُـف الفرص المقترن إنشاؤها، فيما إذا كان من الضروري اتخاذ تدابير ايجابية، من بينها تدابير تعليمية، لتذليل العقبات الباقية في طريق تحقيق المساواة، مثل المواقف التي عفا عليها الزمن بشأن دور المرأة ومركزها.

١٥٩ - وبعد أن ألغيت عقوبة الإعدام، يُوصى بأن تنظر موريшиوس في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

١٦٠ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن ينشأ في أسرع وقت ممكِـن المجلس المستقل للشكوى المقدمة ضد الشرطة، وأن تدرج أحكام في القانون تكفل تتمتع المجلس بالصلاحيات وتلقِـيه للموارد التي تمكنه من التحقيق فيما يقدم من ادعاءات بارتكاب رجال الشرطة لتجاوزات.

١٦١ - وتوّكّد اللجنة على ضرورة إنشاء آلية لتقديم مساعدة قانونية في تقديم الطعون إلى مجلس الملكة الخاص.

١٦٢ - وتحوّضي اللجنة بإعادة النظر في التشريعات المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة. فإذا ما رأت الدولة الطرف أن من الضروري السماح بفرض بعض القيود على المنشورات وعرض الأفلام، فإنه ينبغي أن تُسن تشريعات تقرّر معايير تتمشى مع أحكام المادة ١٩ (٣) من العهد وتنص على المراجعة القضائية لجميع القرارات الصادرة بتقييد ممارسة حرية التعبير. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تُنشأ في أسرع وقت ممكن هيئة إذاعة المستقلة المتوكّلة. وتقترح اللجنة إنشاء آلية تتيح سن مدونة لآداب مهنة الصحافة.

١٦٣ - وتقترح اللجنة النظر في خصمان ألا تزيد القيود المفروضة على القدر الضروري منها في مجتمع ديمقراطي بما يتمشى مع المادة ٢١ من العهد.

١٦٤ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تقوم الحكومة، كجزء من استعراض التشريعات الصناعية الذي تعتمد إجراءً، بالنظر فيما إذا كان العاملون في مناطق تجهيز الصادرات (وأغلبيتهم من النساء) في حاجة إلى حماية قانونية إضافية لكافلة تتمتعهم الكامل بالحقوق التي تكفلها المادة ٢٢ من العهد.

١٦٥ - وتحوّضي اللجنة باتخاذ خطوات ملائمة لضمان أن يمكن سكان جزيرتي أغاليغا وسانت برايندون من ممارسة حقوقهم في التصويت وفق ما تقضى به المادة ٢٥ من العهد.

١٦٦ - وأخيراً، تقترح اللجنة اتخاذ خطوات لنشر معلومات عن العهد وعن التقرير والإجراءات التي تتم في اللجنة، وذلك بجميع اللغات التي يتكلّمها الناس في موريشيوس. وتقترح أيضاً اتخاذ خطوات لنشر مواد تعليمية، وخاصة للأطفال، بأكثر اللغات العامية استخداماً.

## هاء - أسبانيا

١٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لـأسبانيا (HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2 CCPR/C/95/Add.1) في جلساتها ١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ المعقودة في ٢٠ و ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر CCPR/C/SR.1479 و SR.1480 و SR.1481). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٩٨ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ التعليقات التالية<sup>(١٢)</sup>:

### ١ - مقدمة

١٦٨ - تشكر اللجنة الطرف على قيامها، في حدود الوقت المخصص، بتقديم تقرير يطابق المبادئ التوجيهية للجنة وعلى دخولها، من خلال وفدها الرفيع المؤهلات، في حوار بناء. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن المعلومات المعروضة في التقرير والمقدمة شفويا من الوفد قد أعطت اللجنة فكرة عن الطريقة التي تفي بها أسبانيا بالتزامها بموجب العهد.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

١٦٩ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الجماعات الإرهابية تواصل القيام بهجمات دامية تنتج عنها خسارة في الأرواح البشرية وتأثير على تنفيذ العهد في أسبانيا. كذلك تلاحظ عودة ظهور النظريات والتصرفات التي تتسم بالعنصرية ورهاب الأجانب.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

١٧٠ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن أسبانيا قطعت شوطا طويلا في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. وهي ترحب، في هذا السياق، بانضمام أسبانيا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ إلى البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١٧١ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلت من أجل التوعية بحقوق الإنسان في المدارس فضلا عن نشر المعلومات المتعلقة بالتقرير على الجمهور العام.

١٧٢ - وتلاحظ اللجنة أن القانون الجديد المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ والمتعلق بمركز القاصرين ينبغي أن يسمم في القيام في أسبانيا بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل والأحكام ذات الصلة الوارددة في العهد، ولا سيما المادة ٢٣.

١٧٣ - وترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في تعزيز تكافؤ الفرص بالنسبة للنساء في جميع قطاعات الحياة العامة والمهنية.

١٧٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن مدونة قانون العقوبات التي وضعت في عام ١٩٩٥ تتضمن أحكاما تنص على عقوبات على الأفعال التي تنطوي على التمييز العنصري ورهاب الأجانب.

١٧٥ - وأخيراً تلاحظ اللجنة أن الكثير من القرارات في المحاكم الوطنية تشير إلى العهد بوصفه الأساس القانوني، وفقاً للمادتين ٩٦ و ١٠ من الدستور.

#### ٤ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٧٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء البلاغات العديدة التي تلقتها بشأن سوء المعاملة بل وأعمال التعذيب التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن ضد الأشخاص المشتبه في قيامهم بأعمال إرهابية. وفي هذا الصدد، تلاحظ بقلق أن السلطات العامة لا تجري تحقيقات بصورة منتظمة دائمة وأنه عندما يثبت أن أفراداً من قوات الأمن مذنبون بارتكاب مثل هذه الأفعال ويُعاقبون بالحرمان من الحرية، كثيراً ما يُعفى عنهم أو يُفرج عنهم قبل الوقت المحدد، أو ببساطة لا يقضون العقوبة. وعلاوة على ذلك، فإن هؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال نادراً ما يوقفون عن أداء وظائفهم لأي فترة زمنية.

١٧٧ - ومما يشير قلق اللجنة أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بالإكراه لا ترفضها المحاكم بصورة منتظمة.

١٧٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستمرار في الإبقاء على تشريع خاص يمكن بموجبه إيداع الأشخاص المشتبه في انتتمائهم إلى جماعات مسلحة أو تعاونهم معها في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى خمسة أيام، ويمكن ألا يكون لهم محام يختارونه بأنفسهم ويحاكمون أمام المحكمة الوطنية دون أن تتاح لهم إمكانية الاستئناف. وتشدد اللجنة على أن هذه الأحكام لا تتماشى مع المادتين ٩ و ١٤ من العهد. وفيما يتعلق أيضاً بهاتين المادتين من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق أن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة قد تستمر لعدة سنوات وأن المدة القصوى لهذا الاحتجاز تُحدَّد وفقاً للعقوبة المطبقة.

١٧٩ - وفيما يتعلق بالزيادة في عدد طالبي اللجوء، تلاحظ اللجنة أن أي شخص يُرفض له طلب لجوء أو طلب الحصول على مركز لاجئ يمكن احتجازه لمدة سبعة أيام قبل طرده.

١٨٠ - وتعرب اللجنة عن استيائها لظروف الاحتجاز السيئة السائدة في معظم السجون والتي يعود السبب فيها بوجه عام، إلى الاكتظاظ المفرط، مما يحرم هؤلاء المتجزين من الحقوق المكفولة في المادة ١٠ من العهد.

١٨١ - وأخيراً، تشعر اللجنة بقلق شديد لما نما إلى علمها من أنه لا يمكن للأفراد أن يطلبوا الحصول على مركز المستنkenين ضميرياً متى دخلوا القوات المسلحة، حيث أن ذلك لا يبدو متسقاً مع متطلبات المادة ١٨ من العهد على نحو ما أشير إليه في التعليق العام رقم ٢٢ (٤٨).

#### ٥ - اقتراحات وتصانيات

١٨٢ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ الخطوات الازمة، بما في ذلك التدابير التعليمية والحملات الإعلامية، للحيلولة دون ظهور اتجاهات تتسم بالعنصرية ورهاب الأجانب.

١٨٣ - وتحصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إجراءات شفافة ومنصفة من أجل إجراء تحقيقات نزيهة في الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة وأعمال التعذيب التي تورط فيها قوات الأمن، وتحث على عرض هذه الشكاوى على المحكمة ومقاضاة الموظفين الذين يثبت ارتكابهم لمثل هذه الأفعال ومعاقبتهم على نحو ملائم. وتقترح اللجنة أن يقدم تدريب شامل في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين عن إنفاذ القانون وموظفي السجون.

٤١٨٤ - وتحصي اللجنة بإلغاء الأحكام التشريعية التي تنص على أنه لا يمكن للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو المشتبه في تعاونهم مع هؤلاء الأشخاص أن يختاروا محاميهم. وهي تحت الدولة الطرف على التخلص عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي، وتدعواها إلى تخفيض مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وأن تتوقف عن استخدام طول مدة العقوبة المنطبقة كمعيار لتحديد الفترة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة.

١٨٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف بقوة على تقرير حق الاستئناف ضد قرارات المحكمة الوطنية من أجل الوفاء بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٨٦ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تعديل في تشريعاتها فيما يتعلق بالاستئناف الضميري، بحيث يمكن لأى فرد يرغب في طلب مركز المستئنف الضميري أن يفعل ذلك في أي وقت، سواء قبل أو بعد دخول القوات المسلحة.

## واو - زامبيا

١٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لزامبيا (HRI/CORE/1/Add.22/Rev.1 و CCPR/C/63/Add.3) في جلساتها ١٤٨٧ إلى ١٤٨٩ (انظر ١٤٨٩-١٤٨٧ (CCPR/C/SR.1487-1489) المعقدة في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦). واعتمدت اللجنة التعليقات التالية في جلستها ١٤٩٨ المعقدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦<sup>(١٣)</sup>:

### ١ - مقدمة

١٨٨ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني وتعرب عن تقديرها للدولة الطرف لاستئنافها الحوار البناء مع اللجنة. غير أن اللجنة تأسف لأنه بالرغم من أن التقرير يوفر معلومات عن القواعد التشريعية العامة في زامبيا، فإنه يقصر إلى حد كبير فيتناول الحالة الفعلية لتنفيذ العهد على صعيد الممارسة وما يصادف من صعوبات أثناء التنفيذ. وتعرب اللجنة عن تقديرها لوجود وفد قدم معلومات مفيدة إلى اللجنة بالإجابة على أسئلتها متىحا لها وبالتالي تكوين نظرة أوضح إلى حد ما للحالة العامة في الدولة الطرف. ومن المؤسف أن الوفد لم يضم خبراء بشأن جميع المسائل المعالجة في التقرير أو بشأن المسائل التي عادة ما تشيرها اللجنة أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

١٨٩ - تشكل بقايا التقاليد والعادات عائقا أمام التنفيذ الفعال للعهد، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

١٩٠ - تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف بدأت تجري تعديلات في تشريعاتها الوطنية لجعلها متماشية مع العهد.

١٩١ - وترحب اللجنة بالأخذ بنظام الحكم المتعدد الأحزاب وكذلك بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية والنظام المتعدد الأحزاب. وتحيط اللجنة علمًا في هذا الصدد بإنشاء لجنة لمراجعة الدستور، واعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز سيادة القانون. وترحب اللجنة كذلك بإنشاء لجنة مونيتور لحقوق الإنسان.

١٩٢ - وتقدر اللجنة الجهود التي بذلتها الحكومة لتنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

#### ٤ - المواقبيات الرئيسية المثيرة للقلق

١٩٣ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا تزال هناك خطوات يتعين اتخاذها لتحقيق التوازن بين الدستور والعقد وإنشاء مؤسسات ديمقراطية وأجهزة لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ العهد على نحو أفضل.

١٩٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أيضاً أن النص المتعلق بالمساواة في المادة ١١ من الدستور والنص المتعلق بعدم التمييز في المادة ٢٣ لا ينطبقان على غير المواطنين وأنه توجد استثناءات أخرى في المادة ٢٣ لا تتفق مع المادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

١٩٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة المرأة، التي لا تزال، رغم حدوث شيءٍ من التقدم، معرضة للتمييز في السياقين القانوني والواقعي، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم، وفرص الحصول على عمل، والمشاركة في تسيير الشؤون العامة. ويؤدي تطبيق القوانين العرفية في مسائل الأحوال الشخصية، والزواج، والطلاق، وحقوق الإرث إلى توطيد المواقف البالية إزاء دور المرأة ومركزها. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود تدابير تعالج على نحو ملائم المشاكل التي تثار بشأن ممارسات العنف ضد المرأة وارتفاع معدلات وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض.

١٩٦ - والمادة ٤٤ من الدستور، التي تقييد حق الأفراد في التماس سبل انتصاف مدني من الرئيس في المحاكم لأي شيء قد يفعله بصفته الخاصة، تتعارض مع أحكام المادة ٤ من العهد.

١٩٧ - وتأسف اللجنة لأنه لم يتم إخطار الأمين العام، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد، بإعلان حالة الطوارئ في آذار/مارس ١٩٩٣. كما تأسف اللجنة لعدم وضوح الأحكام القانونية التي تنظم فرض وإدارة حالات الطوارئ، وبخاصة المادتين ٣١ و ٣٢ من الدستور اللتان تسمحان بمتغيرات تدخل بالتزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١٢ من المادة ٤ من العهد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن تقييد الحقوق المسموح به طبقاً للمادة ٢٥ من الدستور يتتجاوز بكثير التقييد المسموح به بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد.

١٩٨ - ويساور اللجنة القلق لعدم تمام التقييد بالحقوق الواردة في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد. وللجنة قلقة بوجه خاص لاستمرار ورود تقارير تفيد ب تعرض الأشخاص المحرمون من حرية التعبير وإساءة المعاملة، ولعدم قيام هيئة مستقلة بالتحقيق على النحو الواجب في التجاوزات التي يُدْعَى ارتكابها من قبل ضباط الشرطة وأفراد قوات الأمن.

١٩٩ - وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح التدابير العقابية. بيد أنها قلقة للغاية للظروف السيئة السائدة في أماكن الاحتجاز ولعدم تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد وكذلك في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢٠٠ - ومما يشير قلق اللجنة أن ثلاثة صحفيين قد حُكِم عليهم بأنهم "انتهكوا انتهاكاً جسيماً حرمة الجمعية الوطنية"، دون أن يتمتعوا بأي من الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة التي تنص عليها المادتان ٩ و ١٤ من العهد، وأن اثنين من هؤلاء الصحفيين قد احتجزا لأجل غير مسمى قبل الإفراج عنهم، خلافاً

لأحكام المادة ٩ من العهد بل وخلافاً للمادة ١٣ من الدستور والمادتين ٢٧ و ٢٨ (٣) من قانون (سلطات وامتيازات) الجمعية الوطنية.

٢٠١ - ويقلل اللجنة أيضاً ما يرد من تقارير عن حدوث حالات القاء قبض على الصحفيين مع توجيه التهم إليهم بسبب ما ينشرونه من مقالات في الصحف. واللجوء إلى العملية الجنائية لضمان إخضاع الصحافة للمساءلة عن صحة ما تنشره من تقارير يتعارض مع المادة ١٩ من العهد. والنقد الشديد بل والقاسي للشخصيات الحكومية هو جزء أساسي من حرية الكلام في أي بلد ديمقراطي.

٢٠٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن المقتراحات المقدمة من لجنة مراجعة الدستور بشأن تعين قضاة المحكمة العليا من قبل الرئيس بعد تقاعدهم وقيام الرئيس بإقامة قضاة المحكمة العليا، رهنا بتصديق الجمعية الوطنية فقط دون أي ضمان أو تحقيق تقوم به محكمة قضائية مستقلة، هي مقتراحات تتعارض مع استقلال القضاء وتخالف المادة ٤ من العهد.

٢٠٣ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم اتخاذ تدابير تكفل ألا يؤثر الحمل أو الأمومة أو الأبوة على استمرار تعليم الأطفال.

٢٠٤ - أما جعل أداء النشيد الوطني وتحية العلم شرطاً للالتحاق بالمدارس التابعة للدولة، حتى في حالات الاستنكاف الضميري، فيبدو شرطاً غير معقول ومتعارضاً مع المادتين ١٨ و ٢٤ من العهد.

٢٠٥ - وتشعر اللجنة كذلك لأن أحكام قانون العقوبات التي تحدد سن المسئولية الجنائية بثماني سنوات والتي تسمح باتهام الأطفال بصفة مشتركة مع البالغين ومحاكمتهم في المحاكم الجنائية العادلة، تبدو متعارضة مع الفقرة ٤ من المادة ١٤ ومع المادة ٢٤ من العهد.

## ٥ - اقتراحات ووصيات

٢٠٦ - تشجع اللجنة الحكومة بقوة على إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف، بهدف ضمان اتساقه التام مع العهد. وتوصي اللجنة بإنشاء مؤسسات ملائمة من أجل التعزيز الفعال لاحترام حقوق الإنسان.

٢٠٧ - وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف قوانينها وأن تدخل عليها التعديلات الملائمة، بما في ذلك إلغاء الفرعين ٤ (ج) و (د) من المادة ٢٣ من الدستور، لكفالة المساواة للمرأة من الناحيتين القانونية والفعلية في جميع جوانب العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة في القوانين المنظمة لمركز المرأة، وحقوق المرأة وواجباتها في الزواج. وتشدد اللجنة على ضرورة قيام السلطات بزيادة الجهد الرامي إلى منع وإزالة المواقف التمييزية والتحيزات المتبقية ضد المرأة. وينبغي سن قوانين شاملة غير تمييزية تغطي كلاً من المجالين الخاص والعام، فضلاً عن اتخاذ تدابير للعمل الإيجابي حيالها كان ذلك مناسباً.

٢٠٨ - وتوصي اللجنة بأن تعتمد السلطات تشريعات تجعل النظام القانوني المحلي، بما في ذلك المادة ٢٥ من الدستور، متوافقاً مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من العهد.

٢٠٩ - وتحث اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على ضوء النقاش الجاري حاليا المشار إليه في الفقرة ١٨ من التقرير ونظرًا إلى أنه لم تحدث حالات اعدام منذ عام ١٩٨٨، بالنظر في اتخاذ تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد أو الانضمام إليه.

٢١٠ - وتحث اللجنة السلطات على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم حدوث التعذيب وإساءة المعاملة والاحتجاز غير القانوني، ولقيام سلطة مستقلة بالتحقيق على النحو الواجب في مثل هذه الحالات من أجل تقديم المتهمين بارتكاب تلك الأفعال إلى المحاكمة ومعاقبتهم إذا ثبت أنهم مذنبون. وتحث اللجنة أيضًا بأن ينشر تقرير مونیاما لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن وأن تباشر الدولة الطرف إصلاح قانون العقوبات والممارسة المتصلة به.

٢١١ - وتحث اللجنة باتخاذ تدابير على صعيد القانون والممارسة تستهدف التنفيذ الكامل لأحكام المادة ١٠ من العهد فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ولجعل القوانين واللوائح ذات الصلة التي تنظم معاملة الأشخاص المحررمين من حرريتهم معروفة ومتحادة للسجناء أنفسهم وكذلك للشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون والأشخاص الآخرين المسؤولين عن عمليات الاستجواب. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيض عدد السجناء من خلال إعادة النظر في الأحكام الصادرة عليهم، أو عن طريق التعجيل بالمحاكمات، أو غير ذلك من التدابير.

٢١٢ - وتحث اللجنة بإلغاء عقوبة السجن فيما يتعلق بالديون المدنية، عملاً بالمادة ١١ من العهد.

٢١٣ - وينبغي إلغاء العقاب البدني، عملاً بالمادة ٧ من العهد.

٢١٤ - وتحث اللجنة بألا يعتبر مجرد النقد الموجه من الصحفيين إلى المسؤولين الحكوميين تهمة جنائية.

٢١٥ - وترحب اللجنة بالإفراج بموجب أمر من المحكمة عن اثنين من الصحفيين كانوا قد احتجزا بعد أن حكم عليهما بأنهما انتهكا حرمة الجمعية الوطنية. وتشق اللجنة في أنه لن يجري احتجاز الصحفي الثالث الذي لامه البرلمان. وهي تتحث على أن تكون المحاكم هي المختصة مستقبلاً بالنظر في جميع الحالات التي يُشتبه فيها أشخاص بانتهاك حرمة البرلمان، وأن تفعل ذلك بأسلوب يتسم مع جميع متطلبات العهد.

٢١٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعد تقريرها الدوري الثالث امثلاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف (CCPR/20/Rev.1). وينبغي أن يشتمل التقرير بوجه خاص على معلومات تفصيلية عن مدى التمتع بكل حق من الحقوق على صعيد الممارسة، وأن يشير إلى العوامل والصعوبات المحددة التي قد تعيق إعماله. وفي سياق الاضطلاع بهذا الالتزام، قد ترغب الدولة الطرف في الاستفادة من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## زاي - غواتيمالا

٢١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لغواتيمالا (HRI/CORE/1/Add.47 و CCPR/C/81/Add.7) في جلساتها ١٤٨٦ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (CCPR/C/SR.1486 و SR.1488 و SR.1489) واعتمدت اللجنة في وقت لاحق التعليقات التالية<sup>(١٤)</sup>:

### ١ - مقدمة

٢١٨ - ترحب اللجنة بالتقدير الأولي المقدم من الدولة الطرف وترحب باستعداد الوفد للدخول في حوار صريح ومثمر مع اللجنة. وتأسف اللجنة مع ذلك لأنه بالرغم من أن التقرير يقدم معلومات بشأن القواعد التشريعية العامة في غواتيمالا، فإنه أخفق إلى حد كبير فيتناول الحالة الفعلية لتنفيذ العهد في الواقع العملي والصعوبات التي تصادف خلال التنفيذ وهو ما أقره الوفد صراحة، وهي حقيقة تقدّرها اللجنة. وتشعر اللجنة بالتقدير لوجود وفد مقتنع بـ تقديم معلومات مفيدة إلى اللجنة عند تناوله لأسئلتها وأتاح لها بالتالي الحصول على صورة أوضح للحالة الكلية لحقوق الإنسان في الدولة الطرف.

### ٢ - العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ العهد

٢١٩ - تلاحظ اللجنة أن غواتيمالا لا تزال تعاني من حرب أهلية طويلة، أدت إلى دمار البلد لأكثر من أربعة عقود. وفي سياق هذا الصراع، حدثت انتهاكات جسمية وجماعية لحقوق الإنسان، وبالرغم من أنه جرى اتخاذ بعض الخطوات في السنوات الأخيرة لتحقيق السلام، فإن الأطراف المتصارعة لم تتفاوض بعد على وضع حد للحرب. وأدت حالة الصراع المسلح التي سادت منذ تصديق غواتيمالا على العهد إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأدى الصراع المسلح أيضاً إلى اخضاع السلطة الحكومية المدنية للسلطة العسكرية، وهو ما يتعارض مع الوظائف الشرعية لسلطات منتخبة بحرية ومع الغرض من الانتخابات.

٢٢٠ - وتلاحظ اللجنة أيضاً أن قطاعات مختلفة من السكان، لا سيما الأشخاص الذين هم أفراد بالقوات المسلحة أو هم مسؤولون حكوميون أو كانوا كذلك أو أصحاب السلطة الاقتصادية، لا يزالون يستفيدون من مناخ الإفلات من العقوبة الذي يسفر عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة والذي شكل عقبة أمام سيادة القانون في الدولة الطرف.

٢٢١ - وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، شامل. وتساهم المعدلات المرتفعة لل الفقر والأمية، ونقص الفرص، والتمييز ضد السكان الأصليين والمرأة والفقراء في انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

٢٢٢ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للتغييرات الإيجابية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان منذ توقيع اتفاques السلام لأمريكا الوسطى في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧. وتلاحظ أن بعض التقدم قد أحرز نحو الدخول في حوار سيؤدي كما هو مؤمل إلى وضع حد لحالة الصراع المسلح وإقامة سيادة القانون. في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التوقيع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ على الاتفاق الشامل المتعلّق بحقوق الإنسان، وبالتالي إنشاء بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا ونصرها الخاص بحقوق الإنسان، وكذلك إبرام الاتفاق المتعلّق بإعادة توطين مجموعات السكان المشردة نتيجة للنزاع المسلح في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢٢٣ - وترحب اللجنة بنوايا الحكومة الراهنة باقامة سلام راسخ دائم في غواتيمالا وباستعدادها لوضع حد لانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإقامة إطار سياسي ودستوري وقانوني أفضل في سبيل الإعمال الكامل للحقوق الواردة في العهد. وترحب اللجنة أيضاً بقرار الجبهة المتحدة الثورية الوطنية لغواتيمالا بإنهاء الأعمال العسكرية الهجومية وبقرار الرئيس أرزو بوقف جميع العمليات الحكومية ضد المتمردين. وترحب اللجنة أيضاً بإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية مما سيساعد على تخصيص البلد من الطابع العسكري.

٢٢٤ - وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة المنتخبة مؤخراً، مثل فصل بعض كبار المسؤولين بالقوات المسلحة وإعادة فتح الحوار مع المعارضة المسلحة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وترحب أيضاً بإلغاء وظيفة المفوض العسكري وتسریح أكثر من ١٤ ٠٠٠ شخص من قوات الأمن.

٢٢٥ - وترحب اللجنة بتصديق غواتيمالا على العهد في عام ١٩٩٢، وكذلك باعتماد المجلس التيابي لتشريع بالموافقة على التصديق على البروتوكول الاختياري. وهي ترحب بما ذكره ممثلو الدولة الطرف من أن غواتيمالا ستودع وثيقة تصديقها على البروتوكول الاختياري خلال الأيام القليلة المقبلة.

٢٢٦ - وترحب اللجنة بإنشاء مكتب النائب العام لحقوق الإنسان واللجنة الرئيسية لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان. وترحب اللجنة أيضاً بالإصلاح القانوني المضطلع به في بعض المجالات، ولا سيما التعديلات الدستورية لجعل القانون الغواتيمالي متواافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية، وإصدار قانون جديد لمكتب المدعي العام، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

٢٢٧ - وترحب اللجنة بالتشريع الصادر مؤخراً الذي يعتبر التعذيب وحالات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام بلا محاكمة جرائم معاقب عليها في غواتيمالا. وترحب أيضاً بالتطورات الأخيرة الرامية إلى الحد من سلطة المحاكم العسكرية وجعل قضائياً انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد من قوات الجيش والأمن تدخل ضمن ولاية المحاكم المدنية.

٢٢٨ - وترحب اللجنة بالانتخابات الأخيرة وبحقيقة أنه بعد محاولة الانقلاب العاشر تعززت السلطة المودعة في أيدي مسؤولين منتخبين بحرية.

#### ٤ - المواقبيات الرئيسية المثيرة للقلق

٢٢٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأن عدم وجود سياسة للدولة لمكافحة الإفلات من العقوبة يمنع تحديد ومحاكمة وعقاب المسؤولين عن الجرائم في حالة ثبوت أنهم مذنبون، ودفع التعويض إلى الضحايا. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التأخير والإخفاق في تطبيق القانون، وعدم امتنال الشرطة لقرارات وأوامر المحاكم قد أدى إلى تعزيز التصور العام ومقاده أنه لا يمكن تحقيق العدالة.

٢٣٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة في الواقع في غواتيمala، لا سيما الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة للحق في الحياة وحرية وأمن الفرد التي ترتكبها الجماعات شبه العسكرية، التي يرتبط العديد منها بقوات الأمن التابعة للدولة.

٢٣١ - وتشعر اللجنة بالقلق لتوسيع نطاق عقوبة الإعدام بطريقة قد لا تتفق مع متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٢٣٢ - وتلاحظ اللجنة بازداج المعلومات الواردة عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء، والتعذيب، والاغتصاب، وغيرها من المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة، وعمليات الاعتقال التعسفي واحتجاز الأشخاص بواسطة أفراد قوات الجيش والأمن، أو بواسطة أفراد الجماعات شبه العسكرية والجماعات المسلحة الأخرى أو الأفراد (لا سيما دوريات الدفاع الذاتي المدني والمفوضين العسكريين السابقين).

٢٣٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لحالات العنف ضد السكان العاديين إلى وطنهم، التي أدت إلى عمليات إعدام بدون محاكمة، أو حالات اختفاء، أو تعذيب أو سوء معاملة. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لسلوك أفراد دوريات الدفاع الذاتي المدني الذين استغلوا موقعهم لمضايقة الأشخاص العاديين إلى وطنهم.

٢٣٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، ولا سيما أعضاء الهيئة القضائية والمحامين، والصحفيين، والعناصر النشطة في مجال حقوق الإنسان، وأعضاء النقابات، وأعضاء الأحزاب السياسية يتعرضون للترهيب والتهديد بالقتل وحتى للقتل، وبالتالي يواجهون عقبات خطيرة في أدائهم المشروع لواجباتهم. وتأسف اللجنة لأنه لم يتم بعد اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال.

٢٣٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن القضاة خاضعون لإشراف هيئة الفرع التنفيذي مما قد يؤثر على استقلالهم.

٢٣٦ - وتأسف اللجنة لحالة أطفال الشوارع في غواتيمala الذين يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوقهم الإنسانية بموجب العهد، ولا سيما حقهم في الحياة وعدم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وتشعر اللجنة بالقلق لاشتداد إساءة معاملة أطفال الشوارع من قبل أشخاص تابعين للسلطة، بما في ذلك الشرطة العامة والخاصة.

٢٣٧ - وتشعر اللجنة بالقلق للعادات والتقاليد السائدة في غواتيمالا التي تميز ضد المرأة. وهي تشعر بقلق خاص للبيان الذي أدى به الوفد ومفاده أن مؤسسات الدولة لا تكون عادة في وضع يمكنها من معالجة المشاكل التي تؤثر على الإناث. وتشعر اللجنة بقلق خاص للعنف داخل الأسرة الذي لا يؤثر فقط على المرأة ولكن أيضا على الأطفال.

٢٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها للتأثير الخاص للعنف السائد داخل البلد على تمنع أفراد مجموعات السكان الأصليين بحقوقهم بموجب المادة ٢٧ من العهد. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من توقيع اتفاق بين الحكومة والمعارضة المسلحة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن هوية وحقوق السكان الأصليين، فإن القانون المتعلق بمجتمعات السكان الأصليين المطلوب إصداره بموجب المادة ١٧ من الدستور لم يصدر بعد.

٢٣٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لتقليل الحق في تكوين الجمعيات ولا سيما داخل أماكن العمل. وفي هذا الصدد، تشعر بالقلق للمعدلات المرتفعة للعنف ضد أعضاء النقابات ولتعرضهم للتربيب على أيدي عملاء العمليات الخارجية وللعدد المرتفع من حالات الإضراب التي تعتبر غير قانونية.

## ٥ - اقتراحات ووصيات

٢٤٠ - تشجع اللجنة بقوة الحكومة على الاضطلاع باستعراض شامل للإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف لضمان التوافق التام مع العهد.

٢٤١ - وتحث اللجنة حكومة غواتيمالا على موافصلة العمل في عملية المصالحة الوطنية التي يمكن أن تأتي بسلام دائم إلى المجتمع الغواتيمالي. وينبغي أن تتخذ الحكومة الغواتيمالية كل التدابير المناسبة لتلافي حالات الإفلات من العقوبة ولا سيما السماح لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالتوصل إلى الحقيقة فيما يتعلق بتلك الأعمال، ومعرفة هوية مرتكبي هذه الأعمال، والحصول على التعويض الملائم.

٢٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف إلى تقديم مرتكبي تجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، بغض النظر عن المناصب الذي يشغلونها، وفقا للعهد. وهي تحث الدولة الطرف على التحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، في الماضي والحاضر، والتصرف على أساس نتائج تحقيقاتها، وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة، ومعاقبة مرتكبيها، وتعويض ضحايا هذه الأعمال. وينبغي في حالة الأشخاص الذين يثبت أنهم مذنبون بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أن يطردوا من القوات المسلحة وقوات الأمن وينبغي معاقبتهم بناء على ذلك.

٢٤٣ - وتوصي اللجنة بتعزيز مكتب النائب العام لحقوق الإنسان واللجنة الرئيسية لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالموارد والولاية على السواء ، بغية كفالة اضطلاعهما بمسؤولياتهما بصورة فعالة.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير الازمة لكفالة احترام أفراد الجيش وقوات الأمن والشرطة لحقوق الإنسان. وتحث على موافصلة العمل النشط لكفالة عدم إعادة إلحاد الأشخاص المسؤولين عن

تجاوزات حقوق الإنسان بقوات الشرطة والجيش والأمن. وينبغي اتخاذ خطوات فورية لتسريح الجماعات شبه العسكرية وغيرها من الجماعات، لا سيما دوريات الدفاع الذاتي المدني.

٢٤٥ - وتوصي اللجنة بوضع برنامج تثقيفي حتى تقوم جميع قطاعات السكان، ولا سيما أفراد قوات الجيش والأمن والشرطة، وكذلك الأعضاء الحاليون والسابقون بدوريات الدفاع الذاتي المدني، بتطوير ثقافة التسامح واحترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

٢٤٦ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع الخطوات الالزمة، بما في ذلك التدابير الحماية والوقائية، لضمان تمكين أفراد مختلف القطاعات الاجتماعية، ولا سيما أعضاء الهيئة القضائية، والمحامين، والصحفيين، والعناصر النشطة في مجال حقوق الإنسان، وأعضاء النقابات وأعضاء الأحزاب السياسية من أداء واجباتهم بدون ترهيب من أي نوع.

٢٤٧ - وتوصي اللجنة بضمان استقلال الهيئة القضائية وإصدار قانون بتنظيمها.

٢٤٨ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير صارمة لضمان تنفيذ المادة ٢٤ من العهد بأكمل صورة ممكنة، بما في ذلك توفير الحماية الكافية لأطفال الشوارع. ويتعين اتخاذ تدابير صارمة لمعاقبة من يثبت أدتهم مذنبون بارتكاب أي نوع من أعمال العنف ضد القاصر، ولا سيما ضد أولئك الذين يعيشون في ظروف معيشية صعبة.

٢٤٩ - وتحث اللجنة أيضاً على اعتبار العنف (ولا سيما داخل المنزل) وأعمال التمييز ضد المرأة (مثل التحرش الجنسي في مكان العمل) جرائم تستوجب العقاب.

٢٥٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لكفالة حماية أفراد مجموعات السكان الأصليين ضد العنف السائد داخل البلد والتمتع بالكامل بالحقوق بموجب المادة ٢٧ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بالحفظ على هوبيتهم الثقافية ولغتهم ودينهم. وينبغي إصدار تشريع بشأن مجتمعات السكان الأصليين بدون أي تأخير.

٢٥١ - وتحث اللجنة على إضفاء الصبغة المؤسسية على احترام حقوق الإنسان على جميع مستويات الحكومة والاعتراف به كعنصر أساسى في عملية المصالحة الوطنية والتعمير. ولتحقيق هذه الغاية، توصي اللجنة بتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس على جميع المستويات وبأن يجري نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

٢٥٢ - وتحث اللجنة الحكومة الغواتيمالية على قصر تطبيق عقوبة الإعدام على تلك الجرائم التي قد تعتبر أشد خطورة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٢٥٣ - وتحث اللجنة على أن تواصل بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا أنشطتها في هذا البلد حتى تشهد بأنها اضطلعت بولاليتها بالكامل فيما يتعلق بحقوق الإنسان. بالولاية التي عُهد بها إليها في الدورة السادسة والخمسين.

حاء - نيجيريا (مناقشة في الدورة السادسة والخمسين)

١ - مقدمة

٢٥٤ - بعد أن شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق عميق بسبب عمليات الإعدام الأخيرة بعدمحاكمات لا تتفق مع أحكام العهد، طلبت اللجنة، من خلال رئيسها، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى حكومة نيجيريا أن تقدم تقريرها الأولي بدون المزيد من التأخير لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والخمسين في آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٦ وأن تقدم، على أي حال، في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريرا، في شكل موجز إذا لزم الأمر، يتعلق بتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الوضع الراهن.

٢٥٥ - وتشعر اللجنة بالتقدير لقرار حكومة نيجيريا بتقديم تقريرها الأولي (CCPR/C/92/Add.1) في وقت يسمح بالنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين كما هو مقرر.

٢٥٦ - وفي ضوء أهمية التقرير في الحالة الراهنة والقيود المتعلقة بالوفد النيجيري وهو أنه غيرمتاح سوى ليوم واحد، قررت اللجنة تقسيم دراسة التقرير إلى جزأين هما الجزء الأول ويتصل بالممواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ والجزء الثاني ويتصل بالمواد المتبقية من العهد.

٢٥٧ - ونظرت اللجنة في جلستيها ١٤٩٤ و ١٤٩٥ المعقودتين في ١ نيسان/ابريل ١٩٩٦ في الجزء الأول (انظر CCPR/C/SR.1494 و SR.1495). وجرى تأجيل استئناف النظر في التقرير إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة في تموز/يوليه ١٩٩٦ في جنيف.

٢٥٨ - وفي ضوء دراسة الجزء الأول من التقرير واللاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة، اعتمدت اللجنة (١٠) الملاحظات الأولية والتوصيات العاجلة التالية:

٢ - أوجه قلق رئيسية فيما يتعلق بالممواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤

٢٥٩ - لاحظت اللجنة وجود حالات عدم اتساق أساسي بين الالتزامات التي تعهدت بها نيجيريا بموجب العهد باحترام وكفالة الحقوق المضمونة بموجب العهد وإعمال تلك الحقوق في نيجيريا.

٢٦٠ - ويشكل الاحتياز الانفرادي لفترة غير محددة وقمع الحق في أمر الإحضار أمام المحكمة، على وجه الخصوص، انتهاكين للمادة ٩ من العهد.

٢٦١ - كذلك فإن إنشاء أنواع عديدة من المحاكم الخاصة بموجب مرسوم رئاسي، بما في ذلك تشكيلاها وأنظمتها الداخلية التي تستبعد حرية اختيار أحد المحامين، وعدم وجود أي أحكام تتعلق بالاستئناف، يشكلان انتهاكين للحقوق المقررة بموجب المادة ١٤ من العهد وكذلك انتهاكين للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من العهد عند إعلان حكم بالإعدام.

٢٦٢ - وأدى عدم احترام هذه الضمانات إلى حرمان السيد كن سارو ويوا ومتهمين آخرين من حقوقهم في الحياة بصورة تعسفية.

٢٦٣ - ولا يبدو أنه قد جرت أية تحقيقات جدية في ادعاءات بوقوع تعذيب أو سوء معاملة أو ظروف الاحتجاز التي تشير قضائياً جدية في إطار المادة ٧ من العهد.

### ٣ - توصيات عاجلة

٢٦٤ - توصي اللجنة بصفة خاصة بإلغاء جميع المراسيم التي تنشئ محاكم خاصة أو تبطل الضمانات الدستورية المعتادة الخاصة بالحقوق الأساسية أو ولية المحاكم العادلة (مثل مرسوم أمن الدولة (احتجاز الأشخاص) رقم ٢ لعام ١٩٨٤، ومرسوم (سمو وإنفاذ سلطات) الحكومة العسكرية الاتحادية رقم ١٢ لعام ١٩٩٤، ومرسوم الاضطرابات الأهلية (المحكمة الخاصة) رقم ٢ لعام ١٩٨٧ ومرسوم (المحكمة العسكرية الخاصة) الخيانة والجرائم الأخرى رقم ١ لعام ١٩٨٦) والتي تنتهك بعض الحقوق الأساسية بموجب العهد، كما توصي بوقف أي محاكمات أمام هذه المحاكم الخاصة على الفور.

٢٦٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لكافلة منح الأشخاص الذين يواجهون المحاكمة جميع الضمانات الخاصة بإجراء محاكمة عادلة كما نص على ذلك صراحة في المادة ١٤ (١) و (٢) و (٣) وبأن تقوم إحدى المحاكم الأعلى بإعادة النظر في الإدانات والأحكام الصادرة ضدهم، وذلك وفقاً للمادة ١٤ (٥) من العهد.

٢٦٦ - وتحلّب اللجنة إلى حكومة نيجيريا أن تبلغها عند استئناف النظر في التقرير في تموز/ يوليه ١٩٩٦ بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

### طاء - نيجيريا (مواصلة المناقشة في الدورة السابعة والخمسين)

٢٦٧ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ١٤٩٩ المعقدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ عقب النظر في التقرير الأول لنيجيريا حول تطبيق المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد في البلد بعض التوصيات الملحقة وخاصة بإلغاء جميع القوانين التي تنص على إنشاء محاكم خاصة أو تلغي الضمانات الدستورية الطبيعية لحقوق أساسية أو لقضاء المحاكم العادلة، وكذلك باعتماد تدابير عاجلة حتى يتمتع الأشخاص المقرر

محاكمتهم بجميع الضمانات الخاصة بحصولهم على محاكمة عادلة (انظر الوثيقة CCPR/C/79/Add.64، الفقرات ١١ إلى ١٣).

٢٦٨ - واستمر الحوار مع نيجيريا خلال الدورة السابعة والخمسين. وفي جلستيها ١٥٢٦ و ١٥٢٧ (الدورة السابعة والخمسون) المعقدتين في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة الملاحظات النهائية التالية:

#### ١ - مقدمة

٢٦٩ - أشادت اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لاستئناف الحوار مع حكومة نيجيريا عن طريق وفد رفيع المستوى يضم أعضاء من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي أنشئت مؤخرا.

#### ٢ - العوامل والصعوبات التي تعرّض تنفيذ العهد

٢٧٠ - لاحظت اللجنة أن بقاء النظام العسكري وبخاصة تعليق الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية عن طريق القوانين التي أصدرها النظام تشكل عقبة في سبيل الإعمال الفعلي للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٢٧١ - لاحظت اللجنة أيضاً أن عدم إجراء الحكومة تحليلاً للقوانين والإجراءات النافذة المضغوط، بما في ذلك قواعد القانون العرفي لتقييم توافقها مع العهد قد شكل عقبة أمام الإعمال الفعلي للحقوق التي يحميها العهد.

٢٧٢ - يبدو أن أعمال العنف التي ما زالت مستمرة في نيجيريا فيما بين الإثنيات وفيما بين الديانات تترتب عليها نتائج وجيئه فيما يتعلق بالمعنى بالحقوق والحربيات التي يحملها العهد.

#### ٣ - الجوانب الإيجابية

٢٧٣ - أحاطت اللجنة علمًا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة منذ الدورة السادسة والخمسين للتغلب على بعض العقبات التي تعرّض التمتع بالحقوق والتي أشارت إليها اللجنة. وأعربت عن ارتياحها لأن المرسوم المعدل للقانون المتعلقة بالاضطرابات الاجتماعية (المحكمة الخاصة) ينص على عدم السماح للعسكريين بالاشتراك في المحكمة الخاصة وأنه قد أصبح بإمكان استئناف الأحكام وإلدادنات الصادرة عن هذه المحكمة. وأشادت اللجنة بإلغاء المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ (الذي يمنع المحاكم من إصدار أوامر بإحضار المتهمين) بالمرسوم الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي ينص على تعديل وإلغاء بعض أحكام المرسوم رقم ٢ المتعلقة بالاحتجاز وال الصادر عن إدارة الأمن. وأحاطت اللجنة علمًا أيضًا بإنشاء مجلس قضاء للنظر في حالات الأشخاص المحتجزين بموجب المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٤.

٢٧٤ - وأشارت اللجنة بإجراء انتخابات البلدية وتسجيل الأحزاب السياسية والإعداد للانتخابات الوطنية وبإعلان موعد إجراء هذه الانتخابات.

٢٧٥ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح اعتماد المرسوم رقم ٢٢ لعام ١٩٩٥ المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي عهد إليها بعض المسؤوليات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٦ - وأشارت اللجنة أيضاً بإنشاء وزارة شؤون المرأة والتأمين الاجتماعي كما وأشارت بالتدابير التي اتخذت لتشجيع مشاركة المرأة في جميع مستويات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد.

٢٧٧ - وقدرت اللجنة أيضاً استعداد حكومة نيجيريا لإجراء تحليل للنظام القانوني في البلد في ضوء التزامات التي تعهدت بها بموجب العهد وطلب المساعدة التقنية من مركز حقوق الإنسان لهذا الغرض.

#### ٤ - أهم الموضوعات التي تشير القلق

٢٧٨ - ولاحظت اللجنة ببالغ القلق عدم اتخاذ أي إجراء لمعالجة جميع المشاكل التي أشارت إليها في دورتها السادسة والخمسين ومتابعة التوصيات العاجلة التي أعربت عنها في ملاحظاتها الأولية (انظر CCPR/C/79/Add.64). وشعرت اللجنة بالقلق وخاصة لأن حكومة نيجيريا لم تعمل على إلغاء المراسيم التي تنشئ المحاكم الخاصة وتلغي الضمانات الدستورية العادلة للقوانين الأساسية وكذلك السلطة القضائية للمحاكم العادلة. وأعربت عن أسفها لأن هذه المراسيم، وفقاً لما جاء في تصريحات الوفد، لم تلغ لأنها سابقة على تنفيذ العهد بالنسبة لنيجيريا وهي عنصر أساسي للحكم العسكري في نيجيريا. إن العهد يحظر التدابير المخالفة للالتزامات الدولية الطرف فيما عدا تلك التي تتخذ في الظروف المحدودة المنصوص عليها في المادة ٤ والتي لا تنطبق في حالة نيجيريا.

٢٧٩ - وأعربت اللجنة عن ببالغ قلقها لأن بقاء الحكومة والسلطة العسكرية عن طريق مراسيم رئيسية تعلق أو تلغي الحقوق الدستورية ولا تخضع لنظر المحاكم لا يتفق مع التنفيذ الفعلي للعهد.

٢٨٠ - وحرضت اللجنة على أن تؤكد من جديد على وجود فرق أساسى بين التزامات نيجيريا التي تعهدت باحترام وبأعمال الحقوق التي يضمنها العهد والإعمال الفعلى لهذه الحقوق في نيجيريا. وأعربت عن قلقها فضلاً عن ذلك لعدم وجود أي حماية قانونية للحقوق في نيجيريا نظراً للعدم إمكانية تطبيق دستور عام ١٩٨٩ واعتماد المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ الذي نص على العودة إلى العمل بدستور عام ١٩٧٩ فيما عدا القسم الخاص بالحقوق الأساسية. وشعرت اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدد المراسيم التي تعلق أو تقيد قوانين سابقة مع وجود استثناءات في بعض الحالات. ونجم عن ذلك بعض الشك فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن الاستناد إليها وتلك التي علقت.

٢٨١ - وتعين على اللجنة الإعراب من جديد عن قلقها البالغ إزاء إنشاء محاكم خاصة عن طريق إصدار مراسيم، لا تحترم الشروط التي تضمن المحاكمات العادلة التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد.

٢٨٢ - وأحاطت اللجنة علماً بالقلق بأن القانون في نيجيريا ينص على إصدار حكم الإعدام في جرائم لا تعد من "أخطر الجرائم" كما نصت على ذلك المادة ٦ من العهد وأن عدد أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة مرتفع للغاية. إن إصدار أحكام الإعدام في جرائم دون ضمان محاكمة منصفة يشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ١٤ و ٦ من العهد. كما أن تنفيذ أحكام الإعدام علينا يتنافى مع الكرامة الإنسانية.

٢٨٣ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه عقب إدراج تدابير ترمي إلى معالجة بعض الانتهاكات ذات الصلة بحقوق الإنسان المتعلقة بتشكيل المحاكم الخاصة والحق في استئناف أحكامها، لم يتم تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت قبل ذلك.

٢٨٤ - وشعرت اللجنة بقلق بالغ إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام الخارجة عن القانون وحالات الإعدام بدون محاكمة وحالات الاختفاء والتعديب وسوء المعاملة وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي التي يقوم بها أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وعدم اتخاذ الحكومة أي إجراءات بتصدها وعدم إجراء أي تحقيقات متعمقة بشأنها حتى تتم محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم كما لم تمنع أي تعويضات للمجني عليهم أو أسرهم. إن عدم تعرض المسؤولون عن هذه الأعمال للعقوبة يشجع على ارتكاب انتهاكات أخرى للحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

٢٨٥ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز السيئة في أماكن الاحتجاز وبخاصة كثافة الإعداد وعدم وجود شروط الصحة البدنية وعدم كفاية الغذاء والمياه النقية والداعية الصحية وكلها عناصر تسهم في ارتفاع معدل الوفيات في أثناء فترة الاحتجاز. وتؤكد اللجنة أن احتجاز أشخاص في ظروف لا تتفق والضمادات الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد وكذلك مع مجموعة القواعد الدنيا التي تنص عليها الأمم المتحدة لمعالجة المحتجزين رغم اعتماد نيجيريا لأنظمة الجديدة المتعلقة بالسجون الواردة في الفصل ٣٦٦ من قانون السجون، يتنافي مع العهد.

٢٨٦ - وشعرت اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد الأشخاص المحتجزين دون إدانته وطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة وهو ما يتعارض والمادة ٩ من العهد. ولاحظت وخاصة وبقلق أن الاحتجاز السري قد أصبح متاداً وكثيراً ما يتم لفترات غير محددة ودون أن يسمح للشخص المحتجز بالطعن فيه أمام المحكمة، وهو ما يعد انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

٢٨٧ - وشعرت اللجنة بالقلق البالغ إزاء انتهاكات الحق في حرية الرأي كما تدل على ذلك بعض القوانيين التي توقيف الصحف وكذلك الاعتقالات التعسفية والاحتجازات والمخايبات التي يتعرض لها مدير الصحف أو الصحفيين.

٢٨٨ - ولاحظت اللجنة مع القلق فرض قيود شديدة بحكم القانون وفي الواقع على حرية الاجتماع وتشكيل الرابطات. كما أنها تشعر بالقلق البالغ إزاء المعلومات العديدة التي تلقتها والتي تقييد ب تعرض أعضاء النقابات لمضايقات وتخويف وأحياناً للقبض عليهم واحتجازهم وحل بعض النقابات بواسطة الحكومة.

٢٨٩ - ورأت اللجنة أن إلقاء القبض على أعضاء منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان واحتجازهم يثير القلق ويشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ٢٢ من العهد ومساساً بحرية عمل هذه المنظمات التي تضطلع بدور هام في حماية حقوق الإنسان.

٢٩٠ - وأحاطت اللجنة علماً بالادعاءات التي أعربت عنها إحدى المنظمات النيجيرية غير الحكومية (Civil Liberty Organization) التي تؤكد أن دوائر أمن الدولة منعت عضوين من أعضائها من الاشتراك في الدورة السادسة والخمسين للجنة وصادر جوازاً سفرهما. وأعربت عن أسفها بعدم إجراء تحقيق مثل الدورة السابعة والخمسين في هذه الادعاءات رغم رسالة الرئيس التي عرض فيها هذا الأمر مفصلاً، وعدم تقديم أي معلومات بشأن الواقع المشار إليها. إن منع أشخاص من مغادرة بلد هم يتعارض مع المادة ١٢-٢ من العهد كما يتعارض مع التزام الدولة بالتعاون مع اللجنة وعدم منع هؤلاء الأشخاص من مغادرة البلد لمتابعة دورات اللجنة.

٢٩١ - وأعربت اللجنة عن قلقها لحالة المرأة في نيجيريا وبخاصة لتدني مستوى مشاركتها في الحياة العامة واستمرار نظم الزواج التي تسمح بتعدد الزوجات ولا تحترم مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة احتراماً كاملاً. وشعرت اللجنة بالقلق بخاصة إزاء الممارسات الواسعة الانتشار والمتعلقة بالإرغام على الزواج وتعريف الفتيات لعمليات الختان.

## ٥ - المقترنات والتوصيات

٢٩٢ - أوصت اللجنة باتخاذ تدابير فورية لإعادة الديمقراطية وجميع الحقوق الدستورية في نيجيريا دون تأخير.

٢٩٣ - أوصت اللجنة وكما سبق لها أن فعلت بإلغاء جميع المراسيم التي تلغي ضمانات الحقوق الأساسية والحريات الأساسية أو تحد منها. ويجب على جميع المحاكم احترام جميع شروط المحاكمة العادلة وضمانات العدالة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٢٩٤ - أوصت اللجنة بالنظر في الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في نيجيريا بما يؤدي إلى إدماج المبادئ الواردة في العهد في النظام القانوني الوطني مع النص على الحق في الطعن المفید في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

٢٩٥ - أوصت اللجنة أيضاً بإلغاء المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣ وجميع التدابير الأخرى التي تلغي أو توقف إعمال الحقوق الأساسية المكرسة في دستور عام ١٩٧٩ بحيث تتم إعادة الحماية القانونية لهذه الحقوق في نيجيريا. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بالعمل على عدم اتخاذ أي إجراء للإلغاء أو للمخالفه في المستقبل إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة ٤ أي في حالة خطر عام استثنائي يهدد وجود الدولة ويعلن عنه بقرار رسمي ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٩٦ - طلبت اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ التدابير الفعالة حتى يتتسنى للمرأة التمتع التام وفي ظل المساواة بالحقوق والحرفيات التي يحميها العهد. وينبغي أن تضمن هذه التدابير مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مستويات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للبلد. وأوصت اللجنة ببذل قصارى الجهد وبخاصة عن طريق التعليم للتصدي لبعض التقاليد والأعراف مثل ختان الإناث وإرغامهن على الزواج وهو ما يتعارض مع حق المرأة في المساواة.

٢٩٧ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إلغاء عقوبة الإعدام. وإلى أن يتم ذلك يجب على الدولة الطرف العمل على قصر تنفيذ عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم كما تنص على ذلك المادة ٦-٢ من العهد وعلى تخفيض عدد الجرائم التي تنفذ فيها هذه العقوبة إلى أقل عدد ممكن. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة حتى يتتسنى للأشخاص الذين يحاكمون التمتع بجميع ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها صراحة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ من العهد وحتى يتم النظر في عريضة الاتهام وقرار الإدانة بواسطة قضاء رفيع المستوى وفقاً للفقرة ٥ من نفس المادة.

٢٩٨ - أوصت اللجنة السلطات النيجيرية باتخاذ جميع التدابير الفعالة للحيلولة دون عمليات الإعدام التعسفية والخارجية عن القانون والتي تتم بدون محاكمة وكذلك أعمال التعذيب والمعاملة السيئة وعمليات القاء القبض والاحتجاز التعسفية التي يقوم بها أفراد قوات الأمن، وكذلك لإجراء تحقيقات في هذا الصدد حتى يقدم للمحاكمة كل من يشك في ارتكابه مثل هذه الجرائم أو المشاركة في ارتكابها ومعاقبة من ثبت إدانتهم وتعويض المجنى عليهم وأسرهم.

٢٩٩ - أوصت اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة للإفراج عن جميع الأشخاص المسجونين بطريقة تعسفية أو دون أن ثبتت إدانتهم وتخفيض مدة الاحتجاز قبل المحاكمة ويجب وضع حد لممارسة الاحتجاز السري ومنع تعويض في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣٠٠ - أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى تتفق ظروف احتجاز الأشخاص المحروميين من حرية، اتفاقاً تماماً مع المادة ١٠ من العهد ومع الحد الأدنى لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين. وينبغي وضع حد لازدحام السجون عن طريق الإسراع بالإجراءات القضائية والنظر في فرض أشكال أخرى من العقوبة أو زيادة عدد أماكن الاحتجاز.

٣٠١ - أوصت اللجنة بإعادة النظر في التشريع وفي الممارسة فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي وتعديلهما بغية كفالة اتفاقهما مع أحكام المادة ١٩ من العهد.

٣٠٢ - أوصت اللجنة أيضاً باتخاذ تدابير لضمان احترام الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها كما تقضي بذلك المادة ٢٢ من العهد وتنفيذ الخطة التي تنص على إجراء انتخابات نقابية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٣٠٣ - أوصت اللجنة السلطات الاتحادية وسلطات كل ولاية بالنظر في حالة الأشخاص المنتسبين إلى الأقليات، والحرص على حماية الحقوق التي تخولها لهم المادة ٧٧ من العهد احتراماً تاماً. وفي هذا الصدد فإن الملاحظة العامة رقم ٢٣ (٥٠) الصادرة عن اللجنة يجب أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب.

٤ - حرصت اللجنة على أن تؤكد أن النظر في التقارير المقدمة بموجب المادة ٤ من العهد يتم علينا وبحضور ممثلي الدولة الطرف المعنية. إن ممثلي المنظمات غير الحكومية سواء كانت دولية أو وطنية لهم حق حضور الجلسات التي تنظر فيها هذه التقارير وتقدم معلومات بصفة شخصية إلى أعضاء اللجنة. وينبغي على حكومة نيجيريا العمل على عدم الحيلولة دون مغادرة أي أشخاص (بمن فيهم أعضاء المنظمات غير الحكومية) لنيجيريا لحضور دورات اللجنة، وإجراء تحقيقات فوراً في الادعاءات الواردة في الفقرة ٢٩٠ أعلاه وإبلاغ اللجنة بنتيجة هذه التحقيقات.

٣٠٥ - توصي اللجنة حكومة نيجيريا بالعمل على اضطلاع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أو أي هيئة أخرى) بنشاط إعلامي وثقافي بين السكان بشأن الحقوق والحربيات التي يحميها العهد الدستور والطعون المتاحة في حالة انتهك هذه الحقوق. وينبغي أن تطلب في هذا الصدد مساعدة دائرة الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

## ياء - البرازيل

٣٠٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرازيل (CCPR/C/81/Add.6) في جلساتها ١٥٠٦ إلى ١٥٠٨ المعقودة يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر CCRP/C/SR.1506 إلى ١٥٠٨). واعتمدت في جلساتها ١٥٢٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ الملاحظات التالية.

### ١ - مقدمة

٣٠٧ - شكرت اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الأولي الذي يتفق في جميع النقاط مع التوجيهات المتعلقة بوضع التقارير. إن الصراحة التي اتسمت بها المعلومات الواردة في التقرير وشمولها تستحق الإشادة. إن اللجنة تقدر أيضاً طريقة تقديم الوفد للتقرير، حيث أنه سرد بالتفصيل التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ أحكام العهد بعد تقديم التقرير. وأشارت اللجنة أيضاً بالطريقة الصريحة التي أجاب بها الوفد الرفيع المستوى على أسئلة أعضاء اللجنة. لقد كان تبادل وجهات النظر مع الوفد بناءً ومثمرًا، وإن كان مما يؤسف له أن بعض الأسئلة التي وجهت عند النظر في تقرير الدولة الطرف قد ظلت دون إجابة عليها.

### ٢ - العوامل والصعبات التي تعترض تنفيذ العهد

٣٠٨ - يبدو أن الفروق الضخمة في توزيع الثروات بين مختلف فئات السكان تشكل عنصراً أساسياً في تكوين الظواهر التي ورد وصفها في التقرير والتي لا تتفق مع التمتع بأهم الحقوق الأساسية التي يصونها العهد.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

٣٠٩ - وافقت اللجنة على تعهد الحكومة الاتحادية باعتماد تدابير من شأنها تعزيز حماية الحقوق التي يكرسها العهد. وأشارت بالتدابير التشريعية وغيرها التي اتخذت في السنوات الأخيرة من قبل الدولة الطرف لزيادة تشجيع حماية حقوق الإنسان. ولاحظت في هذا الصدد، تصديق الدولة الطرف مؤخراً على صكوك دولية وإقليمية تتعلق بحقوق الإنسان. كما أشادت اللجنة بالبدء بموجب المرسوم رقم ١٩٠٤ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، في البرنامج الوطني المتعلق بحقوق الإنسان والذي من شأنه الإسراع بعملية إعمال حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً مع الاهتمام المبادرات المقترحة لإعادة دراسة وتعزيز دور مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة الدفاع العام المكلفة بتسهيل وصول الجمهور إلى النظام القضائي. وأيدت أيضاً التدابير التي اتخذتها الحكومة الاتحادية للسماح للنيابة العامة بعرض قضايا انتهاك حقوق الإنسان على العدالة الاتحادية.

#### ٤ - أهم الموضوعات التي تثير القلق

٣١٠ - فيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب المادتين ٢ و ٥٠ من العهد، أعربت اللجنة عن خوفها من أن تظل التدابير التي اتخذت للعمل على احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد، في جميع أنحاء الاتحاد، غير كافية وغير فعالة، وبخاصة إذا ما اتخذت في الاعتبار المساحة الشاسعة للبلد وعزلة بعض مناطقه. وتساءلت اللجنة بما إذا كانت الحكومة الاتحادية قد اتخذت الإجراءات اللازمة حتى تضطلع حكومات الولايات البرازيلية والمجتمعات المحلية بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية فعلية.

٣١١ - وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء تنفيذ الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي - التي تقوم بها قوات الأمن وفرق الموت التي كثيرة ما تضم بين أفرادها عناصر من قوات الأمن - في أشخاص ينتمون إلى جماعات ضعيفة بوجه خاص وبخاصة من أطفال الشوارع، والمزارعين بلا أرض والسكان الأصليين والمسؤولين النقابيين.

٣١٢ - وشعرت اللجنة أيضاً بالقلق البالغ إزاء حالات التعذيب العديدة والحبس بدون محاكمة وغير المشروع والتهديدات بالقتل وأعمال العنف التي يتعرض لها السجناء من قبل قوات الأمن وبخاصة الشرطة العسكرية.

٣١٣ - وأعربت اللجنة عن أسفها لأن عمليات الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي والتعذيب والتهديد بالقتل والحبس التعسفي وغير المشروع وأعمال العنف التي يتعرض لها السجناء قليلاً ما يكون موضوع تحقيق مناسب وكثيراً ما تظل دون عقوبة. إن أفراد قوات الأمن المشتركة في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان يفلتون من العقوبة بما لا يتفق مع العهد.

٣١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق البالغ إزاء ظروف الاحتجاز غير المحتملة، وعلى رأسها الا زدحام . وتعرب عن أسفها لأن بعض السجناء لا يتم الإفراج عنهم فور انتهاء مدة عقوبتهم، وأن الخوف من انتقام سلطات السجن أو أحد الحراس يحول دون شكرى السجناء أو المحتجزين.

٣١٥ - وأعربت اللجنة عن قلقها لأن أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان يحاكمون أمام المحاكم العسكرية، كما أعربت عن أسفها لأنه لم يعهد بعد بالنظر في هذه القضايا إلى القضاء المدني.

٣١٦ - وشعرت اللجنة بالقلق للتهديدات التي يتعرض لها أعضاء السلطة القضائية والتي تضر باستقلال العدالة ونزاهتها، وهي التي تضطلع بدور أساسى لضمان احترام الحقوق التي تحميها المادة ١٤ من العهد.

٣١٧ - ولاحظت اللجنة مع القلق أنه عند توجيه الاتهام لأفراد قوات أمن الدولة لانتهاكهم حقوق الإنسان لا يحظى الشهود بأي حماية حتى لا يتعرضوا لعمليات الانتقام والتخويف والتهديد والازعاج.

٣١٨ - وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة التي ما زالت، رغم إحراز بعض التقدم تعاني من التمييز الفعلي والقانوني بما في ذلك ما يتعلق بوصولها إلى سوق العمل. وتشعر اللجنة بالقلق مثل الدولة الطرف لأن العنف ضد المرأة ما زال مشكلة كبيرة يجب معالجتها بطريقة أكثر فعالية.

٣١٩ - إن اتساع مشكلة الأعمال الشاقة والاستعباد لقضاء الديون وبخاصة في الوسط الريفي يثير قلق اللجنة. كما أن المشاكل الخطيرة مثل استغلال اليد العاملة من الأطفال ودعاية الأطفال. ما زالت مصدر قلق بالغ للجنة.

٣٢٠ - وشعرت اللجنة بالقلق وبخاصة إزاء التمييز العنصري وغيره الذي يعاني منه السود والسكان الأصليون. وهي تشير إلى أن الحكومة تواصل عملية تحديد أراضي السكان الأصليين في البرازيل لتطبيق حقوق المجتمعات الأصلية، وإن كانت اللجنة تعرب عن أسفها لأن نهاية هذه العملية ما زالت تبدو بعيدة.

## ٥ - المقترنات والتوصيات

٣٢١ - حثت اللجنة الدولة الطرف على الحرص على تنفيذ أحكام العهد تنفيذاً كاملاً في جميع أنحاء الإقليم وفقاً للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المادتين ٢ و ٥٠ من العهد.

٣٢٢ - وافقت اللجنة على رغبة الحكومة الاتحادية في الحرص على أن يتفق التشريع الوطني تماماً مع أحكام العهد وأعربت عنأملها في أن تواصل الدولة الطرف إعطاء أولوية علياً لاعتماد وتنفيذ تعديلات القوانين القائمة ومدونات القوانين الجديدة المقترنة حتى تتفق هذه النصوص مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان.

٣٢٣ - أشادت اللجنة بمشروع القانون (N.4.716-A/94) الذي يعتبر التعذيب خرقاً للقانون ومشروع القانون (PL 2801/92) الذي يعهد إلى العدالة المدنية لا العسكرية باختصاص محاكمة أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان إزاء المدنيين. ودعت الدولة الطرف إلى التعجيل بإصدار هذه النصوص.

٣٢٤ - حثت اللجنة الحكومة البرازيلية على اتخاذ تدابير فعالة دون تأخير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل أفراد قوات الأمن وبخاصة حالات الإعدام بدون محاكمة وبشكل تعسفي والتعذيب وإساءة استعمال القوة والحبس التعسفي، ومكافحة مثل هذه الأفعال. وينبغي أن تهدف هذه التدابير وخاصة إلى تعريف المسؤولين عن تطبيق القوانين، بحقوق الإنسان وبخاصة أفراد الشرطة العسكرية وتوسيعهم بهذه المسألة.

وينبغي البدء في حملات وبرامج لبلوغ هذا الهدف وإدراج تعليم حقوق الإنسان، بصورة منتظمة في جميع أنشطة التدريب.

٣٢٥ - يجب، بغية مكافحة الإفلات من القصاص، اعتماد تدابير حازمة حتى يتم سريعا التحقيق المعمق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات ومعاقبة من ثبتت إدانتهم وتعويض المجنى عليهم تعويضا مناسبا وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على فصل أفراد قوات الأمن الذين ثبتت إدانتهم في مخالفات خطيرة، من مناصبهم، ووقف من يتعرضون لمثل هذه الادعاءات عن العمل طوال فترة التحقيق.

٣٢٦ - ينبغي فورا اتخاذ تدابير للإفراج دون تأخير عن المدانين الذين انتهت مدة عقوبتهم.

٣٢٧ - أوصت، اللجنة بشدة بقيام هيئة مستقلة - غير قوات الأمن ذاتها - بالتحقيق في أي شكوى ضد أي من أفراد هذه القوات. ويتعين أن يتم في جميع أنحاء البلد إنشاء آليات رسمية - وإعلام الجمهور بوجودها - تكلف بجمع الشكاوى من هذا النوع والتحقيق في مضمونها. ويجب على هذه الآليات العمل بفعالية على حماية أصحاب الشكاوى والشهدود من أعمال التخويف والانتقام.

٣٢٨ - ومعأخذ ما جاء في تقرير الدولة الطرف في الاعتبار، من أن مستوى وفيات الأطفال ما زال مرتفعا بشكل عام، فإن اللجنة رأت وجوب اتخاذ التدابير لخفضه.

٣٢٩ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بمواصلة النظر في وسائل أخرى لتحسين فعالية العدالة. وينبغي أن تدرس الحكومة إنشاء قضاء للتحكيم في المنازعات الصغيرة وقضاء للمخالفات القانونية وهذا من شأنه الإسهام في تخفيف العبء على المحاكم.

٣٣٠ - أكدت اللجنة واجب الدولة الطرف، بموجب المادة ١٠ من العهد، الحرص على معاملة أي شخص حرم من حريته معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الكامنة لدى كل إنسان. وإزاء ما جاء في تقرير الدولة الطرف بشأن ظروف الاحتجاز غير المحتملة وبخاصة زيادة كثافة السجناء، فإنه يجب على الدولة الطرف اتخاذ التدابير التي من شأنها ضمان إعمال المادة ١٠. وبالإمكان بغية الحد من زيادة الأعداد في السجون، فرض عقوبات بديلة تسمح لبعض الأشخاص بتنفيذ العقوبة في داخل الجماعة. وإذا لم يشكل تخفيض عدد السجناء أو المحتجزين حلا لهذه المشكلة فإنه يجب على الدولة الطرف تكريس المزيد من الموارد لتعزيز طاقة نظام السجون بها. كما يجب اتخاذ تدابير لاستحداث برامج فعالة لإعادة الإدماج في المجتمع وتعويض المحتجزين.

٣٣١ - أوصت اللجنة بشدة بتنظيم دراسات منتظمة عن حقوق الإنسان لرجال القانون ووكلاه النائب العام والقضاة.

٣٣٢ - أوصت اللجنة باعتماد قوانين تحظر التمييز بناء على أي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وينبغي تعديل أحكام التشريع الوطني الذي يحكم سن الرشد القانونية للمشاركة في الحياة العامة وحق كل مواطن في الوصول إلى الوظائف العامة وذلك بحيث تتفق وأحكام العهد ذات الصلة والمواد ١٦ و ١٢ و ٢٥.

٣٣٣ - رأت اللجنة أن هناك تمييزا في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الدستور بين البرازيلي المولد والبرازيلي المتجلس فيما يتعلق بالحصول على بعض الوظائف في الحياة العامة، وهذا ما يتعارض مع المادتين ٢ و ٢٥ من العهد. ويجب على الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد.

٣٣٤ - رأت اللجنة أن القانون يجب أن يسمح بتنوع النقابات وفقا لما تنص عليه المادة ٤٢ من العهد.

٣٣٥ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات فعالة لتنفيذ القانون رقم ٩٠٢٩ الذي يحظر طلب تقديم شهادة حمل أو منع حمل وغير ذلك من الممارسات التمييزية في مجال العمل. وحثت الدولة الطرف على اعتماد مشروع القرار رقم 382-B/91 المتعلق بالمساواة في الوصول إلى سوق العمل. وأعربت عنأملها في أن يتم دون تأخير تطبيق الأحكام المتضمنة في الخطة الوطنية البرازيلية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة.

٣٣٦ - وحثت اللجنة الدولة الطرف على العمل من أجل تنفيذ القوانين التي تحظر الأشغال الشاقة وعمل الأطفال ودعاية الأطفال وتنفيذ برامج ترمي إلى منع ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الصدد. كما حثت اللجنة الدولة الطرف أيضا على إنشاء آليات أكثر فعالية للمراقبة تعمل من أجل احترام أحكام التشريع الوطني والقواعد الدولية ذات الصلة ويجب أن يعاقب القانون بشدة المسؤولين عن الأعمال الشاقة واستغلال عمل الأطفال ودعاية الأطفال وكذلك المستفيدين مباشرة من هذه الأنشطة.

٣٣٧ - أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لحماية حقوق الأفراد المنتتمين للأقليات العنصرية والمجتمعات الأصلية وبخاصة فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الصحية والتعليم الجيد. وينبغي أن تسمح هذه التدابير بتزايد أعداد الأطفال الذين يلتحقون بالمدارس والحد من عدد المنسحبين من الدراسة ورأرت اللجنة، وبالنظر إلى المادة ٢٧ من العهد ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للانتهاء سريعا وبشكل منصف من عملية تحديد أراضي السكان الأصليين.

٣٣٨ - أوصت اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الأولين المتعلقيين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## كاف - بيرو

٣٣٩ - بدأت لجنة حقوق الإنسان النظر في تقرير بيرو الدوري الثالث (CCPR/C/83/Add.1) و HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1 في جلساتها ١٥٢١ و ١٥٢٠ و ١٥١٩ المعقودة في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (CCPR/C/SR.1519 إلى ١٥٢١)، وعالجت خلالها المسائل ذات الطابع الملحق المتعلقة بتنفيذ المواد ٤، ٦، ٧، ٩، ١٠، ١٤، ٢٧ من العهد. وتراجعت مواصلة النظر في التقرير إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة التي ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وفي ضوء النظر في الجزء الأول من التقرير واللاحظات التي أعرب عنها الأعضاء اعتمد اللجنة في جلستها ١٥٢٨، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ الملاحظات والتوصيات الأولية التالية:

### ١ - مقدمة

٣٤٠ - رحبت اللجنة مع الارتياح بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث وأشادت برغبة الوفد في بدء الحوار. بيد أنها أعربت عن أسفها لأن التقرير والمعلومات الإضافية المقدمة خطياً وشفوياً من وفد بيرو رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، قد سمحت بالحصول على معلومات بشأن الأحكام التشريعية العامة التي تسود في البلد، وإن كانت الحالة الحقيقة لتنفيذ العهد عملياً والصعاب التي قوبلت عند تطبيق أحكامه، لم تعالج في أساسها. وأشارت اللجنة بحضور وفد من بيرو رفيع المستوى قدم لها معلومات مفيدة بشأن بعض الأسئلة التي طرحتها، وهو ما سمح لها بتكوين رأي أكثر وضوحاً بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بيرو.

### ٢ - العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ العهد

٣٤١ - تبيّنت اللجنة أن بيرو قد وجدت نفسها في وضع بالغ الصعوبة من جراء الأنشطة الإرهابية والاضطرابات الداخلية والعنف. وأكدت أن من حق الدولة الطرف ومن واجبها اتخاذ تدابير حازمة لحماية سكانها ضد الإرهاب. وإن كان عدد كبير من التدابير التي اتخذتها الحكومة قد حالت دون ممارسة حقوق يحميها العهد.

### ٣ - الجوانب الإيجابية

٣٤٢ - لاحظت اللجنة ظهور اتجاه نحو تخفيف العنف في البلد، وانخفاض ملحوظ في عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها وعودة أشخاص نازحين داخل البلد إلى مساكنهم. وأعربت عنأملها في أن يؤدي هذا الاتجاه إلى إعادة الشرعية وعودة الأمة إلى الحياة السياسية والاجتماعية الطبيعية. وفي هذا الصدد فقد رحبت اللجنة مع الارتياح باعتماد قوانين مؤخراً بشأن تعديل قوانين مناهضة الإرهاب بما يسمح وخاصة بتمثيل عدد من المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان لمجموعة من المشتبه في قيامهم بأعمال إرهاب

أو الاتجار في المؤثرات العقلية، ومنح هؤلاء المحامين حق إجراء استجواب مضاد لأفراد الشرطة وموظفي الأمن. وأشارت اللجنة أيضاً بإصدار مرسوم بشأن تعديل المرسوم بقانون رقم 475، ينص على أن المتهم الذي قضت المحكمة ببراءته ثم ألغت المحكمة العليا هذا الحكم وتقرر إعادة محاكمته، لا يجبمواصلة احتجازه وإنما يتبعن على المحاكم إلزامه فقط بالمثل أمامها عند النظر في قضيته الثانية.

٣٤٣ - ولاحظت اللجنة مع الارتفاع إنشاء خدمات المدافعين عن الشعب وإنشاء سجل وطني للأشخاص الموجودين في حبس تحفظي. ولاحظت في هذا الصدد أن الوفد أشار إلى أن خدمات المدافعين عن الشعب لم تعمل بكامل طاقتها بعد ولكنها تتلقى بالفعل شكاوى تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتحقق فيها. ولاحظت مع الارتفاع، وعقب اعتماد دستور ١٩٩٣ أن أعضاء المحكمة الدستورية قد عينوا حالياً وأن بوسع المحكمة ممارسة المهام المنوطة بها.

٣٤٤ - وأشارت اللجنة أيضاً باعتماد المرسوم بقانون رقم 447 الذي رفع سن المسؤولية الجنائية من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة ابتداءً من نيسان/أبريل ١٩٩٥ وكذلك المرسوم بقانون رقم 398 الذي ألغى القانون الخاص بالتوبة والمرسوم بقانون رقم 248 ينص على إعادة الطعن استناداً إلى أمر بإحضار المتهم أمام القاضي.

٣٤٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ رحبت اللجنة مع الارتفاع بالتدابير التي اتخذت لحماية حقوق المجتمعات الأصلية وبخاصة الجهد الرامي إلى كفالة التعليم باللغة الرسمية وبكل لغة من اللغات الأصلية وتشجيع تنميتهما الاقتصادية وإنشاء آليات أخرى ترمي إلى حمايتهم.

#### ٤ - أهم الموضوعات التي تثير القلق

٣٤٦ - أعربت اللجنة عنأسفها لأن المقترنات والتوصيات التي أعربت عنها في ملاحظاتها النهائية التي اعتمدـت عقب النظر في تقرير بيرو الدوري الثاني وفي التقارير التكميلية (CCPR/C/79/Add.8) لم تم متابعتها.

٣٤٧ - وشعرت اللجنة بالقلق البالغ لأن العفو الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم 479 المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ يعفي من المسؤولية الجنائية وبالتالي من كل مسؤولية، العسكريين ورجال الشرطة والموظفين المدنيين في الدولة الذين يجري التحقيق معهم، من التعرض للاتهام أو للمقاضاة أو الإدانة في جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية عن أفعال ارتكبت في إطار "الحرب ضد الإرهاب" في الفترة من أيار/مايو ١٩٨٠ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥. وفضلاً عن ذلك، ونظراً لهذا القانون فإن من غير الممكن تكريباً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدخول في أي قضية مدنية بأدنى أمل في النجاح، للحصول على تعويض. إن مثل هذا العفو يحول دون إجراء التحقيقات المطلوبة ومعاقبة مرتكبي المخالفات السابقين ويضر بالجهود الرامية إلى إرساء احترام حقوق الإنسان ويسمم في عدم مجازاة المسؤولين عن انتهائـك حقوق

الإنسان ويشكل عقبة خطيرة في سبيل العمل الذي يُضطلع به لتدعم الديمocratية وتعزيز احترام حقوق الإنسان: ويعد وبالتالي انتهاكاً للمادة ٢ من العهد. وفي هذا الصدد فإن اللجنة أكدت من جديد كما سبق أن فعلت في ملاحظتها العامة ٢٠ (٤٤) أن هذا النوع من العفو لا يتفق مع واجب الدول في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وخضمان الحماية من مثل هذه الأفعال في تشرعياتها والحرص على عدم تكرارها في المستقبل.

٣٤٨ - وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة شعرت جدياً بالقلق إزاء اعتماد المرسوم بقانون رقم ٤٩٢ والمرسوم بقانون ٦١٨١ اللذين يهدان إلى حرمان الأفراد من حق الاعتراض أمام المحاكم على شرعية قانون العفو. وفيما يتعلق بالمادة الأولى من قانون العفو التي تنص على أنه لا يضر بالالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان، تؤكد اللجنة أن التشريع الداخلي لا يمكن أن يعدل الالتزامات الدولية التي تعهدت بها دولة طرف بموجب العهد.

٣٤٩ - وللحوظة اللجنة بقلق أنه كثيراً ما حدث في أثناء الفترة قيد الاستئناف عدم مراعاة أحكام المادة ٤ من العهد حيث أن الحقوق التي يسمح بتقييدها في أثناء حالات الطوارئ المعلنة رسمياً فقط، قد جرى وما زال يجري تقييدها دون وجود الظروف التي يؤذن فيها بتعليق هذه الحقوق.

٣٥٠ - وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المرسومين بقرارين رقم ٥٧٤ و ٦٥٩ لانتهاكهما الخطير لحماية الحقوق المكرسة في العهد في حالة الأشخاص المتهمين بالإرهاب ولتعارضهما في العديد من الوجوه مع أحكام المادة ١٤ من العهد. إن المرسوم بقانون رقم ٤٧٥ يتضمن تعريفاً واسعاً للنطاق للإرهاب تم بموجبه إلقاء القبض على أبرياء لا يزالون في السجون. إن هذا المرسوم بقانون ينص على نظام محاكمة يضطلع بها "قضاة ملثمون" يؤدي إلى جهل المدعى عليهم بهوية المسؤولين عن محاكمتهم، كما أنهم يحرمون من محاكمة علنية وهو ما يعرقل جدياً قانوناً وفي الواقع إمكانية إعداد المدعى عليهم لدفاعهم والاتصال بمحامיהם. وبموجب المرسوم بقانون رقم ٦٥٩ فإن قضايا الخيانة تخضع للمحاكم العسكرية سواء كان المدعى عليه مدنياً أو عسكرياً أو من قوات الأمن. وفي هذا الصدد فإن اللجنة قد أعربت عن قلقها البالغ لأن الأشخاص الذين توجه لهم تهمة الخيانة يحاكمون في الواقع بواسطة القوى العسكرية التي ألت القبض عليهم واتهمتهم وأن أعضاء المحاكم العسكرية من الضباط العاملين الذين لم يحصل معظمهم على تعليم قانوني. وفضلاً عن ذلك فإنه ليست هناك إجراءات تسمح للسلطة القضائية العليا بإعادة النظر في الإدارات. إن هذه التغيرات تحمل على الشك جدياً في استقلال قضاة المحاكم العسكرية ونزاهتهم. وتصر اللجنة على عرض القضايا المدنية على محاكم مدنية تشكل من أعضاء في السلطة القضائية مستقلين ونزيهاء.

٣٥١ - إن اللجنة التي أحاطت علمًا بمشاريع القوانين الرامية إلى العفو عن بعض فئات الأشخاص المتهمين بالإرهاب والخيانة، قد شعرت بالقلق لعدم وجود مراجعة منهجية للإدارات الصادرة في قضايا

نظرت فيها محاكم عسكرية ولم يتم خلالها مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

٢٥٢ - ولاحظت اللجنة مع القلق أن القضاة يتوقفون عن الممارسة بعد خدمة سبع سنوات وأنه يتعين بعد ذلك تثبيتهم في مناصبهم للحصول على تعين جديد وهي ممارسة تمس باستقلال السلطة القضائية لعدم كفالتها استقلال الوظيفة.

٢٥٣ - ولاحظت اللجنة ببالغ القلق أن دستور عام ١٩٩٣ ينص على الحكم بالإعدام في عدد من الحالات يفوق ما نص عليه دستور عام ١٩٧٩. وتذكر اللجنة بملحوظاتها العامة ٦ (١٩٨٢) المتعلقة بالمادة ٦ من العهد التي أوضحت فيها أن على الدول إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تدخل في فئة "أخطر الجرائم". إن أي توسيع لنطاق تنفيذ عقوبة الإعدام يثير تساؤلات حول ملائمتها للمادة ٦ من العهد.

٢٥٤ - وأعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء حالات الاختفاء والإعدام بدون محاكمة والتعذيب وإساءة المعاملة وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي بواسطة أفراد الجيش وقوات الأمن وشعرت أيضاً بالقلق لعدم إجراء الحكومة تحقيقات متعمقة بشأن هذه الحالات وعدم محاكمة ومعاقبة الذين ثبتت إدانتهم وعدم تعويض الضحايا وأسرهم. كما أن اللجنة شعرت بالقلق البالغ لعدم إلقاء الضوء على حالات الاختفاء السابقة رغم ارتفاع عددها.

٢٥٥ - وشعرت اللجنة بقلق عميق إزاء عمليات التعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم للشك في اشتراكهم في أنشطة إرهابية أو غيرها من الأنشطة الإجرامية، والتي تحاط بها علماً بشكل دائم. وأعربت عنأسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم لها المعلومات المفصلة عن التدابير التي اعتمدت لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ومحاسبة المسؤولين عن ذلك. وقد وجهت الاهتمام إلى التشريع الذي يسمح بالاحتجاز السري في بعض الحالات. وأكدت من جديد في هذا الصدد وكما سبق لها ذلك في ملاحظتها العامة ٢٠ المتعلقة بالمادة ٧ من العهد أن الحبس السري يشجع ممارسة التعذيب وينبغي بالتالي تفاديه.

٢٥٦ - وأشارت اللجنة مع القلق إلى أن أحكام الفقرة الفرعية ٤ (و) من المادة ٢ من الدستور التي تأذن بتحديد الإقامة لمدة ١٥ يوماً في حالات الإرهاب والتجسس والاتجار بالمؤثرات العقلية وكذلك المرسوم بقانون رقم ٤٧٥ الذي يأذن بتمديد الإجراء في بعض الحالات بما يتجاوز ١٥ يوماً، تشير إلى مسائل خطيرة بالنظر إلى المادة ٩ من العهد.

٢٥٧ - إن اللجنة قد أحاطت علماً بالمرسوم بقانون رقم ٤٩٩ الصادر عام ١٩٩٢ ومفاده أن الشخص الذي يندم على انتهاكه لمنظمة إرهابية ويقدم معلومات تتعلق بهذه المنظمات أو تسمح بالتعرف على أشخاص

آخرين منتمين إليها بوسعي الحصول على تخفيف للعقوبة. وشعرت اللجنة بالقلق إزاء احتمال استخدام هذا القانون لاتهام أبرياء بواسطة أشخاص يحاولون تفادي عقوبة السجن أو تخفيف مدتها، وهناك ما يبرر هذا القلق نظراً لتقديم سبعة مشاريع اقتراحات على الأقل - أحد هذه المشاريع من نصير الشعب وآخر من وزارة العدل - ولأنه تم إصدار مرسوم بقرار (رقم 329) في محاولة لإيجاد حل للمشكلة للأبرياء الذين يتم مقاضاتهم أو إدانتهم بموجب القوانين المناهضة للإرهاب.

## ٥ - المقترنات والتوصيات

٣٥٨ - أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سلطات السلطة القضائية وإعمال الحق في اللجوء المجدي للقانون بموجب المادة ٢ من العهد ووضع حد بذلك لحالة الإفلات من العقوبة السائدة حالياً. ونظراً لأن اللجنة رأت في قانون العفو انتهاكاً للعهد فإنها توصي الحكومة بإعادة النظر في هذه القوانين وإلغائها لتناقضها مع العهد. وحثت وخاصة حكومة بيرو على معالجة الآثار غير المقبولة لهذه القوانين وبخاصة عن طريق إنشاء نظام فعلي لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم مواصلة المسؤولين عن هذا الانتهاك شغل المناصب الرسمية.

٣٥٩ - حثت اللجنة الدولة الطرف على القيام فوراً بالمساعي الازمة للإفراج عن الأبرياء المسجولين وضمان تعويضهم وإعادة النظر بصورة منهجية وغير تمييزية في أحكام الإدانة الصادرة عن المحاكم العسكرية في قضايا الخيانة والإرهاب وبخاصة الإدانات التي تستند إلى عدم وجود مستندات هوية أو إلى عناصر أدلة تم الحصول عليها عن طريق تنفيذ قانون التوبة. وكذلك الأمر بالنسبة للمحتجزين انتظاراً للمحاكمة.

٣٦٠ - حثت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الفعلية للتحقيق في ادعاءات الإعدام بلا محاكمة وحالات الاختفاء والتعذيب والمعاملة السيئة وإلقاء القبض والاحتجاز التعسفي، لتقديم المسؤولين للمحاكمة ومعاقبتهم وتعويض المجنى عليهم. وفي حالة توجيه مثل هذه الادعاءات لأفراد قوات الأمن من العسكريين أو المدنيين، فإنه يجب إجراء التحقيق بواسطة جهاز ذريه بعيد عن تنظيم قوات الأمن ذاتها. ويجب إقالة الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم من مناصبهم ووقفهم عن العمل في أثناء التحقيق.

٣٦١ - يجب اتخاذ تدابير عاجلة للحد بدقة من الحبس السري. كما يجب أن يتضمن قانون العقوبات أحكاماً ترمي إلى تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف تعريض الأشخاص لآلام ومعاناة دون مراعاة لنتائج هذه الأفعال، وهل تؤدي إلى إصابات دائمة أم لا.

٣٦٢ - يجب أن تكون فترة الحبس التحفظي معقولة كما يجب مثول أي شخص يقبض عليه، أمام القاضي دون تأخير.

٣٦٣ - دعت اللجنة بخاصة الحكومة إلى إلغاء نظام "القضاة الملثمين" وإلى إجراء محاكمات علنية فوراً لجميع المدعى عليهم بما في ذلك كل من اتهم بالقيام بأنشطة مرتبطة بالإرهاب. كما يجب أن تحرص حكومة بيرو على النظر في جميع القضايا في ظل الاحترام التام للضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد وبخاصة الحق في الاتصال بمحام مستشار والحق في الحصول على الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع والحق في عرض حكم الإدانة على جهة قضائية عليا.

٣٦٤ - أوصت اللجنة الحكومة بإعادة النظر في ضرورة تثبيت رجال القضاء في مناصبهم والاستعاضة عن هذا النظام بآخر يقوم على أساس الاستقرار في المنصب والرقابة القضائية المستقلة. وأوصت اللجنة في أثناء عملية إصلاح النظام القضائي بالاضطلاع بكل ما من شأنه أن يضمن استقلال السلطة القضائية ونراحتها.

#### سادسا - التعليقات العامة للجنة

##### **الأعمال المتعلقة بالتعليقات العامة**

٣٦٥ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١٥١٠ (الدورة السابعة والخمسون) التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧) بشأن المادة ٢٥ من العهد الذي كانت قد نظرت فيه قبل ذلك في الجلسات ١٣٩٩، ١٣٨٥، ١٣٨٤، ١٤١٤، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٦٠، ١٤٩٣، ١٤٩٢، ١٥٠١، ١٥٠٩، ١٥١٠ انطلاقاً من مشروع قدمه في البداية إلى اللجنة الفريق العامل المعنى بالمادة ٤، الذي كان قد اجتمع في الدورة الحادية والخمسين. ووفقاً لطلب هذا الفريق، قررت اللجنة أن تحيل نص التعليق العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

٣٦٦ - وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، الشروع في أعمال تستهدف استيفاء التعليق العام رقم ٤ (١٣) بشأن المادة ٣ من العهد وإعداد تعليقات جديدة بشأن المادتين ٢ و ١٢ من العهد، وفيما بعد بشأن المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد.

٣٦٧ - وتلقت اللجنة تعليقات في إطار الفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد فيما يتعلق بتعليقها العام رقم ٢٤ (٥٢) عن المسائل المتعلقة بالتحفظات المبدأ عند التصديق على العهد أو على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو عند الانضمام إلى هذه الصكوك، أو فيما يتصل بالاعلانات الصادرة في إطار المادة ٤١ من العهد. وترتدي هذه التعليقات الواردة من فرنسا في المرفق الخامس بهذا التقرير.

#### سابعا - النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٦٨ - يحق للأفراد الذين يدعون بانتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذين استندوا جميعاً على الانتصاف المتاحة محلياً، تقديم رسائل خطية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ومن الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه والتي يبلغ عددها ١٣٤ دولة، قبلاً ٨٨ دولة منها انتصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بعد أن أصبحت أطرافاً في البروتوكول الاختياري. ومنذ آخر تقرير قدمته اللجنة للجمعية العامة، صدقت ٤ دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه: أوزبكستان وأوغندا وكرواتيا وملاوي. وليس بإمكان اللجنة أن تنظر في أي رسالة تتعلق بدولة طرف في العهد لكنها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري أيضاً.

٣٦٩ - ويجري النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري سراً وفي جلسات مغلقة (الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري). وتعتبر جميع الوثائق التي تتصل بعمل اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري (الرسائل الواردة من الأطراف ووثائق العمل الأخرى للجنة) سرية. وتنظم المواد من ٩٦ إلى ٩٩ من النظام الداخلي للجنة سرية الوثائق. أما نصوص المقررات النهائية للجنة، التي تتضمن الآراء التي تم اعتمادها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ف تكون علنية. وفيما يتعلق بالمقررات التي تعلن عدم قبول رسالة ما (والتي تعتبر نهائية أيضاً)، فقد قررت اللجنة أن تعلن عن هذه المقررات عادة. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة بإنشاء فريق عامل مخصص لدراسة أساليب عملها وفي جملة أمور، مسألة سرية الرسائل الواردة من الأطراف.

### ألف - تقدم العمل

٣٧٠ - بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقدة في عام ١٩٧٧. ومنذ ذلك الحين، تم تسجيل ٧٦ رسالة تتعلق بـ ٥١ دولة طرفاً لكي تنظر فيها اللجنة، بما في ذلك ٧٠ رسالة عرضت عليها أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

٣٧١ - وفيما يلي بيان بحالة الرسائل الـ ٧٦ المسجلة حتى الآن لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) فصل فيها بإبداء رأي بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري: ٢٣٩

(ب) أعلن عن عدم قبولها: ٢٢٤

(ج) أوقفت أو سحببت: ١١٥

(د) تم الإعلان عن قبولها، إلا أنها لم يفصل فيها بعد: ٤٢

(ه) معلقة في مرحلة ما قبل القبول: ٩٦

٣٧٢ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدى أمانة اللجنة نحو ٤٠٠ رسالة محفوظة في الملفات، تم إخبار مقدميها بضرورة تقديم معلومات إضافية قبل التمكّن من تسجيل الرسالة لكي تنظر اللجنة فيها. وتم إبلاغ مقدمي عدد من الرسائل الأخرى بأن قضاياهم لن تقدم إلى اللجنة، لأن من الواضح أنها تقع خارج نطاق العهد أو أنها على ما يبدو غير جدية.

٣٧٣ - وتم إصدار مجلدين يحتويان على مجموعة مختارة من القرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري، من الدورة الثانية إلى الدورة السادسة عشرة ومن الدورة السابعة عشرة إلى الثانية والثلاثين، على التوالي (CCPR/C/OP/1 and 2).

٣٧٤ - وانتهت اللجنة أثناء الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، من النظر في ٢٩ قضية باعتماد آراء بشأنها. وهي القضايا رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، ورقم ١٩٩٠/٤٢٤-٤٢٢ (أوديوم وآخرون ضد توغو)، و ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو)، ورقم ١٩٩١/٤٥٤ (بونس ضد إسبانيا)، و ١٩٩١/٤٥٩ (رأيت وهارفي ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩١/٤٦١ (موريسون وغراهام ضد جامايكا) و ١٩٩١/٤٨٠ (فوينغاليدا ضد إكوادور)، و ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو)، ورقم ١٩٩٢/٥١٢ (بنتو ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩٢/٥١٩ (ماريوت ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٢/٥٢١ (كولومين ضد هنغاريا)، ورقم ١٩٩٢/٥٢٣ (نييتون ضد ترينيداد وتوباغو)، ورقم ١٩٩٢/٥٢٧ (لويس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٣/٥٣٩ (كيلي ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليس لوريانو ضد بيرو)، و ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيشيمبي ضد زائير)، ورقم ١٩٩٣/٥٤٦ (بوريل ضد جامايكا)، و ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا)، ورقم ١٩٩٣/٥٦٦ (سومرز ضد هنغاريا)، ورقم ١٩٩٤/٥٧١ (هاري ودوغلاس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الجمهورية التشيكية)، ورقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٨٩ (توملين ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٩٨ (سترلينغ ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٥٩٩ (سبنس ضد جامايكا)، ورقم ١٩٩٤/٦٠٠ (هيلتون ضد جامايكا). وترد نصوص الآراء الصادرة في هذه القضايا الـ ٢٩ في المرفق الثامن.

٣٧٥ - كما أتمت اللجنة النظر في ١١ قضية بإعلان عدم قبولها. وهي القضايا رقم ١٩٩١/٤٧٢ (ج. ب. ل. ضد فرنسا)، ورقم ١٩٩٣/٥٥٧ (X ضد استراليا)، ورقم ١٩٩٤/٥٧٣ (اتكتسون وآخرون ضد كندا)، ورقم ١٩٩٤/٥٨٤ (فالنتين ضد فرنسا)، ورقم ١٩٩٥/٦٠٨ (تاليك ضد النمسا)، ورقم ١٩٩٥/٦٣٨ (لاسيكا ضد كندا)، ورقم ١٩٩٥/٦٤٥ (بورد وآخرون ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٥٦ (ف. ي. م. ضد إسبانيا)، ورقم ١٩٩٥/٦٥٧ (فان در إنت ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٦٠ (كونينغ ضد هولندا)، ورقم ١٩٩٥/٦٦٤ (كروفت - أميس وآخرون ضد هولندا). وترد نصوص هذه المقررات في المرفق التاسع.

٣٧٦ - وتم أثناء الفترة قيد الاستعراض الإعلان عن قبول ٢٣ رسالة لدراستها على أساس موضوعها. ولا تنشر المقررات التي تعلن عن قبول الرسائل. وتم إيقاف النظر في سبع قضايا. وتم اتخاذ مقررات

إجرائية في عدد من القضايا المعلقة (بموجب المادة ٨٦ من البروتوكول الاختياري أو بموجب المادتين ٩١ من النظام الداخلي للجنة). وطلبت اللجنة من الأمانة اتخاذ إجراء بشأن قضايا معلقة أخرى.

**باء - تزايد عبء القضايا المعروضة على اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.**

٣٧٧ - كما سبق للجنة أن ذكرت في التقارير السنوية السابقة، أدى ازدياد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وزيادة وعي الجماهير بالعمل الذي تؤديه اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري إلى زيادة عدد الرسائل المقدمة إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اتخذت الأمانة إجراءات بشأن عدة مئات من القضايا التي، لم تسجل لسبب أو آخر، لم تسجل بموجب البروتوكول الاختياري ولم تعرض على اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن هناك حاجة إلى القيام بأنشطة متابعة في معظم القضايا الـ ١٨١ التي وجدت فيها اللجنة انتهاكات للعهد. ويعني عبء العمل أنه لم يعد بإمكان اللجنة أن تقوم بدراسة الرسائل بصورة عاجلة. كما تلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه يجري تقديم عدد متزايد من الرسائل بلغات ليست من بين لغات العمل لدى الأمانة، وتعرّب عن قلقها إزاء ما يتربّط على ذلك من تأخير في دراسة هذه الرسائل. وعلى الرغم من إدراك اللجنة للأزمة المالية التي تواجه المنظمة، فإنها مع ذلك تصر على ضمان الموارد الضرورية التي تمكّنها من القيام بفعالية بالنظر في الرسائل، وعلى أنه يجب بوجه خاص أن يتولى معالجة هذه الرسائل موظفون متخصصون في مختلف الأنظمة القانونية.

**جيم - النهج المتبع في دراسة الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري**

**١ - المقرر الخاص المعنى بالرسائل الجديدة**

٣٧٨ - قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين تعيين مقرر خاص لتجهيز الرسائل الجديدة فور ورودها، أي بين دورات اللجنة. وقد تولت السيدة روزاليين هيغنز منصب المقرر الخاص لفترة عامين. ثم خلفها السيد راجسومار لاله كمقرر خاص (من الدورة الحادية والأربعين إلى الدورة السادسة والأربعين) ثم السيدة كريستين شانيه (من الدورة السابعة والأربعين إلى الدورة الثانية والخمسين). وفي الدورة الثالثة والخمسين للجنة، سمي السيد فاوستو بوكار خلفاً للسيدة شانيه مقرراً خاصاً. وفي الفترة التي يغطيها هذا التقرير، أحال المقرر الخاص ٦٢ رسالة جديدة إلى الدول الأطراف المعنية بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، يطلب فيها معلومات أو ملاحظات تتصل بمسألة المقبولية. وفيما يتعلق بالرسائل الأخرى، فقد أوصى المقررون الخاصون اللجنة بالإعلان عن عدم قبول الرسائل دون إحالتها إلى الدولة الطرف. وفي حالات أخرى، قام المقررون الخاصون بإصدار طلبات اتخاذ تدابير حماية مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة.

## ٢ - اختصاص الفريق العامل المعنى بالرسائل

٣٧٩ - قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين تحويل الفريق العامل المعنى بالرسائل باتخاذ قرارات بإعلان قبول الرسائل عند موافقة جميع أعضائه الخمسة. وفي حالة عدم توفر هذا الاتفاق، يحيل الفريق العامل المسألة إلى اللجنة. وله أيضاً أن يفعل ذلك كلما رأى أنه ينبغي أن تبت اللجنة بنفسها في مسألة القبول. وعلى الرغم من أنه ليس بإمكان الفريق العامل أن يتخذ قرارات بإعلان عدم قبول الرسائل، فإنه يمكن أن يتقدم بتوصيات في هذا الصدد إلى اللجنة. و عملاً بهذه القواعد، أعلن الفريق العامل المعنى بالرسائل الذي اجتمع قبل الدورات الخامسة والخمسين وال السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة عن قبول ٤٢ رسالة.

٣٨٠ - وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين أنه سيتعهد بكل رسالة من الرسائل إلى أحد أعضاء اللجنة، الذي سيعمل بوصفه مقرراً بالنسبة لها في الفريق العامل وفي اللجنة بكامل هيئتها. ويطلع المقرر، لدى قيامه بهذه المهمة على كامل الملف، وعنده الضرورة في الدورة السابقة. وقررت اللجنة في الدورة السابعة والخمسين أن ينظر المقرر المسؤول عن الرسالة في الإجراء الذي يتعين اتخاذة بشأن المعلومات التي تولى صاحب الرسالة أو الدولة الطرف بتقاديمها في اللحظات الأخيرة.

٣٨١ - وقد أوضحت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، أن صلاحية المقرر الخاص باعتماد، وعند الاقتضاء سحب، طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، تسري إلى أن تُعرض مسألة المقبولية على الفريق العامل المعنى بالرسائل، وفيما بعد، وعندما تكون اللجنة غير منعقدة، يمارس الرئيس هذه الصلاحية، بالتشاور عند الاقتضاء مع المقرر الخاص إلى أن تُعرض المسألة على الفريق العامل المعنى بالرسائل .

## ضم المقبولية والموضوع

٣٨٢ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، أنها ستضم النظر في المستقبل في مقبولية وموضوع الرسائل عندما يقبل الطرفان ذلك وترى اللجنة أنه إجراء ملائم. وبناءً على ذلك، وفي الفترة الذي يشملها هذا التقرير، أعلنت اللجنة عن قبول ثلاثة رسائل واعتمدت آراء بشأنها وهي (الرسائل رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا) و ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)).

## دال - الآراء الفردية

٣٨٣ - تحرص اللجنة فيما تقوم به من عمل بموجب البروتوكول الاختياري، على التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء. ومع ذلك، يمكن للأعضاء، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٤ للنظام الداخلي للجنة أن يرفقوا بأراء اللجنة آراءهم الفردية المؤيدة أو المخالفة. كما يمكنهم عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٩٢، أن يذيلوا قرارات اللجنة بشأن عدم قبول الرسائل بأراءهم الفردية.

٢٨٤ - خلال الدورات التي يشملها هذا التقرير، كانت هناك آراء فردية تذيل آراء اللجنة في القضايا رقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، ومن رقم ٤٢٢ إلى ٤٢٤ (أدوايوم وآخرون ضد توغو)، و ١٩٩٢/٥٢١ (كومين ضد هنغاريا)، و ١٩٩٣/٥٢٧ (لويس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٨٦ (أودان ضد الجمهورية التشيكية)، و ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٥٩٩ (سبس ضد جامايكا)، و ١٩٩٤/٦٠٠ (هيلتون ضد جامايكا). وتم تذليلرأي فردي بقرار اللجنة بعدم القبول في القضية رقم ١٩٩٥/٦٠٨ (فاليك ضد النمسا).

#### هاء - المسائل التي نظرت فيها اللجنة

٢٨٥ - يمكن الاطلاع على الأعمال التي اضطاعت بها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري ابتداء من دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، في تقارير اللجنة السنوية الصادرة منذ عام ١٩٨٤ وحتى عام ١٩٩٥ والتي تتضمن، في جملة أمور، موجزات عن المسائل الإجرائية والموضوعية التي نظرت فيها اللجنة والقرارات التي اتخذتها. أما النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي تعلن فيها عدم قبول الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري، فقد استنسخت بشكل منتظم في مرفقات تقارير اللجنة السنوية.

٢٨٦ - ويبين الموجز التالي تطورات أخرى في المسائل التي كانت محل نظر خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

#### ١ - المسائل الإجرائية

##### (أ) عدم جواز الإدعاء بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٢٨٧ - تنص المادة ٢ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، ويكونون قد استنفدوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، أن يقدموا رسالة خطية إلى اللجنة لتنظر فيها".

٢٨٨ - ورغم أنه ليس مطلوبا من مقدم الرسالة في مرحلة النظر في القبول أن يبرهن على وقوع الانتهاك الذي يدعيه، يجب عليه أن يقدم أدلة كافية تعزز ادعاءه، على سبيل الاستيفاء لشروط القبول. وهذا لا يكون "الادعاء" مجرد ادعاء، وإنما ادعاء معززا بقدر معين من الأدلة الداعمة. ولذا، فإن اللجنة في الحالات التي تجد فيها أن مقدم الرسالة لم يعزز دعواه استيفاء لشروط القبول تعتبر الرسالة غير مقبولة، وفقاً للمادة ٩٠ (ب) من النظام الداخلي، وتعلن أنه "لا يجوز" لمقدم الرسالة تقديم شكوى بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري".

٣٨٩ - وكانت القضايا التي أعلنت عدم قبولها لجملة أمور، من بينها انعدام الحاجج الكافية لبرير الدعوى أو عدم إقامة دعوى، هي القضايا ذات الأرقام التالية: ١٩٩١/٤٧٢ (ج. ب. ل. ضد فرنسا)، و ١٩٩٥/٦٣٨ (لاسيكا ضد كندا)، و ١٩٩٥/٦٥٦ (ف. إ. م. ضد إسبانيا)، و ١٩٩٥/٦٥٧ (فان دير إنت ضد هولندا)، و ١٩٩٥/٦٦٠ (كونينغ ضد هولندا).

(ب) اختصاص اللجنة والتعارض مع أحكام العهد (المادة ٣ من البروتوكول الاختياري)

٣٩٠ - أتيحت للجنة، في الأعمال التي اضطاعت بها بموجب البروتوكول الاختياري مناسبات عديدة أوضحت فيها أنها ليست دائرة للطعن النهائي هدفها إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية أو نقضها وأنه لا يمكن استخدامها كمحفل لمتابعة أي شكوى على أساس القانون المحلي.

٣٩١ - وفي القضية رقم ١٩٩٥/٦٦٤ (كرويت - آميز وآخرون ضد هولندا)، أحالت اللجنة إلى اجتهااداتها المستقرة ومفادها أن تفسير القوانين المحلية هو من حيث الجوهر مسألة متروكة لمحاكم وسلطات الدولة الطرف المعنية (انظر المرفق التاسع، الفرع ١١، الفقرة ٤-٢).

(ج) شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري)

٣٩٢ - عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي رسالة إلا إذا تأكدت من أن صاحب الرسالة قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. على أن اللجنة سبق أن أقرت أن قاعدة الاستنفاد لا تطبق إلا إذا كانت سبل الانتصاف هذه فعالة ومتاحة. ويلزم أن تقدم الدولة الطرف "تفاصيل عن سبل الانتصاف التي قالت إنها وفرتها لصاحب الرسالة في الظروف المحيطة بقضيتها، مشفوعة بأدلة تبين وجود احتمال معقول بأن تكون هذه السبل فعالة" (القضية رقم ٤/١٩٧٧). (توريز راميزي ضد أوروغواي). كما تنص هذه القاعدة على أن اللجنة لا يمنعها من النظر في رسالة معينة ثبوت وجود تأخير غير معقول في تطبيق سبل الانتصاف المعنية. ويجوز للدولة الطرف، في بعض القضايا، التنازل أمام اللجنة عن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فقد أعلنت عدم مقبولية الرسائل ذات الأرقام ١٩٩٣/٥٥٧ (إكس ضد استراليا) و ١٩٩٤/٥٧٣ (أتكنسون وآخرون ضد كندا) و ١٩٩٤/٥٨٤ (فالنتين ضد فرنسا) لعدم التماس سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

(د) عدم المقبولية بسبب انقضاء الوقت

٣٩٣ - كان على اللجنة أن تنظر، على نحو ما جرى في دورات سابقة، في رسائل تتعلق بوقائع حدثت قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية. ومعيار المقبولية التي تطبقه اللجنة على القضايا التي من هذا النوع هو ما إذا كانت الواقع التي يتعلق بها الأمر ما زالت لها منذ بدء سريان البروتوكول الاختياري آثار مستمرة تشكل بحد ذاتها انتهاكات للعهد. ونظرت اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين في هذه المسألة في القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو) فلاحظت أن "ادعاءات صاحب الرسالة بموجب الفقرة ١ من المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد تتصل بوقائع جرت قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وهو

تاریخ بدء سریان البروتوكول الاختیاري فی الدولة الطرف. ولهذا قررت اللجنة في هذا الخصوص عدم مقبولية الرسالة بسبب انقضائه الوقت" (المرفق التاسع، الفرع ٩، الفقرة ٦٠٢).

٣٩٤ - ونظرت اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين في عدد من الرسائل التي تتطوی على حالات حقيقة لها جذور في وقائع جرت قبل بدء سریان العهد والبروتوكول الاختیاري. (فی الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٦ (آدم ضد الجمهورية التشيكية)، نظرت اللجنة فيما إذا كان امتناع الدولة الطرف عن تقديم تعويض عما جرى من مصادرات في عام ١٩٤٩ قد يثير مسائل بموجب البروتوكول الاختیاري. وارتأت اللجنة أنه: "رغم أن المصادرات جرت قبل بدء سریان العهد والبروتوكول الاختیاري في الجمهورية التشيكية، فإن القانون الجديد الذي يستثنى أصحاب الادعاءات الذين ليسوا مواطنين تشيكيين آثارا مستمرة بعد بدء سریان البروتوكول الاختیاري في الجمهورية التشيكية، مما قد يشكل انتهاكا قائما على التمييز للمادة ٢٦ من العهد" (المرفق التاسع، الفرع ٢٢، الفقرة ٣-٦). خلال الدورة نفسها، كررت اللجنة، في معرض النظر في أسباب الدعوى في الرسائل ذات الأرقام ١٩٩٠/٤٢٤-٤٢٢ (أدوايوم وآخرون ضد توغو، أن اجتهاداتها تحول دون قبول ادعاءات بموجب البروتوكول الاختیاري بناء على وقائع جرت بعد بدء سریان العهد ولكن قبل بدء سریان البروتوكول الاختیاري في الدولة الطرف. ولكن في الدعوى الراهنة لا تجد اللجنة أي عناصر تسمح لها بالتوصل إلى قرار بموجب البروتوكول الاختیاري بشأن قانونية القبض على أصحاب الرسائل، لأن القبض عليهم جرى في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على التوالي وتم الإفراج عنهم في نيسان/أبريل وتموز/يوليه ١٩٨٦ على التوالي، أي قبل بدء سریان البروتوكول الاختیاري في توغو في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨. وعلى ذلك لا يجوز للجنة، بسبب انقضاء الوقت، أن تنظر في الادعاء بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩ (المرفق الثامن، الفرع ٣، الفقرة ٣-٧). وقد الحق أحد أعضاء اللجنة رأيا مخالفًا لرأي الأغلبية.

#### ٨٦ (ه) تدابير مؤقتة بموجب المادة

٣٩٥ - يجوز للجنة، بموجب المادة ٨٦ من نظامها الداخلي، بعد أن تتلقى أية رسالة وقبل اعتماد آرائها، أن تطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة تفادياً للحاجة أي ضرر يتذرع تداركه بضحية الانتهاكات المدعاة. وقد طبقت اللجنة هذه القاعدة في عدة مناسبات، ولا سيما في رسائل قدمت من أو نيابة عن أشخاص محكوم عليهم بالإعدام وينتظرون تنفيذ الحكم يدعون أنهم حرموا من المحاكمة العادلة. وبالنظر إلى ما تتسم به هذه الرسائل من الحاج طلبت اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية عدم تنفيذ أحكام الإعدام أثناء النظر في القضايا. وقد صدرت في هذا الصدد خصيصاً قرارات بإيقاف التنفيذ. وتم كذلك تطبيق المادة ٨٦ في ظل ظروف أخرى، كحالات الترحيل أو التسلیم الوشیك للمجرمين على سبيل المثال.

## ٢ - المسائل الموضوعية

### (أ) الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد)

٣٩٦ - تنص الفقرة ١ من المادة ٦ على حماية الحق في الحياة. وأعربت اللجنة، في التعليق العام ٦ [١٦] عن رأيها ومؤداه أنه ينبغي للدول الأطراف اتخاذ تدابير محددة وفعالة للحيلولة دون احتفاء الأفراد، وإنشاء مراقب ووضع إجراءات فعالة تتيح لهيئة ملائمة ومحايدة إجراء تحريات وافية في قضايا المفقودين وقضايا الاحتفاء القسري في ظروف قد تنطوي على انتهاك للحق في الحياة. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليسيس لوريانو ضد بيرو) والقضية ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا), وجدت اللجنة أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦، لأن الدولة الطرف اعتبرت مسؤولة عن احتفاء الأفراد الذين قدمت الرسائل بالنيابة عنهم.

٣٩٧ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا جزاء على "أشد الجرائم خطورة". وفي القضية رقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا), أدين مقدم الشكوى وحكم عليه بالإعدام لارتكابه جريمة السرقة بالإكراه في ظروف مشددة مستخدماً أسلحة نارية. ونظرًا لأن أحداً لم يقتل أو يجرح في هذه القضية بالذات، ولأن المحكمة لم تكن تستطيع بحكم القانون أن تأخذ هذه العناصر في اعتبارها عند إصدار الحكم، فقد ارتأت اللجنة أن التوقيع الإلزامي لعقوبة الإعدام في هذه الظروف يعد انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد (المرفق الثامن، الفرع ٢، الفقرة ٢-٧).

٣٩٨ - وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ أيضاً على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا كان هذا الحكم غير مخالف لأحكام العهد. وهكذا تقررت رابطة بين الحكم بالإعدام وتقيد السلطات الحكومية بالضمانات التي يكفلها العهد. وعلى ذلك فإنه في الحالات التي وجدت فيها اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٤ من العهد، بحرمانها صاحب الرسالة من محاكمة عادلة واستئناف عادل، رأت اللجنة أن الحكم بالإعدام يتربّع عليه أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٦. وقد لاحظت اللجنة، لدى بسط آرائها في القضية رقم ١٩٩١/٤٥٩ (رأيت وهارفي ضد جامايكا) ما يلي:

"ترى اللجنة أن إصدار حكم بالإعدام بعد محاكمة لا تتحترم فيها أحكام العهد يشكل، إن لم يكن ثمة مجال لاستئناف آخر ضد الحكم، انتهاكاً للمادة ٦ من العهد. وكما لاحظت اللجنة في تعليقها العام ٦ [١٦], فإن النص على أنه لا يجوز إصدار حكم بالإعدام إلا بموجب القانون وبما لا يتعارض وأحكام العهد، يعني ضمناً وجوب احترام الضمانات الإجرائية المحددة فيه، بما فيها الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة، وافتراض براءة المتهم، وتوفير الحد الأدنى من الضمانات للدفاع عنه، والحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى." (المرفق التاسع، الفرع ٦، الفقرة ٦-١٠).

٣٩٩ - وإن خلصت اللجنة إلى أن الحكم النهائي بالإعدام قد صدر على إثر محاكمة لم تراع فيها مراعاة تامة شروط المادة ٤، فقد رأت أن الحق الذي تحميه المادة ٦ قد انتهك. وتوصلت اللجنة إلى رأي مشابه في الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦١ (غرام ومورييسون ضد جامايكا).

(ب) الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (المادة ٧ من العهد)

٤٠٠ - تنص المادة ٧ من العهد على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

٤٠١ - تتعلق القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سيليس لوريانو ضد بيرو) بفتاة اختفت ولم يكن لها اتصال مع أسرتها أو مع العالم الخارجي. وفي هذه الظروف خلصت اللجنة إلى أن اختطاف الضحية واحتقارها ومنعها من الاتصال بأسرتها وبالعالم الخارجي أمور تشكل معاملة قاسية وغير إنسانية تنتهك المادة ٧ من العهد (المرفق الثامن، الفرع ١٦، الفقرة ٥-٨).

٤٠٢ - وتوصلت اللجنة إلى نتيجة مشابهة في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيشبي ضد زاير). وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا)، ارتأت اللجنة أن هناك انتهاكاً للمادة ٧ نظراً لتعذيب الضحية قبل اغتياله.

٤٠٣ - وفي القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنز ضد جامايكا)، كان صاحب الشكوى قد تعرض لإصابات من جراء استخدام حراس السجن للقوة أثناء انتظاره تنفيذ حكم الإعدام. وارتُأت اللجنة أن الدولة الطرف أخفقت في إثبات أن الإصابات المذكورة نشأت عن استخدام حراس السجن "القوة معقولة". كذلك فإن الدولة الطرف لم تتحقق في الشكوى. وخلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى عومل بطريقة مخالفة للمادة ٧ من العهد.

٤٠٤ - وكان رأي اللجنة دائماً، فيما ذهبت إليه بشأن الادعاءات القائلة بأن انتظار تنفيذ حكم الإعدام لفترة طويلة يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، هو أنه يتطلب دراسة وقائع وملابسات كل حالة لمعرفة ما إذا كانت قد نشأت قضية تدرج في إطار المادة ٧، وأن طول الإجراءات القضائية، إذا انتهى وجود ظروف قاهرة أخرى، لا يشكل في حد ذاته هذا النوع من المعاملة. انظر آراء اللجنة في القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنز ضد جامايكا)، والقضية رقم ١٩٩١/٤٦١ (غرام ومورييسون ضد جامايكا)، والقضية رقم ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلن ضد جامايكا).

٤٠٥ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (جونسون ضد جامايكا), تأكّدت الفلسفة القانونية للجنة وزاد تفصيلها. وفي هذه القضية، نظرت اللجنة بمزيد من التفاصيل في "آثار التمسك بطول فترة الاحتجاز انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام، بحد ذاته، واعتباره انتهاكاً للمادتين ٧ و ١٠". وأول هذه الآثار، وأكثرها خطورة، هو إذا نفذت دولة طرف الحكم بالإعدام على سجين محكوم عليه بالإعدام بعد أن أمضى فترة معينة من الزمن انتظاراً للحكم عليه بالإعدام، لن يكون ذلك انتهاكاً للتزاماتها بموجب العهد، في حين أنها إذا امتنعت عن القيام بذلك، فسوف تنتهك العهد. ولا يتسرّع تفسير العهد على النحو الذي يؤدي إلى هذه النتيجة مع هدف ومقصد العهد. ولا يمكن تجنب الأثر المذكور أعلاه بالامتناع عن تحديد فترة احتجاز محددة انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام، فسوف يفترض بعدها أن الاحتجاز انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام يشكل عقوبة قاسية ولا إنسانية. ومن شأن تحديد موعد النهائي أن يؤدي بالتأكيد إلى تعاقم المشكلة وأن يحدد موعداً النهائياً واضحاً للدولة طرف لتنفيذ الحكم بالإعدام على شخص ما إذا أرادت تجنب انتهاك التزاماتها بموجب العهد. بيد أن هذا الأثر لا يعد دالة على تشبيث الحد الأقصى لفترة الاحتجاز المسموح به انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام، ولكنه دالة على أن عامل الوقت، بحد ذاته، هو العامل المحدد. وإذا ترك الحد الأقصى المقبول للفترة مفتوحاً، فإن الدول الأطراف التي تسعى إلى تجنب تجاوز الموعد النهائي سوف تغري بالطلع إلى قرارات اللجنة في قضايا سابقة لكي يتسلّى لها أن تقرر طول فترة الاحتجاز انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام الذي تبيّن للجنة في الماضي بأنها الفترة المسموح بها. ويتمثل الأثر الثاني لجعل عامل الوقت بحد ذاته هو العامل المحدد، أي العامل الذي يجعل الاحتجاز انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام إلى انتهاك للعهد، في أنه ينقل رسالة إلى الدول الأطراف التي تحافظ على تطبيق عقوبة الإعدام مفادها أنه ينبغي لها أن تنفّذ الحكم بالإعدام في أسرع وقت ممكن بعد فرض هذا الحكم. وليست هذه هي الرسالة التي ترغب اللجنة في نقلها إلى الدول الأطراف". (المرفق الثامن، الفرع ٢٣، الفقرتان ٨ - ٣ و ٨ - ٤).

٤٠٦ - أعرب عدد من الأعضاء عن عدم موافقتهم على رأي الأغلبية، لا سيما من خلال تقديم آراء مخالفة معينة.

#### (ج) الحرية والأمان الشخصي (المادة ٩ من العهد)

٤٠٧ - تكفل المادة ٩ من العهد لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه، وتنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو احتجازه تعسفاً. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٢ (تشيشيمبي ضد زائير)، اختفت الضحية. وأشارت اللجنة إلى أنه يمكن الاحتكام أيضاً إلى الفقرة ١ من المادة ٩ خارج سياق القبض والاحتجاز، وأن تفسيراً يسمح للدول الأطراف بأن تسامح، أو تصفح، أو تتجاهل، التهديدات التي يوجهها أشخاص في السلطة للحرية والأمان الشخصي للأفراد غير المحتجزين الخاضعين للولاية القضائية للدولة طرف من شأنه أن يجعل ضمانت العهد غير ذات فاعلية. وفي هذه القضية، خلصت اللجنة إلى أن الفقرة ١ من المادة ٩ قد انتهكت.

٤٠٨ - ولقد تبيّن أيضاً أنه حدثت انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٩ في القضيتين رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سليس لوريانو، ضد بيرو) و ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا).

٤٠٩ - وفي القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا)، لم يبلغ الشاكى عند القبض عليه بالتهم الموجهة ضده كما أنه لم يبلغ بها إلا بعد سبعة أيام من احتجازه. وتبين للجنة أن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩، التي تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم احتجازه بأسباب هذا الحجز عند إلقاء القبض عليه كما يتوجب إبلاغه بسرعة بأي تهم توجه إليه (المرفق الثامن، الفرع ٢٦، الفقرة ٨-١).

٤١٠ - وفي القضية رقم ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا)، تبيّن للجنة أن الشاكى مثل أمام قاض أو أمام ضابط قضائي آخر بعد انقضاء ثمانية أيام من احتجازه واعتبرت اللجنة أن هذا الإجراء لا يتفق مع متطلبات الفقرة ٣ من المادة ٩، التي تنص على تقديم أي شخص يلقى القبض عليه أو يعتقل بتهمة جنائية، سريعاً، إلى أحد القضاة (المرفق الثامن، الفرع ١، الفقرة ٩-٦). وخلصت اللجنة إلى نتيجة مماثلة في القضية رقم ١٩٩٤/٥٩٧ (غرانت ضد جامايكا).

(د) المعاملة في أثناء السجن (المادة ١٠ من العهد)

٤١١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة التي هي صفة أصلية في الإنسان. وقد خلصت اللجنة إلى أنه وقعت انتهاكات للفقرة ١ من المادة ١٠ في القضيتين ١٩٨٩/٣٧٣ (ستيفنس ضد جامايكا) و ١٩٩٤/٥٩٦ (تشابلين ضد جامايكا).

(ه) الحق في حرية التنقل (المادة ١٢ من العهد)

٤١٢ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد على أن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. وقد خلصت اللجنة إلى أنه وقعت انتهاكات لهذا الحكم في القضية رقم ١٩٩٢/٥٠٥ (أكلا ضد توغو) لأن الشاكى منع من دخول المنطقة التي تقع فيها قريته الأصلية، وفشلت الدولة الطرف في تقديم أية تفسيرات تبرر هذا التقييد على حرريته في التنقل.

(و) توفير الضمانات لمحاكمة عادلة (المادة ١٤ من العهد)

٤١٣ - تنص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ على أن من حق كل فرد أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، بقصد اتخاذ قرارات بشأن أي تهمة جنائية موجهة ضده. وتنص الفقرة ٣ (د) على أنه يحق لكل فرد أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام تزوده المحكمة به، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، دون تحمييه أثراً على ذلك. وفي القضية رقم ٤٥٩ (رأيت وهار في ضد جامايكا)، تنازل محامي المتهم في جلسة استماع للاستئناف عن موضوع قضية موكله. وتعتبر اللجنة أنه بالرغم من أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا تخول المتهم باختيار محام يقدم له بالمحاجن، ينبغي أن تضمن المحكمة ملائمة تصرف المحامي في سير إجراءات القضية لمقتضيات العدالة. وفي قضية ما صدر فيها حكم بالإعدام وعندما يتنازل محامي المتهم عن موضوع القضية في الاستئناف، ينبغي أن تتأكد المحكمة مما إذا كان المحامي قد تشاور مع المتهم وأبلغه بذلك. فإن لم يكن قد تشاور معه وأبلغه بذلك، لا بد أن تكفل المحكمة إبلاغ المتهم وأن تهيئ له الفرصة لكي يعين محام آخر. وفي ظل هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أنه وقع انتهاك للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ (انظر المرفق التاسع، الفرع ٦، الفقرة ١٠-٥).

٤١٤ - وقع انتهاك مماثل في القضية رقم ١٩٩١/٤٦١ (غراهام وموريسوم ضد جامايكا).

٤١٥ - وتعطي الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ كل متهم الحق في المحاكمة دون تأخير لا موجب له. ولقد وقعت انتهاكات لهذا الحكم في القضايا رقم ١٩٩٠/٣٩٠ (لوبوتو ضد زامبيا)، و ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو)، و ١٩٩١/٤٥٩ (رأيت وهارفي ضد جامايكا) و ١٩٩٣/٥٦٣ (بوتيستا ضد كولومبيا).

(ز) حق القاصر على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في حمايته (المادة ٢٤ من العهد)  
٤١٦ - تنص المادة ٢٤ من العهد على أن يكون لكل ولد، دون أي تمييز، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. وفي القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (سليس لوريانو ضد بيرو)، اختفت الضحية، وهي قاصر، بعد أن أطلق سراحها بصورة مؤقتة من الاحتجاز. وتعتبر اللجنة أن فشل الدولة الطرف في اتخاذ أي تدابير معينة للتحقيق في واقعة اختفائها ومعرفة مكان وجودها لضمان أنها ورفاهيتها، يشكل انتهاكاً للمادة ٢٤ (المرفق التاسع، المادة ١٦، الفقرة ٨ - ٧).

(ح) الحق في المساواة أمام القانون وفي التساوي في الحماية بموجب القانون ومنع التمييز  
٤١٧ - تنص المادة ٢٦ من العهد على أن الناس جميعاً متساوون أمام القانون ولهم الحق، دون أي تمييز، في التمتع بحماية متساوية بموجب القانون. وفي هذا الصدد، يحظر القانون أي تمييز ويكتفى لجميع الأشخاص حماية متساوية فعالة من التمييز.

٤١٨ - وفي القضية رقم ١٩٩١/٤٥٤ (بونز ضد إسبانيا)، طالب الشاكى، وهو موظف خدمة مدنية كان يعمل في بعض الأحيان بوصفه قاضياً بديلاً، باستحقاقه لمزايا التأمين ضد البطالة بعد انتهاء مهمته، لأن قضاة بديلين عاطلين آخرين تلقوا أيضاً تلك المزايا. وتبين للجنة أن الشاكى، بصفته موظفاً مدنياً، منح إجازة خاصة لشغل مهامه بوصفه قاضياً بديلاً، لم يكن في نفس موقف الآخرين الذين لم يكونوا موظفي خدمة مدنية ولم يكن بمقدورهم العودة على الفور إلى وظائف أخرى بعد انتهاء مهامهم المؤقتة. وخلصت اللجنة إلى أن الحقائق لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد (المرفق التاسع، الفرع ٥، الفقرة ٩ - ٥).

#### وأو - سبل الانتصاف الفعالة التي قدمتها دولة طرف في أثناء بحث رسالة

٤١٩ - يهدف الإجراء المتتخذ في إطار البروتوكول الاختياري إلى مساعدة الضحايا بدلاً من إدانة الدول الأطراف بسبب انتهاكات العهد. ولذلك ترحب اللجنة بتعاون الدول الأطراف في وقت مبكر بقصد إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان.

٤٢٠ - لقد قدم الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٥ شخص ولد في أيرلندا في عام ١٩٤٩ بصفته مواطناً بريطانياً. وفي عام ١٩٥٤، حينما كان عمره خمس سنوات، هاجر مع والديه إلى استراليا. وتعلم في مدارس استراليا، والتحق في عام ١٩٦٧ بالجيش الاسترالي، وخدم به لمدة خمس سنوات، بما في ذلك خدمته في فييت نام.

حيث أصيب بجراح. ولم يتقدم رسمياً للحصول على الجنسية الاسترالية. وفي عام ١٩٨١ غادر البلد بغية الترحال. وعندما أراد أن يستأنف إقامته في استراليا مرة أخرى في عام ١٩٩٠ لم يُسمح له بالدخول مرة أخرى بحجة أنه ليس مواطناً وأنه مكث خارج البلد مدة تزيد عن خمس سنوات. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بعث كاتب الرسالة برسالة إلى لجنة حقوق الإنسان، يدعي فيها بأن استراليا انتهكت حقه في الدخول إلى بلده. وأحاليلت الرسالة إلى الدولة الطرف في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها قد نظرت عن كثب في الرسالة وأن "اللجنة الاسترالية العليا في لندن منحت في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ مقدم الرسالة تأشيرة مقيم سابق من (الفئة ١٥١) التي من شأنها أن تسمح لمقدم الرسالة بالعودة إلى استراليا بصفته مقيناً دائمًا".

٤٢١ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لتعاون الدولة الطرف وللمعلومات بشأن سبل الانتصاف التي قدمتها الدولة الطرف.

#### زاي - سبل الانتصاف المقصي بها في آراء اللجنة

٤٢٢ - بعد أن تخلص اللجنة إلى نتيجة ما بشأن موضوع قضية، "آراءها" بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشأن انتهاك لـأحكام العهد، تمضي قدماً إلى مطالبة الدولة الطرف باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيح هذا الانتهاك. وعلى سبيل المثال، خلصت اللجنة، في القضية رقم ١٩٩٣/٥٤٠ (لوريانو ضد بيرو) فيما يتعلق باختفاء قسري، إلى ما يلي:

"وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يكون على الدولة الطرف التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحية ومقدمة الرسالة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق صحيح في واقعة اختفاء أنا روساريو سليمان لوريانو ومصيرها، وتقديم تعويض ملائم إلى الضحية وأسرتها، وأن تقاضي المسؤولين عن اختفائهما، بغض النظر عن أي تشريع محلي للعنف يكون مناقضاً لذلك" (المرفق الثامن، الفرع ١٦، الفقرة ١٠).

ثم لاحظت اللجنة ما يلي:

"ومراعاة لما تقدم، فإن الدولة الطرف بصيرورتها طرفاً في البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في النظر فيما إذا كانت هناك انتهاكات للعهد أو لا، وأنها وفقاً للمادة ٢ من العهد تعهدت بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين على إقليمها والخاصمين لولايتها الحقوق التي يعترف بها العهد وأن توفر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ عند ثبوت الانتهاك، وتود اللجنة أن تحصل، خلال ٩٠ يوماً، على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تتخذ لإنفاذ قرارات اللجنة" (المرفق الثامن، المادة ١٦، الفقرة ١١).

#### حاء - عدم تعاون الدول الأطراف فيما يتعلق بقضايا معلقة

٤٢٣ - لم تتعاون الدول التالية مع اللجنة عند النظر في الرسائل التي وردت في إطار البروتوكول الاختياري وتتعلق بها: بيرو، وتوغو، وزائير.

#### ثامنا - أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري

٤٢٤ - منذ عقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها السابعة في عام ١٩٧٩ حتى دورتها السابعة والخمسين في تموز/يوليه ١٩٩٦ اعتمدت ٢٢٣ (الوضع: نهاية الدورة السادسة والخمسين) رأيا بشأن الرسائل التي وردت إليها ونظرت فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وقد وجدت اللجنة انتهاكات في ١٦٨ (الوضع: نهاية الدورة السادسة والخمسين) من هذه الرسائل. بيد أن اللجنة، لسنوات طويلة، لم تتلق من الدول الأطراف معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة إلا بالنسبة لعدد محدود من الحالات. ونظرا لقصور معلومات اللجنة بشأن امتحان الدول الأطراف لمقرراتها، فقد استحدثت آلية تمكّنها من تقييم امتحان الدول الأطراف لآرائها.

٤٢٥ - وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجنة (تموز/يوليه ١٩٩٠)، وبعد مناقشات مستفيضة عن اختصاصها بالنسبة للقيام بأنشطة للمتابعة وضعّت اللجنة إجراء يمكنها من رصد متابعة آرائها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي ذات الوقت، أنشأت اللجنة ولاية لمقرر خاص لمتابعة الآراء. وترتدد ولاليته تفصيلا في المرفق الحادي عشر من تقرير اللجنة المرفوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين. وخلال الفترة الممتدة من الدورة التاسعة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٠) إلى الدورة السابعة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٣)، تولى الراحل خاتوس فودور وظيفة المقرر الخاص لمتابعة الآراء. وقد ترددت ولايته لستيني أخرى خلال الدورة الثالثة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٥). واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، مادة جديدة في نظامها الداخلي وهي المادة ٩٥ التي تحدد تفصيلا ولاية المقرر الخاص (انظر التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٩٤ A/49/40، المجلد الأول، المرفق السادس).

٤٢٦ - وطلب المقرر الخاص من الدول الأطراف معلومات للمتابعة بدءاً من عام ١٩٩١ عملاً بولايته. وقد طلّبت معلومات للمتابعة على نحو منظم بالنسبة لجميع الآراء التي تنتهي إلى حدوث انتهاك للعهد. وتسلمت اللجنة في بداية دورتها السابعة والخمسين معلومات للمتابعة بشأن (٩٠) رأيا بينما لم ترد معلومات بشأن (٦٨) رأيا، ولم تنته بعد بالنسبة لـ (١٠) من الحالات مهلة تقديم معلومات المتابعة بشأنها. ومما يذكر أنه في أحيان كثيرة تلقت الأمانة معلومات من أصحاب الرسائل تفيد أن آراء اللجنة لم توضع موضع التنفيذ. وعلى عكس ذلك فني بعض الحالات القليلة أبلغ صاحب الرسالة اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت توصيات اللجنة موضع التنفيذ بينما لم توفر الدولة الطرف هذه المعلومات.

٤٢٧ - وأي محاولات لتصنيف ردود المتابعة هي في حد ذاتها صعبة وغير دقيقة. وبحلول الدورة السابعة والخمسين يمكن اعتبار أن ما يقرب من ثلث الردود الواردة حتى ذلك الوقت هي ردود مرضية ذلك لأنها تعرب عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة أو لإتاحة وسيلة الالتصاف الملائمة لمقدم الطلب. وهناك الكثير من الردود التي تبين مجرد أن الضحية لم يتقدم بالطالبة بالتعويض في غضون المهل القانونية، وبناء على ذلك لا يمكن دفع تعويض للضحية. وهناك فئة أخرى من الردود لا يمكن اعتبارها مرضية تماماً وذلك لأنها إما لا تتناول توصيات اللجنة بالمرة أو تتعلق فقط بأحد جوانبها فحسب. وردود المتابعة التي تستجيب لتوصيات اللجنة بشكل عام أو التي تمثل لها إلى حد بعيد سيشار إليها فيما بعد كردود "مرضية"، والردود التي لا تستجيب لتوصيات اللجنة، أو التي لا تبحث توصية اللجنة بتعويض الضحية، أو التي تشكل أقل من امثال كبير، سيشار إليها كردود "غير مرضية".

٤٢٨ - أما باقي الردود فهي إما تعطى صراحة في النتائج التي توصلت إليها اللجنة سواء على أساس وقائية أو قانونية أو تبين أن الدولة الطرف لن تقوم، لسبب أو آخر، بوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ أو إعطاء وعد بالتحقيق في الموضوع الذي نظرت فيه اللجنة، أو إعداد الدفوع المتأخرة إلى حد كبير بشأن الجوانب الموضوعية للقضية.

٤٢٩ - ويوفر تحليل ردود المتابعة التي وردت أو التي طلبت ولم ترد بعد حتى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ حسب البلد، الصورة التالية:

الأرجنتين  
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات، وورد رداً متابعة مرضيان من الدولة الطرف، مؤرخان ١٤ آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٤٥٥ أدناه).

استراليا  
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض مؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٦ أدناه).

النمسا  
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ورد من الدولة الطرف رد متابعة غير مرض، مؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢.

بوليفيا  
رأيان خلصاً إلى حدوث انتهاكات؛ لم ترد ردود متابعة حتى الآن، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لبوليفيا خلال الدورة السابعة والخمسين.

الكاميرون  
مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ولم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة حتى الآن، على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إلى الدولة الطرف في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وينتظر إجراء مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للكاميرون أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

ستة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ ووردت أربعة ردود متابعة مرضية، وورد رداً متابعة غير مستكملين من الدولة الطرف.

كندا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض مؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٧ أدناه).

جمهورية أفريقيا الوسطى

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ ووردت ستة ردود متابعة كانت للطعن في النتائج التي توصلت إليها اللجنة أو كانت بمثابة دفاع متأخر بشأن الجواب الموضوعية، وورد من الدولة الطرف رد متابعة غير مستكمل، مؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، وردان متابعة مرضيان للغاية، مؤرخان ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع الممثل الدائم للدولة الطرف لدى الأمم المتحدة في نيويورك أثناء الدورتين الثالثة والخمسين وال السادسة والخمسين (انظر الفقرات ٤٣٩ - ٤٤١ أدناه).

كولومبيا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاك للعهد؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وأكد أحد أصحاب الرسائل، برسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أن توصيات اللجنةنفذت، واشتكى أحد أصحاب الرسائل في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، من أنه لم يحصل على تعويض (انظر الفقرة ٤٥٨ أدناه).

الجمهورية التشيكية

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ وورد رد متابعة مرض، ولم ترد ردود بشأن حالتين. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية أثناء الدورة السابعة والخمسين.

الجمهورية الدومينيكية

ثلاثة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات، وورد رد متابعة واحد، ولم ترد ردود بشأن حالتين. وينتظر أن تجري مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لـإكوادور أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

إكوادور

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات، ولم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة. وأثناء المشاورات التي أجريت للمتابعة مع البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية خلال الدورة السادسة والخمسين، طعن ممثل الدولة الطرف في النتائج التي توصلت إليها اللجنة (انظر الفقرات ٤٤٢ - ٤٤٤ أدناه).

غينيا الاستوائية

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات، ووردت ردود متابعة مرضية في جميع الحالات الأربع (انظر الفقرة ٤٦٠ أدناه).

فنلندا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض، مؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٥٩ أدناه).

فرنسا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد رد متابعة واحد (مبدئي) غير مستكملا.

هنغاريا

٣٦ رأيا خلصت إلى حدوث انتهاكات: وورد ١٢ رد متابعة تفصيلياً تبين جميعها أن الدولة الطرف لن تقوم بتنفيذ توصيات اللجنة، ولم ترد ردود متابعة أو ردود "غير موحدة" تبين مجرد تخفيف عقوبة الإعدام في ٢٢ حالة على أساس إعادة تصنيف الجريمة أو كنتيجة لحكم مجلس الملكة الخاص الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قضية برات ومورغان. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع ممثل الدولة الطرف لدى الأمم المتحدة أثناء الدورات الثالثة والخمسين، الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (انظر الفقرات ٤٤٦ - ٤٤٨ أدناه). وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، قام المقرر الخاص المعنى بمتابعة الآراء ببعثة لتقسي حقائق المتابعة إلى جامايكا (انظر التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٩٥، المجلد الأول، الفقرات ٥٥٧ - ٥٦٢).

جامايكا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ولم ترد ردود متابعة وسيجري توجيه رسالة تذكير إلى الدولة الطرف.

الجماهيرية العربية الليبية

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ ولم ترد ردود للمتابعة وينتظر أن تجرى مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لمدغشقر أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

مدغشقر

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مرض.

موريسيا

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ ووردت من الدولة الطرف ردود متابعة مرضية في جميع الحالات.

هولندا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف رد متابعة على الرغم من رسالة التذكير الموجهة إليها في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وينتظر أن تجرى مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة لنيكاراغوا أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

نيكاراغوا

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف رد متابعة. ووجهت رسالة تذكير إلى الدولة الطرف فيما يتعلق بالمقرر الأول في ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤.

بنما

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات، وورد ردان للمتابعة يفيدان أن الآراء أحيلت إلى المحكمة العليا لاتخاذ الإجراءات بصدق حالتين. ولم يرد أية ردود متابعة في هاتين. وأجريت مشاورات للمتابعة أثناء الدورة السابعة والخمسين.

بيرو

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ ولم يرد من الدولة الطرف رد متابعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأنباء مشاورات المتابعة التي أجريت مع البعثة الدائمة لجمهورية كوريا خلال الدورة السادسة والخمسين، بين ممثل الدولة الطرف أن توصيات اللجنة قيد النظر الفعلي، وأنه سيجري إرسال رد متابعة رسمي قبل خريف ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٤٤٩ أدناه).

جمهورية كوريا

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد رد متابعة مبدئي، مؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يعد بتقديم المزيد من المعلومات بعد انتهاء الدولة الطرف من التحقيقات في حالة الضحية. وورد رد متابعة آخر مرض، مؤرخ ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، يبين أنه سيجري دفع تعويض للضحية (انظر الفقرة ٤٦١ أدناه).

السنغال

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يطعن في النتائج التي توصلت إليها اللجنة.

أسبانيا

ثمانية آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ وأجري تشاوران للمتابعة مع البعثة الدائمة لسورينام أثناء الدورتين الثالثة والخمسين وال السادسة والخمسين. وورد من الدولة الطرف رد متابعة مبدئي مؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، يبين أن البرلمان السورينامي قد اتخذ قراراً يعترف بأن مقتل الضحايا كان انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية. وأنه صدر أمر بإجراء تحقيق قضائي مستقل. وينتظر إجراء تحقيق بشأن نتائج التحريات أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

سورينام

أربعة آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ وورد ردان متابعة؛ ولم يرد ردود متابعة بصدق حالتين، على الرغم من رسائل التذكير الموجهة إلى الدولة الطرف. وقد أجريت مشاورات للمتابعة مع البعثة الدائمة في نيويورك أثناء الدورة السادسة والخمسين؛ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لم يرد

トリニداد وتوباغو

سوى رد متابعة واحد من الردود التي وعد بها في تلك المناسبة (انظر الفقرتين ٤٥٢ و ٤٥٣ أدناه).

٤٤ رأيا خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ وورد ٤٣ رد متابعة. وأثناء المشاورات التي جرت في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وعد ممثل للدولة الطرف بحل مرض للحالتين المتبقيتين واللتين لم ترد ردود متابعة بشأنهما (انظر الفقرة ٤٥٤ أدناه).

مقرر واحد خلص إلى حدوث انتهاكات؛ وورد من الدولة الطرف رد متابعة.

١٠ آراء خلصت إلى حدوث انتهاكات؛ ولم ترد من الدولة الطرف ردود متابعة على الرغم من توجيه رسالتين تذكير إليها.

رأيان خلصا إلى حدوث انتهاكات، وقد ورد رد متابعة مرض ورد متابعة مبدئي غير مستكملا وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قدم الضحية في إحدى الحالات شكوى إلى اللجنة مفادها أن الدولة الطرف لم تنفذ أي توصية من توصيات اللجنة في حالته. وستجرى مشاورات متابعة فيما يتعلق بهذه الحالة الأخيرة أثناء الدورة الثامنة والخمسين.

٤٣٠ - وبعد ست سنوات، كانت النتائج الإجمالية لتجربة إجراء المتابعة مشجعة، إلا أنه لا يمكن اعتبارها مرضية تماماً. فقد دفعت بعض الدول الأطراف، في معرض ردها وفقاً لإجراء المتابعة، بأنها بصدق تنفيذ آراء اللجنة مثلاً لأن تفرج عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المحتجزين، أو بتحفيض الأحكام بأن تمنع الضحايا تعويضات عن الانتهاكات التي عانوا منها، أو بأن تعدل من قوانينها التي تتعارض مع أحكام العهد، أو بأن تتيح للشاكبي شكل آخر من أشكال الالتصاص. وبعض الدول الأطراف قد استجابت لآراء اللجنة ومنحت أو أتاحت أحد أشكال الالتصاص ولكنها لم تند اللجنة بذلك.

٤٣١ - ومن ناحية أخرى، أفاد عدد من الدول الأطراف بتقديم مدفوعات تعويضية للضحية (أو الضحايا) بصفة استثنائية وخاصة في الحالات التي لا يسمح فيها النظام القانوني الوطني بتقديم تعويضات على نحو آخر، أو أتاحت وسيلة للالتصاص على سبيل الاستثناء. وهذه الحجة، على سبيل المثال ساقتها حكومة هولندا في ردود المتابعة الواردة منها على آراء اللجنة بالنسبة للرسالة رقم ١٩٨٨/٣٠٥ (هوغو فان الفن ضد هولندا) والرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٣ (كوريل وأوريك ضد هولندا).

٤٣٢ - واللجنة تدرك بنفس القدر أن من العوامل الحاسمة التي كثيراً ما تحول دون دفع تعويضات نقدية لضحايا انتهاكات العهد أو منع تعويضات أخرى استناداً إلى آراء اللجنة عدم وجود التشريعات المحددة ملائمة، وقد ساقت حكومة النمسا على سبيل المثال هذه الحجة في رد المتابعة الوارد منها على الآراء في القضية رقم ١٩٩٠/٤١٥ (ب وغير ضد النمسا)، وساقتها حكومة السنغال في رد المتابعة الوارد منها على الآراء

أوروغواي

فنزويلا

زائير

زامبيا

في القضية رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (فامارا كوني ضد السنغال). وأشادت اللجنة بالدول الأطراف التي عوضت ضحايا انتهاكات العهد، وهي تحث الدول الأطراف على النظر في اعتماد تشريعات محددة ملائمة، وعلى أن تقدم، ريثما تعتمد هذه التشريعات، مدفوعات استثنائية على سبيل التعويض.

٤٣٣ - وأبلغت حكومة كولومبيا اللجنة بمذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ بأنها أدخلت تشريعات محددة ملائمة في مجلس الشيوخ الكولومبي، يتم بمقتضاه دفع تعويضات للضحايا في القضايا التي تخلص فيها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، إلى أن كولومبيا انتهكت المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، أبلغ الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة المقرر الخاص بأن مشروع التشريع الملائم كان في مراحل مناقشة ختامية في الكونغرس الكولومبي. وترحب اللجنة بهذا التطور وتتشجع الدول الأطراف الأخرى على أن تأخذ حذو المثال الكولومبي.

٤٣٤ - وبالنسبة لبيرو حيث توجد بالفعل تشريعات ملائمة، بحثت اللجنة فيما إذا كان من المناسب أن تعتبر شكوى صاحب الرسالة رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (Robin Toribio Monoz vs. Peru) من الحالات التي لم تنفذ فيها محاكم بيرو آراء اللجنة وبذلك تدرج كحالة جديدة بموجب البروتوكول الاختياري. وانتهت اللجنة في الوقت الراهن إلى أنه ينبغي النظر في اعتراض صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تتح له وسيلة للاتصاف، في سياق إجراء المتابعة.

٤٣٥ - ومنذ شرعت اللجنة في مناقشة مسائل المتابعة في عام ١٩٩٠، قامت بفحص وتحليل جميع المعلومات التي تجمعت عن طريق إجراء المتابعة. وفي الفترة الواقعة بين الدورتين: الحادية والأربعين والخمسين للجنة، نظرت في معلومات المتابعة على أساس سري. ولم تذع التقارير الدورية عن أنشطة المتابعة (التي يطلق عليها اسم "التقارير المرحلية"). وظلت المناقشات الدائرة بشأن قضايا المتابعة تجري في اجتماعات مغلقة.

٤٣٦ - بيد أن اللجنة اعترفت، في الوقت نفسه، بأن عملية أنشطة المتابعة ستكون أنساب الوسائل لزيادة فعالية هذا الإجراء. ومن ثم، تكون عملية أنشطة المتابعة ليست فحسب في مصلحة ضحايا انتهاكات أحکام العهد، ولكنها أيضا قد تفيد في تأكيد مرجعية آراء اللجنة، وتزويد الدول الأطراف بحافظ على تنفيذها. وقد أدى رد فعل الدول الأطراف إزاء زيادة عملية أنشطة المتابعة، وتسلیط الضوء عليها منذ صدور التقرير السنوي الأخير، واهتمام المؤسسات الأكademie وغير الحكومية بإجراء المتابعة أن زاد من إصرار اللجنة على التمسك بعملية هذا الإجراء.

٤٣٧ - ووافقت اللجنة من حيث المبدأ، خلال دورتها السابعة والأربعين المعقدة في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٣، على أن تكون المعلومات المتعلقة بأنشطة المتابعة عملية. وقد دارت مناقشات حول هذه المسألة بانتظام منذ ذلك الحين. وخلال الدورة الخمسين المعقدة في آذار/مارس ١٩٩٤، اتخذت اللجنة رسميا عددا من المقررات المتعلقة بفعالية إجراءات المتابعة وعلنيتها، وفيما يلي المقررات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد:

(أ) توفير العلنية بكل الوسائل الممكنة لأنشطة المتابعة؛

(ب) تضمين التقارير السنوية فصلاً مستقلاً عن أنشطة المتابعة بموجب البروتوكول الاختياري، وينبغي أن يوضح فيها للجمهور الدول التي تعاونت مع المقرر الخاص في متابعة الآراء وتلك التي لم تتعاون معه. وتبين الفقرة ٤٢٩ أعلاه الدول الأطراف التي قدمت - وتلك التي لم تقدم - معلومات إلى المقرر الخاص أو تعاون معه في متابعة الآراء؛

(ج) إرسال رسائل تذكير إلى جميع الدول الأطراف التي لم تقدم معلومات عن المتابعة. وبناء على ذلك أرسلت، في الفترة المشمولة بالتقرير رسائل تذكير بالمتابعة إلى الدول الأطراف التي لم تبعث بردودها على طلبات تقديم معلومات المتابعة التي بعث بها المقرر الخاص، وأسفرت رسائل التذكير عن استجابة من بعض الدول حيث صاغت ردود متابعة وأرسلتها إلى المقرر الخاص؛

(د) إصدار بيانات صحافية مرّة كل عام في أعقاب الدورة الصيفية للجنة، تسلط الضوء على التطورات الإيجابية والسلبية في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة والمقرر الخاص؛

(ه) ترحيب اللجنة بالمعلومات التي قد ترغب منظمات غير حكومية في تقديمها بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها أو لم تتخذها دول أطراف فيما يتصل بتنفيذ آراء اللجنة؛

(و) ينبغي أن يقيم المقرر الخاص وأعضاء اللجنة، حسب الاقتضاء، اتصالات مع بعض الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بهدف المزيد من تقصي تنفيذ آراء اللجنة. وفي أعقاب الدورة الثانية والخمسين، أجرى خوليو برادو فاليخو عضو اللجنة، اتصالات مع السلطات الحكومية في كولومبيا وببرو وأثار خلالها مسألة متابعة بعض آراء اللجنة؛

(ز) ينبغي أن توجه اللجنة نظر الدول الأطراف في المجتمعاتها التي تعقد لها مرتين في السنة إلى عدم قيام بعض الدول بتنفيذ آراء اللجنة ودعوتها إلى التعاون مع المقرر الخاص فيما يتصل بتقديم معلومات عن تنفيذ الآراء.

نظرة عامة على مشاورات المتابعة التي أجرتها المقرر الخاص في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير  
٤٣٨ - أجرى المقرر الخاص، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير مشاورات متابعة مع ممثلي سبع دول أطراف في العهد والبروتوكول الاختياري. وأعرب عنأسفه لعدم تمكنه من إقامة اتصالات مباشرة مع البعثة الدائمة لزائير. ويرد فيما يلي موجز عن مشاوراته.

٤٣٩ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، تقابل المقرر الخاص مع الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة. وأعرب عنأسفه لأنه لم يتلق من الدولة الطرف أي رد عن متابعة أربعة آراء اعتمدت في أثناء منتصف وأواخر الثمانينات. واقتراح فيما يتصل بهذه القضايا، بأنه ينبغي أن تنظر الدولة الطرف على الأقل

في تقديم دفعه استثنائية الى الضحايا و/أو أسرهم، أو تبلغ اللجنة بأي خطوات أخرى اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة.

٤٤٠ - وفيما يتعلق بمتابعة الآراء بشأن القضية رقم ٤١٥/١٩٩٢<sup>(١)</sup>، تسأله المقرر الخاص عن السبب الذي من أجله لم تنفذ الدولة الطرف توصيات اللجنة. وشرح الممثل الدائم تاريخ القضية وأوضح في شهر آب/أغسطس ١٩٩٥، بأن مكتب النائب العام الكولومبي لحقوق الإنسان طلب نسخة من ملف القضية من وزارة الخارجية، لكي يجري تحقيقات في القضية. وبالرغم من أن النائب العام لم يصدر تقريره حتى الآن، إلا أن إصداره بات وشيكا. ومقدمة القضية حرة بدءاً إجراء بموجب القانون المدني الكولومبي لتنفيذ حقوقها. وبالإمكان أيضاً سؤال الشرطة المحلية لتنفيذ الأوامر القضائية لصالحها. وطلب المقرر الخاص تقديم نتيجة التحقيق الذي أجراه النائب العام إليه في أسرع وقت ممكن.

٤٤١ - أعرب المقرر الخاص عن الشكر لردود المتابعة الكاملة والمرضية التي قدمتها الدولة الطرف على الآراء بشأن القضية رقم ٥٦٣/١٩٩٣<sup>(٢)</sup>.

٤٤٢ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص ورئيس اللجنة مع محامي البعثة الدائمة لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة الذي ذكر بأن غينيا الاستوائية قد فشلت في الرد على عدة طلبات بشأن معلومات عن متابعة آراء اللجنة فيما يتصل بالقضيتين رقم ٤١٤/١٩٩٠ (بريمو ايسونو ضد غينيا الاستوائية) ورقم ٤٦٨/١٩٩١ (الو باهاموند ضد غينيا الاستوائية). وأشار ممثل الدولة الطرف إلى أن الدولة الطرف قد دعت اللجنة، فيما يتصل بالقضيتين المذكورتين أعلاه كليهما، لبحث مزاعم مقدميهما في موضوعهما الأصلي، وأعرب عن الأسف إزاء عدم القيام بذلك قبل اعتماد الآراء. ولاحظ بأن حكومته غير مقتنعة بأن لدى اللجنة ما يبرر إدانتها للدولة الطرف بهذه السرعة على أساس مزاعم من الصعب إثباتها. وفيما يتعلق بالقضية رقم ٤١٤/١٩٩٠، ومقدمتها حائزه أيضاً على جواز سفر إسباني، أحاط علماً بأن غينيا الاستوائية لا تسمح للأجانب بالاشتراك في الشؤون الداخلية للبلد.

٤٤٣ - وشرح الرئيس بقدر من التفاصيل الإجراءات بموجب المادة ٤٠ من العهد وبموجب البروتوكول الاختياري، وأحاط علماً بصفة خاصة بعدم وجود نص بشأن تقصي الحقائق، وأن قرارات اللجنة في القضيتين المذكورتين أعلاه هي آراء نهائية. وأعرب ممثل الدولة الطرف عن أسفه لذلك واقتراح بأن اللجنة كان بمسطاعها أن تختار تأجيل قراراتها. وصرح كذلك بأن الوزير الجديد لوزارة الخارجية قد أكد بأنه سوف يتم إرسال رد متابعة مفصل إلى اللجنة في غضون وقت قصير؛ بيد أنه لم يكن مقتنعاً بأن أي من مقدمي القضيتين جدير بالحصول على أي تعويض.

٤٤٤ - أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء تصرف الدولة الطرف وأحاطت علماً بعدم تلقي رد متابعة حتى نهاية الدورة السابعة والخمسين للجنة. واقتراحت بأن تستفيد غينيا الاستوائية من برنامج التعاون التقني الخاص الذي يمكن أن يضممه مركز حقوق الإنسان، والذي ينبغي أن يؤكد بشدة على إجراءات تستند إلى المعاهدة.

٤٤٥ - وفي أثناء الدورة الخامسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص مع محامي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة بمكتب جنيف، لمناقشة حالة متابعة الآراء التي اعتمدتتها اللجنة في نيسان/أبريل ١٩٨٩ بصدر القضية رقم ١٩٨٥/١٦ (غويي وآخرين ضد فرنسا). وأكد ممثل الدولة الطرف للمقرر الخاص بأن وزارة الخارجية الفرنسية كانت تحاول تقديم رد متابعة مفصل إلى اللجنة، وكانت بصدر النظر فيه. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أحالت الدولة الطرف ردتها للمتابعة إلى المقرر الخاص.

٤٤٦ - وفي أثناء الدورة الخامسة والخمسين والدورة السادسة والخمسين كليهما، أجرى المقرر الخاص مشاورات مفصلة مع الممثليين الدائمين لجامايكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ولدى الأمم المتحدة في نيويورك. وفي جنيف، أعرب المقرر الخاص عن الشكر للممثل الدائم لمساعدةه وتعاونه بصدر إعداد وإياد بعثة المتابعة إلى جامايكا في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وأعرب عن تقديره للتقريرين المفصلين المؤرخين ٢٧ تموز/ يوليه و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اللذين قدمت الحكومة فيهما قائمة بأسماء النزلاء الذين خفت الأحكام بالإعدام الصادرة ضدهم. بيد أنه أحاط علماً بأنه لا يمكن اعتبار هذه الردود بأنها تشكل "ردود متابعة مفصلة" فيما يتعلق بكل قضية تعهدت السلطات بإعداد ردود عنها خلال زيارته إلى جامايكا. وفضلاً عن ذلك، لم تكن القوائم المقدمة كاملة من حيث أنها حذفت عدداً من القضايا التي اعتمدت اللجنة آراء فيها وتبيّن لها أن هناك انتهاكات للعهد.

٤٤٧ - وفي نيويورك، وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، تساءل المقرر الخاص عما إذا كانت الدولة الطرف قد منحت بالفعل تعويضات لضحايا سوء المعاملة المحتجزين انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام أو المحتجزين بالنسبة لجميع الآراء حيث تبين لللجنة وجود انتهاكات للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وأحاب الممثلة الدائمة بأن هذا الموضوع لا يزال قيد المناقشة والاستعراض، وأنها لم تتلق رداً رسمياً حتى الآن. أما فيما يتعلق بمتابعة القضايا التي أوصت اللجنة بشأنها بإطلاق سراح الضحية أو بتحفييف عقوبة الحكم بالإعدام، صرحت بأن مجلس الملك الخاص الجامايكى، استعرض إلى حد ما توصيات اللجنة ولكن لم تصدر حتى الآن توصية بإطلاق سراح الضحية.

٤٤٨ - واقتراح المقرر الخاص، جملة أمور منها، مراعاة توصيات اللجنة بشأن إطلاق سراح الضحية عندما تقرر استحقاق سجين لأخلاصه سبيله بشروطه. وينبغي إبقاء جميع القضايا التي أوصت اللجنة بشأنها بإطلاق سراح الضحية قيد الاستعراض من قبل مكتب الحكم العام لجامايكا أو من قبل مجلس الدولة الطرف لأخلاصه السبيل المشروط. وفيما يتعلق بـ "توحيد" ردود المتابعة الذي تقرر مؤخراً - وهو تطور يأسف من أجله الممثل الخاص - لاحظ الممثل الدائم أن هذا التوحيد يعزى إلى حد كبير إلى الافتقار إلى الموظفين في وزارة الخارجية الجامايكية. وأخيراً، طلب المقرر الخاص استكمالاً خطياً فيما يتصل على الأقل بجميع قضايا سوء معاملة السجناء المسجونين انتظاراً لتنفيذ الحكم بالإعدام أو المحتجزين ولم ترد هذه الردود حتى تموز/ يوليه ١٩٩٦.

٤٤٩ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل جمهورية كوريا لمناقشة متابعة آراء اللجنة بشأن الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨<sup>(١٨)</sup> وصرح ممثل الدولة الطرف بأن الدولة الطرف أنشأت لجنة

مشتركة بين الوزارات، بهدف صياغة توصيات ملموسة للحكومة بشأن استعراض التشريع المتعلق بمنازعات العمل، في ضوء النتائج التي توصلت إليها اللجنة. ولاحظ كذلك بأن مقدم القضية قد رفع مؤخرا دعوى قضائية أمام محكمة في سيول، وأقامادعاءاته على أساس توصيات اللجنة. وتستعرض الحكومة حاليا نتائج الإجراء أمام محكمة سيول.

٤٥ - وتساءل المقرر الخاص عما إذا كان مقدم القضية سيمنح تعويضا حسبما أوصت اللجنة بذلك. وصرح ممثل الدولة الطرف بأن تعويض مقدم القضية سوف يستغرق بعض الوقت، وأن من المحتمل إلى حد كبير أن لا يحدث ذلك قبل إدخال التعديلات التي اعتمدتها برلمان الدولة الطرف على قانون منازعات العمل. واقتراح بأنه ينبغي تقديم توصيات اللجنة المشتركة بين الوزارات في بداية الدورة الثامنة والخمسين للجنة (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦).

٤٥١ - وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل سورينام، لمناقشة المسائل المتعلقة بمتابعة الآراء التي اعتمدتها اللجنة فيما يتصل بشمني قضايا سورينامية في عام ١٩٨٥. ولاحظ بأن اللجنة لم تلتقي حتى الآن معلومات عن متابعة هذه الآراء، وذلك بالرغم من إرسال مذكرين تذكيرتين وبالرغم من الاجتماع الذي عُقد في نيويورك في أثناء الدورة الثالثة والخمسين. وطلب تقديم تقرير مختصر، بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، يتضمن موجزاً عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعويض أسر الضحايا. وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بعثت الدولة الطرف برد أولى إلى المقرر الخاص يوضح أن البرلمان السورياني قد أصدر قراراً يسلم فيه بأن قتل الضحايا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ يعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الإنسانية. وصرحت الدولة الطرف بأنها تضطلع حالياً بإنشاء لجنة مستقلة لإجراء تحقيقات في عملية القتل.

- وأخيراً، وفي أثناء الدورة السادسة والخمسين، اجتمع رئيس اللجنة والمقرر الخاص مع وكيلة الممثل الدائم لトリニتاد وتوباغو لدى الأمم المتحدة، لمناقشة إجراء المتابعة المتعلق بأربعة آراء اعتمدتها اللجنة<sup>(١٩)</sup>. واقتصرت وكيلة الممثل الخاص بأنه من المتوقع بعد تقلد حكومة جديدة مقاليد الحكم منذ نهاية عام ١٩٩٥ أن يتبع نهج جديد يتميز بالإيجابية نحو حقوق الإنسان. وتساءل المقرر الخاص عن الخطوات المحددة المقترنة لتنفيذ توصيات اللجنة فيما يتصل بالقضايا المذكورة أعلاه، ولا سيما قضية دانيال بينتو. ولاحظ مع القلق فشل تринيداد حتى الآن في مراعاة توصيات اللجنة، واقتصر إمكانية إيفاد بعثة متابعة إلى ترينيداد.

- ووافقت وكيلة الممثل الخاص على استكشاف امكانية إيفاد بعثة لتقسيي الحقائق إلى ترينيداد واعتبرت ذلك خياراً مفيدة، لا سيما في ضوء تغيير الحكومة الذي حدث مؤخراً. ولاحظت أن توصية اللجنة بشأن قضية لال سيراتان (رقم ١٩٩٠/٤٣٤) قد أرسلت مؤخراً إلى اللجنة الاستشارية الترينيدادية المعنية بسلطة العفو. وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بأن اللجنة الاستشارية المعنية بسلطة العفو سوف تنظر في توصية اللجنة فيما يتصل بقضية لروي شالتو (رقم ١٩٩١/٤٤٧) في اجتماع من المقرر أن يعقد في غضون وقت قصير.

٤٥٤ - وأخيرا، وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، اجتمع المقرر الخاص مع ممثل حكومة أوروغواي لمناقشة، جملة مواضيع منها، متابعة الآراء التي اعتمدها اللجنة فيما يتعلق بأوروغواي. وفيما يتصل برأيين لم يصل بشأنهما أي ردود متابعة حتى الآن من الحكومة، اقترح المقرر الخاص بأنه ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في منح تعويض استثنائي إلى الضحايا. وأحاب ممثل الدولة الطرف بأنه سوف يسعى للحصول على حل منصف للضحايا في هذه القضايا.

نظرة عامة على الأمثلة الإيجابية للتعاون/ردود المتابعة في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير  
٤٥٥ - وفي أثناء الدورة الثالثة والخمسين (آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٥) اعتمدت اللجنة آرائها بشأن الرسالة رقم ٤٠٠/٤٠٠ (موناكو دى غالتشيو ضد الأرجنتين)، وخلصت إلى أنه حدث انتهاك للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ من العهد، وأوصت بدفع تعويض إلى مقدمة القضية وحفيدتها. وفي رسالتين للمتابعة مؤرختين آب/أغسطس و ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، صرحت الدولة الطرف بأن الحكم الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٥، أصدر قاضي فيدرالي أمرا إلى سلطات الشرطة برفع الحظر على مغادرة البلد في مقابل قيام حفيدة الضحية والاسراع بتسليم بطاقة هوية فيدرالية وجواز سفر. وأضافت الدولة الطرف بأن حفيدة الضحية ستصبح بمقتضى هذا القرار، خارج نطاق السلطة القائنية للمحكمة وستوضع تحت وصاية مقدمة القضية.

٤٥٦ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراءها فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٩٢/٤٨٨ (نيكولاس تون ضد استراليا)، وانتهت إلى حدوث انتهاك للمادة ١٧ من العهد، وأوصت بأن تلغى الدولة الطرف التشريع في تازمانيا الذي يجرم النشاط الجنسي اللواطي بين الذكور المتراضين البالغين الذي يجري في السر. وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت الدولة رد المتابعة الذي أعدته إلى اللجنة والذي ذكرت فيه أن الحكومة التازمانية لا تعترض إلغاء القانون. ونتيجة لذلك، أصبح من الضروري أن تقوم حكومة استراليا الاتحادية باتخاذ إجراء لضمان تواافق حماية حقوق الإنسان في استراليا مع المعايير الواردة في العهد. وقد بدأ سريان قانون عام ١٩٩٤ لحقوق الإنسان (السلوك الجنسي) في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وينص هذا القانون على أن السلوك الجنسي الذي لا يشترك فيه إلا بالغين متراضين وفي السر لا يشكل جريمة تحت أي قانون من قوانين الكمنولث، أو قوانين الولايات أو الأقاليم. وتلاحظ الدولة الطرف أن القانون لا ينص على أن الحق في التحرر من التدخل في الخصوصية هو حق مطلق غير محدود. ويعترف القانون صراحة بأنه في بعض الظروف، من المشروع التدخل في خصوصية الأفراد؛ وعلاوة على ذلك ينص القانون على عدم تعرض أي فرد إلى أي "تدخل تعسفي" في خصوصياته. ويشمل التشريع السلوك الجنسي الذي لا يشترك فيه إلا بالغين متراضين وفي السر. وستقوم المحاكم بتحديد المعنى العام لعبارة "السلوك الجنسي". وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن السيد تون قد قدم مؤخرا طلبا إلى المحكمة العليا للطعن في صحة المادتين ١٢٢ و ١٢٣ من القانون الجنائي التازماناني على أساس أن هاتين المادتين لا تتماشيان مع قانون عام ١٩٩٤ لحقوق الإنسان (السلوك الجنسي).

٤٥٧ - وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٢٨ (ف. بوزيز ضد جمهورية أفريقيا الوسطى)، وانتهت إلى حدوث انتهاكات لعدة أحكام من العهد

وأوصت بالإفراج فوراً عن صاحب الرسالة، فضلاً عن تعويضه عن المعاملة التي تعرض لها. وبذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن السيد بوزيز أفرج عنه من الحجز بعد إعادة تعداد الأحزاب في عام ١٩٩٢، وأنه سمح له بالسفر إلى فرنسا حيث بدأ إقامة مؤقتة. وقد أسس السيد بوزيز حزبه السياسي الخاص في فرنسا وكان مرشحاً للرئاسة في الانتخابات العامة في عام ١٩٩٢ وفي عام ١٩٩٣. وتضييف الدولة الطرف أن السيد بوزيز قد أعيد إلحاقه بعد ذلك بالخدمة المدنية للبلد، وأنه يتمتع بحرية كاملة في تحركاته، ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المضمونة بموجب العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن تعزيز� واحترام حقوق الإنسان هما هدفين رئيسيين للحكومة الجديدة ولأنجييه فيليكس باتاسيه رئيس الدولة.

٤٥٨ - خلال الدورة الثالثة والخمسين، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها بشأن الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٦ (أ). سيمونيك وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، وانتهت إلى حدوث انتهاءك للمادة ٢٦ من العهد، وأوصت إما بإعادة ممتلكات أصحاب الرسالة إليهم أو تعويضهم إذا لم يمكن رد الممتلكات. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة رد متابعة تفصيلياً، بيّنت فيه أن تفضي تدابير ملموسة لتوفير وسيلة انتصاف فعالة لأصحاب الرسالة تجري مناقشته حالياً من جانب السلطات التشيكية المختصة. وتشمل التدابير قيد النظر، وفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، استعراض التشريع الذي انتهت اللجنة إلى أنه غير متوافق مع المادة ٢٦ من العهد، وإعادة ممتلكات أصحاب الرسالة إليهم أو تعويضهم. وبالرسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، تؤكد واحدة من أصحاب الرسالة أن ممتلكاتها قد أعيدت إليها. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٦، يشكوا أحد أصحاب الرسالة بأن تقييم ممتلكاته، الذي سيستخدم كأساس لتحديد مستحقات التعويض الخاصة به، تقوم السلطات بتأخيره، وأعرب عن خوفه من أن لا يعكس التعويض الذي سيدفع له القيمة الحقيقية لممتلكاته.

٤٥٩ - وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، قدمت الحكومة الفرنسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رد المتابعة الذي أعدته بشأن آراء اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بالرسالة رقم ١٩٨٩/١٩٦ (غوفينه وآخرون ضد فرنسا، التي اعتمدت في ربيع عام ١٩٨٩). وفي المذكرة التي قدمتها الدولة الطرف، تبين أن المعاشات التقاعدية للجنود السنغاليين السابقين في الجيش الفرنسي وتلك الخاصة بالجنود السابقين في الجيش الفرنسي الذين هم مواطنون لمستعمرات فرنسية سابقة أخرى قد أعيدت تصحيحها في مناسبات عديدة منذ اعتماد الآراء:

(أ) اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩: إعادة تصحيح عامة مقدارها ٨ في المائة؛

(ب) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣: إعادة تصحيح تبلغ ٨,٢ في المائة (للمواطنين السنغاليين)؛

(ج) اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤: إعادة تصحيح عامة بنسبة ٧,٧٥ في المائة من المعاشات التقاعدية العسكرية للمصابين؛

(د) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥: إعادة تصحيح عامة بنسبة ٢٠ في المائة لبعض أنواع المعاشات التقاعدية العسكرية للمحاصبين.

وتبيّن الدولة الطرف علاوة على ذلك أن رابطة الجنود السنغاليين السابقين في الجيش الفرنسي قد قدمت طلبا لإعادة تصحيح المعاشات التقاعدية أمام المحكمة الإدارية لباريس، التي تقوم حاليا بدراسة القضية.

٤٦٠ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدم المحامون عن أصحاب الرسائلتين رقم ١٩٨٧/٢٦٥ (فيolan ضد فنلندا) و ١٩٩٠/٤١٢ (كيفنما ضد فنلندا) معلومات مستكملة بشأن المتابعة التي وفّرها فنلندا فيما يتعلق بآراء اللجنة فيما يتعلق بالحالتين. وفي الحالة ١٩٨٧/٢٦٥، انتهت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. وأوصت بأن يعوض الضحية. ويذكر المحامي أنه في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أيدت المحكمة الإدارية العليا لفنلندا حكما سابقا للمحكمة الإدارية لأوسيما كأن المفترض أن تدفع الدولة الطرف بموجبه للسيد فيolan ٨ ماركا كتعويض عن انتهاك المادة ٩، إضافة إلى ٠٠٠ ٤ ماركا للتعويض عن التكاليف القانونية. وقد دفع هذان المبلغان له في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وفيما يتعلق بالحالة ١٩٩٠/٤١٢، التي انتهت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادتين ١٩ و ٢١ من العهد، يلاحظ المحامي أنه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، رفضت المحكمة العليا الفنلندية التماسا بمنع تعويض استثنائي قدمته السيدة كيفنما؛ ولم تلغ المحكمة حكما للمحكمة السابقة فرفضت بموجبه غرامة على السيدة كيفنما. ويذكر المحامي أن موكلته قد طلبت الآن من الحكومة تعويضها عما عانته من انتهاكات المادتين ١٩ و ٢١.

٤٦١ - خلال الدورة الثانية والخمسين، المعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة آراء بشأن الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٨٦ (فمارا كونيه ضد السنغال). وانتهت إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ وأوصت بمنع تعويض لصاحب الرسالة. وبمذكرة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تعيّن الدولة الطرف بتوفير معلومات عند الانتهاء من التحقيقات الشاملة في قضية الضحية. وبعد رسالة تذكير وجهت إلى الدولة الطرف في شباط/فبراير ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة، بمذكرة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن رئيس السنغال أعطى تعليمات لوزير العدل التابع للدولة الطرف بدفع مبلغ على سبيل الهبة للسيد كونيه، كتعويض عن فترة احتجازه قبل المحاكمة.

٤٦٢ - وترحب اللجنة بردود المتابعة المذكورة أعلاه وتعرب عن تقديرها لجميع التدابير المتخذة أو المرتقة الرامية إلى تزويد ضحايا انتهاكات العهد بوسيلة إنصاف فعالة. وتشجع اللجنة جميع الدول الأطراف التي وجهت ردود متابعة أولية إلى المقرر الخاص على إنهاء تحقيقاتها بأسرع طريقة ممكنة وإبلاغ المقرر الخاص بنتائجها.

#### القلق إزاء حالات عدم التعاون بموجب ولاية المتابعة

٤٦٣ - بالرغم من التقدم المحرز في جمع معلومات المتابعة منذ اعتماد التقرير السنوي الأخير، تلاحظ اللجنة والمقرر الخاص مع القلق أن عددا من البلدان لم يوفر أية معلومات متابعة خلال المُهلَّ التي حددتها اللجنة أو لم يرد على رسائل التذكير أو طلبات المعلومات الموجهة من المقرر الخاص. وهذه الدول التي لم ترد على طلبات معلومات المتابعة هي (مرتبة أبجديا):

بنما (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين):  
أوروغواي (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين):  
بوليفيا (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين):  
بيرو (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين):  
ترينيداد وتوباغو (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين):  
جامايكا (لم ترد ردود فيما يتعلق بخمس حالات):  
الجماهيرية العربية الليبية (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالة واحدة):  
الجمهورية الدومينيكية (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين):  
غيانا الاستوائية (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالتين):  
نيكاراغوا (لم ترد ردود فيما يتعلق بحالة واحدة):  
راذير (لم ترد ردود فيما يتعلق بعشر حالات).

٤٦٤ - ويحث المقرر الخاص هذه الدول الأطراف على الرد على طلباته للحصول على معلومات للمتابعة خلال المهل المحددة.

٤٦٥ - وتكرر اللجنة تأكيد أنها ستبقى سير إجراء المتابعة قيد الاستعراض المنتظم.

٤٦٦ - وتأسف اللجنة لأن توصيتها، الواردة في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥، التي مؤداها أن يقوم مركز حقوق الإنسان بتوفير الميزانية اللازمة لبعثة متابعة واحدة على الأقل كل سنة، لم ينفذها المركز بعد. وتحث اللجنة المركز على توفير ميزانية لبعثة متابعة واحدة على الأقل لعام ١٩٩٧ وتحديد موعد تلك البعثة.

### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، الفقرات ٤٥-٣٥.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق الخامس.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، الفقرة ١٢.
- (٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرتان ٢١ و ٣٢ والمرفق السابع.
- (٥) انظر الفقرات ٢٥٤ إلى ٣٠٥ أدناه.

الحواشى (تابع)

- (٦) في جلستها ١٤٦٩ (في دورتها الخامسة والخمسون)، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
- (٧) تلاه رئيس اللجنة في الجلسة ١٤٥٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- (٨) انظر الوثائق CCPR/C/SR.1201، CCPR/C/SR.1178/Add.1، CCPR/C/SR.1200، و CCPR/C/SR.1202.
- (٩) في جلستها ١٤٧٠ (في الدورة الخامسة والخمسين)، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
- (١٠) في جلستها ١٤٧١ (في الدورة الخامسة والخمسين)، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.
- (١١) في جلستها ١٤٩٧ (في الدورة السادسة والخمسين)، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- (١٢) في جلستها ١٤٩٨ (في الدورة السادسة والخمسين)، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- (١٣) في جلستها ١٤٩٨ (في دورتها السادسة والخمسين)، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- (١٤) في جلستها ١٤٩٩ (في دورتها السادسة والخمسين)، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- (١٥) في الجلسة ١٤٩٩ (في الدورة السادسة والخمسين)، المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٦.
- (١٦) ساندرا في ضد كولومبيا، آراء اعتمدت في أثناء الدورة الثالثة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٥).
- (١٧) نيديا اريكا باوتيستا دي ارلانا ضد كولومبيا، آراء اعتمدت خلال الدورة الخامسة والخمسين؛ انظر المرفق التاسع، الفرع ١٩، بالتقرير الحالي.
- (١٨) الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٨ (ج. لـ. سوهن ضد جمهورية كوريا). آراء اعتمدت في ١٩ تموز/ يوليه ١٩٩٥.
- (١٩) الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٣٢ (بينتو ضد تринيداد وتوباغو)، والرسالة رقم ١٩٨٩/٣٦٢ (سوغريم ضد ترينيداد)، والرسالة رقم ١٩٩١/٤٤٧ (شالتو ضد ترينيداد)، والرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٤ (سيراتان ضد ترينيداد).

## المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين الدوليين التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد  
حتى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦

تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup> أو الخلافة<sup>(٢)</sup> الدولة الطرف  
تاريخ بدء النفاذ

### ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٣٧)

الاتحاد الروسي	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أثيوبيا	١١ حزيران/يونيه <sup>(٣)</sup> ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
أذربيجان <sup>(٤)</sup>	١٣ آب/أغسطس <sup>(٥)</sup> ١٩٩٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الأردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أرمينيا <sup>(٦)</sup>	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
استراليا	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠
استونيا <sup>(٧)</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
اسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر <sup>(٨)</sup> ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
أفغانستان	٢٤ كانون الثاني/يناير <sup>(٩)</sup> ١٩٨٣	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣
إيكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ألبانيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
ألمانيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أنغولا	١٠ كانون الثاني/يناير <sup>(١٠)</sup> ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أوروغواي	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
أوزبكستان <sup>(١١)</sup>	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ حزيران/يونيه <sup>(١٢)</sup> ١٩٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أوكرانيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup> أو الخلافة<sup>(٢)</sup></u>	<u>تاريخ بدء التنفيذ</u>
أيرلندا	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
آيسلندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
إيطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
باراغواي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(٣)</sup>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(٤)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٥)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلجيكا	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٣
بلغاريا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بليز	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ <sup>(٦)</sup>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(٧)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بوروندي	٩ أيار/مايو ١٩٩٠ <sup>(٨)</sup>	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ <sup>(٩)</sup>	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(١٠)</sup>	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/ يوليه ١٩٧٨
بيلاروس	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تركمانستان <sup>(١١)</sup>	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ <sup>(١٢)</sup>	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ <sup>(١٣)</sup>	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
تونغو	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ <sup>(١٤)</sup>	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٧٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

الدولة الطرف	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام <sup>(٤)</sup> أو الخلافة <sup>(٥)</sup>	تاریخ بدء النفاذ
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو <sup>(٦)</sup> ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهوريّة التشيكية	٢٢ شباط/فبراير <sup>(٥)</sup> ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهوريّة إفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو <sup>(٦)</sup> ١٩٨١	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
جمهوريّة تنزانيا المتّحدة	١١ حزيران/يونيه <sup>(٦)</sup> ١٩٧٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهوريّة الدومينيكيّة	٤ كانون الثاني/يناير <sup>(٦)</sup> ١٩٧٨	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
الجمهوريّة العربيّة السورىّة	٢١ نيسان/أبريل <sup>(٦)</sup> ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهوريّة كوريا	١٠ نيسان/أبريل <sup>(٦)</sup> ١٩٩٠	١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٠
جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديموقراطية	١٤ أيلول/سبتمبر <sup>(٦)</sup> ١٩٨١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
جمهوريّة مقدونيا اليوغوسلافية السابقة <sup>(٥)</sup>	١٨ كانون الثاني/يناير <sup>(٥)</sup> ١٩٩٤	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهوريّة مولدوفا <sup>(٦)</sup>	٢٦ كانون الثاني/يناير <sup>(٦)</sup> ١٩٩٣	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
جورجيا <sup>(٦)</sup>	٣ أيار/مايو <sup>(٦)</sup> ١٩٩٤	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير <sup>(٦)</sup> ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
دومينيكا	١٧ حزيران/يونيه <sup>(٦)</sup> ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٦ آب/أغسطس <sup>(٦)</sup> ١٩٩٣	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
رواندا	١٦ نيسان/أبريل <sup>(٦)</sup> ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر <sup>(٦)</sup> ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر <sup>(٦)</sup> ١٩٧٦	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل <sup>(٦)</sup> ١٩٨٤	١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤
زمبابوي	١٣ أيار/مايو <sup>(٦)</sup> ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر <sup>(٦)</sup> ١٩٨١	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر <sup>(٦)</sup> ١٩٨٥	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سريلانكا	١١ حزيران/يونيه <sup>(٦)</sup> ١٩٨٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر <sup>(٦)</sup> ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو <sup>(٦)</sup> ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/ يوليه <sup>(٦)</sup> ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(١)</sup> أو الخلافة<sup>(٢)</sup></u>	<u>تاريخ بدء التنفيذ</u>
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
السودان	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(٣)</sup>	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(٤)</sup>	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٦ آذار/مارس ١٩٧١
سويسرا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢ <sup>(٥)</sup>	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(٧)</sup>	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
طاجيكستان <sup>(٨)</sup>		
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ <sup>(٩)</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ <sup>(١٠)</sup>	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غرينادا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>(١١)</sup>	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
غواتيمala	٦ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(١٢)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ <sup>(١٣)</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ <sup>(١٤)</sup>	٤ شباط/فبراير ١٩٨١
الفلبين	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فييت نام	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ <sup>(١٥)</sup>	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
قبرص	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قيرغيزستان <sup>(١٦)</sup>	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(١٧)</sup>	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
казاخستان <sup>(١٨)</sup>		

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(٤)</sup> أو الخلافة<sup>(٥)</sup></u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>(٦)</sup>	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ <sup>(٦)</sup>	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوت ديفوار	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>(٦)</sup>	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الكويت	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦ <sup>(٦)</sup>	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ <sup>(٦)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لاتفيا <sup>(٧)</sup>	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ <sup>(٦)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لوكسمبرغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا <sup>(٧)</sup>	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ليسوتو	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
مالطة	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(٦)</sup>	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ <sup>(٦)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مصر	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/أغسطس ١٩٧٩
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ <sup>(٦)</sup>	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١
ملاوي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(٤)</sup> أو الخلافة<sup>(٥)</sup></u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>
موريسيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ <sup>(٦)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيبال	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(٦)</sup>	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيجيريا	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ <sup>(٦)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
هايتي	٦ شباط/فبراير ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	٦ أيار/مايو ١٩٩١
الهند	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩ <sup>(٦)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
اليمن	٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ <sup>(٦)</sup>	٩ أيار/مايو ١٩٨٧
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>تاريخ بدء التنفيذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(٤)</sup> أو الخلافة<sup>(٥)</sup></u>	<u>الدولة الطرف</u>
<u>باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول (٨٨)</u>		

١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	الاتحاد الروسي
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ <sup>(٦)</sup>	الأرجنتين
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	أرمينيا
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ <sup>(٦)</sup>	أسبانيا
٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	استراليا
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	استونيا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	اكوادور
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	ألمانيا
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	أنجولا
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	١ نيسان/أبريل ١٩٧٠	أوروغواي
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	أوزبكستان
١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	أوغندا
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	أوكرانيا
٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	اييرلندا
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ <sup>(٦)</sup>	آيسلندا
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	إيطاليا
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(٦)</sup>	باراغواي
٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ <sup>(٦)</sup>	بربادوس
٣ آب/أغسطس ١٩٨٣	٣ أيار/مايو ١٩٨٣	البرتغال
١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	بلجيكا
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	بلغاريا
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	بنما
١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ <sup>(٦)</sup>	بنن

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(٤)</sup> أو الخلافة<sup>(٥)</sup></u>	<u>تاريخ بدء التنفيذ</u>
البوسنة والهرسك	١ آذار/مارس ١٩٩٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٥
بولندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
بوليفيا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ <sup>(٧)</sup>	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١
بيلاروس	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ <sup>(٨)</sup>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
トリينيداد وتوباغو	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ <sup>(٩)</sup>	١٤ شباط/فبراير ١٩٨١
توغو	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ <sup>(١٠)</sup>	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨
جامايكا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ <sup>(١١)</sup>	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(١٢)</sup>	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ أيار/مايو ١٩٨١ <sup>(١٣)</sup>	٨ آب/أغسطس ١٩٨١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(١٤)</sup>	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ <sup>(١٥)</sup>	٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨
جمهورية كوريا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ <sup>(١٦)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(١٧)</sup>	١٢ آذار/مارس ١٩٩٥
جورجيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٤ <sup>(١٨)</sup>	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(١٩)</sup>	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
زانيز	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ <sup>(٢٠)</sup>	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
زامبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ <sup>(٢١)</sup>	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ <sup>(٢٢)</sup>	٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
سان مارينو	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ <sup>(٢٣)</sup>	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(٤)</sup> أو الخلافة<sup>(٥)</sup></u>	<u>تاریخ بدء النفاذ</u>
السلفادور	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/ يوليه ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ <sup>(٧)</sup>	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(٨)</sup>	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
شيلي	٤ أيار/مايو ١٩٩٢ <sup>(٩)</sup>	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢
الصومال	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ <sup>(١٠)</sup>	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
غامبيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ <sup>(١١)</sup>	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
غيانا	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ <sup>(١٢)</sup>	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣
غينيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
غينيا الاستوائية	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ <sup>(١٣)</sup>	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
فرنسا	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ <sup>(١٤)</sup>	١٧ أيار/مايو ١٩٨٤
الفلبين	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ <sup>(١٥)</sup>	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٢
قيرغيزستان	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ <sup>(١٦)</sup>	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
الكاميرون	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤ <sup>(١٧)</sup>	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ <sup>(١٨)</sup>	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوسตารيكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(٤)</sup> أو الخلافة<sup>(٥)</sup></u>	<u>تاريخ بدء التنفيذ</u>
الكونغو	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ <sup>(٦)</sup>	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
لاتفيا	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
لوكسمبورغ	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ <sup>(٦)</sup>	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
ليتوانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢
مالطا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ <sup>(٦)</sup>	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
منغوليا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
موريسيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ <sup>(٦)</sup>	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٠ آذار/مارس ١٩٨٨
نيبال	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ <sup>(٦)</sup>	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
النيجر	٧ آذار/مارس ١٩٨٦ <sup>(٦)</sup>	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ <sup>(٦)</sup>	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ <sup>(٦)</sup>	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
هنغاريا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ <sup>(٦)</sup>	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

<u>الدولة الطرف</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام<sup>(٤)</sup> أو الخلافة<sup>(٥)</sup></u>	<u>تاريخ بدء التنفيذ</u>	<u>تاريخ استلام صك التصديق أو</u>
<u>جيم - حالة البروتوكول الاختياري الثاني الهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (٢٩)</u>			
اسبانيا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	
استراليا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ <sup>(٦)</sup>	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	
إيكوادور	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٣	
المانيا	١٨ آب/اغسطس ١٩٩٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	
أوروغواي	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
ايرلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	
آيسلندا	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	
ايطاليا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	
البرتغال	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	
بنما	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ <sup>(٦)</sup>	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	
الدانمرك	٤ شباط/فبراير ١٩٩٤	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	
رومانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	
سلوفينيا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	
السويد	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	
سويسرا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	
سيشيل	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	١٥ آذار/مارس ١٩٩٥	
فنزويلا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٣	
فنلندا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	
لوكسمبورغ	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٢ أيار/مايو ١٩٩٢	
مالطا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥	
موزامبيق	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ <sup>(٦)</sup>	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	
النرويج	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	
النمسا	٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	
نيوزيلندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	
هنغاريا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ <sup>(٦)</sup>	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤	
هولندا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	

دال - الدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد (٤٥)

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١٩٩١ تشرين الأول/أكتوبر	الاتحاد الروسي
أجل غير مسمى	١٩٨٦ آب/أغسطس	الأرجنتين
٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩٨٥ ٢٥ كانون الثاني/يناير	اسبانيا
أجل غير مسمى	١٩٩٣ ٢٨ كانون الثاني/يناير	استراليا
أجل غير مسمى	١٩٨٤ آب/أغسطس	إcuador
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦	١٩٧٩ ٢٨ آذار/مارس	ألمانيا
أجل غير مسمى	١٩٩٢ تموز/يوليه	أوكرانيا
أجل غير مسمى	١٩٨٩ ٨ كانون الأول/ديسمبر	ايرلندا
أجل غير مسمى	١٩٧٨ ١٥ أيلول/سبتمبر	ايطاليا
أجل غير مسمى	١٩٧٩ ٢٢ آب/أغسطس	آيسلندا
أجل غير مسمى	١٩٨٧ ٥ آذار/مارس	بلجيكا
أجل غير مسمى	١٩٩٣ ١٢ أيار/مايو	بلغاريا
أجل غير مسمى	١٩٩٢ ٦ آذار/مارس	البوسنة والهرسك
أجل غير مسمى	١٩٩٠ ٢٥ أيلول/سبتمبر	بولندا
أجل غير مسمى	١٩٨٤ ٩ نيسان/أبريل	بيرو
أجل غير مسمى	١٩٩٢ ٣٠ أيلول/سبتمبر	بيلاروس
أجل غير مسمى	١٩٩٣ ٤٤ حزيران/يونيه	تونس
أجل غير مسمى	١٩٨٩ ١٢ أيلول/سبتمبر	الجزائر
أجل غير مسمى	١٩٩٣ ١ كانون الثاني/يناير	الجمهورية التشيكية
أجل غير مسمى	١٩٩٠ ١٠ نيسان/أبريل	جمهورية كوريا
أجل غير مسمى	١٩٧٦ ٢٣ آذار/مارس	الدانمرك
أجل غير مسمى	١٩٩١ ٢٠ آب/أغسطس	زمبابوي
أجل غير مسمى	١٩٨٠ ١١ حزيران/يونيه	سري لانكا
أجل غير مسمى	١٩٩٣ ١ كانون الثاني/يناير	سلوفاكيا
أجل غير مسمى	١٩٩٢ ٦ تموز/يوليه	سلوفينيا
أجل غير مسمى	١٩٨١ ٥ كانون الثاني/يناير	السنغال
أجل غير مسمى	١٩٧٦ ٢٣ آذار/مارس	السويد
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٩٩٢ ١٨ أيلول/سبتمبر	سويسرا

<u>يسري حتى</u>	<u>يسري من</u>	<u>الدولة الطرف</u>
أجل غير مسمى	١١ آذار/مارس ١٩٩٠	شيلي
أجل غير مسمى	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غامبيا
أجل غير مسمى	١٠ أيار/مايو ١٩٩٣	غيانا
أجل غير مسمى	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	الفلبين
أجل غير مسمى	١٩ آب/أغسطس ١٩٧٥	فنلندا
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	كرواتيا
أجل غير مسمى	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩	كندا
أجل غير مسمى	٧ تموز/يوليه ١٩٨٩	الكونغو
أجل غير مسمى	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	لوكسمبورغ
أجل غير مسمى	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	مالطة
أجل غير مسمى	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أجل غير مسمى	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦	النرويج
أجل غير مسمى	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	النمسا
أجل غير مسمى	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	نيوزيلندا
أجل غير مسمى	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	هنغاريا
أجل غير مسمى	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	هولندا
أجل غير مسمى	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الولايات المتحدة الأمريكية

#### الحواشي

(١) ترى اللجنة أن النفاذ يبدأ من تاريخ استقلال الدولة.

(٢) رغم عدم ورود إعلان بشأن الخلافة، فإنه لا يزال يحق للشعب داخل إقليم الدولة - التي كانت تشكل جزءاً من دولة طرف سابقة في العهد - التمتع بالضمانات المعلنة في العهد وفقاً للولاية القضائية المعمول بها للجنة (انظر التقرير السنوي A/49/40، الفقرتان ٤٨ و ٤٩).

## المرفق الثاني

### أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأعضاء مكتبها

١٩٩٦-١٩٩٥

#### ألف - الأعضاء

كوستاريكا	السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربيينا*
اليابان	السيد نيسوكي أندو**
الهند	السيد برافلاتشاندرا ناتوارال بغوتي**
هندوراس	السيد تamas بان*
فنزويلا	السيد ماركو توليوبروني سيلي*
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد توماس ببور غنتال*
فرنسا	السيدة كريستين شانيه**
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اللورد كولنفيل*
مصر	السيد عمران الشافعي**
استراليا	السيدة اليزابيث إيفات*
جامايكا	السيد لوريل فرانسيس*
ألمانيا	السيد إيكارت كلاين***
إسرائيل	السيد ديفيد كريتسمر**
مورشيوس	السيد راجسومر للاه*
قبرص	السيد أندریاس ما فروماتیس*
شيلى	السيدة سيسيليا مدینا كيروغا**
إيطاليا	السيدة فاوستو بوکار*
إcuador	السيد خوليو برادو فالبيخو**

#### باء - أعضاء المكتب

جرى، في الجلستين ١٣٨٧ و ١٣٩٩ المعقدتين يومي ٢٠ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، انتخاب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، وفيما يلي أسماؤهم:

الرئيس: السيد فرانسيسكو خوسيه أغيلار أوربيينا

نواب الرئيس:

السيد برافلاتشاندرا ناتوارال بغوتي

السيد تamas بان

السيد عمران الشافعي

المقرر: السيدة كريستين شانيه

تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

\*

تنتهي فترة الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

\*\*

### المرفق الثالث

#### تقديم تقارير ومعلومات إضافية من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة<sup>(١)</sup>

<u>الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ تقديمها</u>	<u>التاريخ الواجب تقديمها فيه</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدول الأطراف</u>
-	-	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	الاتحاد الروسي
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(٢)</sup>	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	الأول	إثيوبيا
-	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	الثاني	أذربيجان
-	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	لم يستحق بعد	الثالث	الأرجنتين
-	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	لم يستحق بعد	الرابع	الأردن
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(٣)</sup>	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	الأول	أرمينيا
-	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الرابع	اسبانيا
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(٤)</sup>	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	لم يرد بعد	الثالث	أستراليا
-	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	لم يستحق بعد	الثاني	إستونيا
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(٥)</sup>	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	الأول	اسرائيل
-	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢ <sup>(٦)</sup>	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٢	الثاني	أفغانستان
-	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	الثالث	
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(٧)</sup>	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	الرابع	اكوادور
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(٨)</sup>	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	الأول	ألبانيا
-	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	الرابع	ألمانيا
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(٩)</sup>	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	الأول <sup>(١٠)</sup>	أنغولا
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(١١)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	الرابع	أوروغواي
-	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	لم يستحق بعد	الأول	أوزبكستان
-	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	الأول	أوغندا
-	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد	الرابع	أوكرانيا
١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ <sup>(١٢)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	الثالث <sup>(١٣)</sup>	ایران (جمهورية الإسلامية)
-	٧ آذار/مارس ١٩٩٦	لم يرد بعد	الثاني	ايرلندا
-	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	الثالث	ايسلندا
-	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	الرابع	ايطاليا
-	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	الثاني	باراغواي

<u>الدول الأطراف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ الواجب تقديمها فيه</u>	<u>تاريخ تقديمها</u>	<u>الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى</u>
البرازيل	الأول	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (١٠)
بربادوس	الثالث	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٣)
الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٤)
البرتغال	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (١١)	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٨)
بلجيكا	الثالث	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٩)
بلغاريا	الثالث <sup>(٥)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	-	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (٥)
بنما	الثالث <sup>(٦)</sup>	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٦)
بنن	الأول	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٧)
بوروندي	الثاني	٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	٥ آذار/مارس ١٩٩٥ (٢)
البوسنة والهرسك	الأول	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٩)
بولندا	الرابع	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	-	-
بوليفيا	الثاني <sup>(٤)</sup>	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦	-	-
تركمانستان <sup>(٧)</sup>	الثالث	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	-	-
بيرو	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	-	-
بيلاروس	الرابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	-	-
ترينيداد وتوباغو	الثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (١٢)
تشاد	الرابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٢)
تونس	الرابع	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	-
جامايكا	الثاني	١ آب/أغسطس ١٩٨٦	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (١٨)
الثانية	الثالث	١ آب/أغسطس ١٩٩١	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٩)
الجزائر	الثاني	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-	-
الجماهيرية العربية الليبية <sup>(٨)</sup>	الثالث <sup>(٩)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	الثاني <sup>(١٠)</sup>	٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (١٣)
الجمهورية التشيكية	الأول	٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٧)
جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(١١)</sup>	الثالث <sup>(١٠)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٢)
المتحدة	الرابع	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-	١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦ (٤)

تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى

الدول الأطراف	نوع التقرير	التاريخ الواجب تقديمها فيه	تاريخ تقديمها	الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد
الجمهورية الدومينيكية	الرابع	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الجمهورية العربية	الثاني	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٤	لم يرد بعد	(٢٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
السورية	الثالث	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	لم يرد بعد	(١٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهوريّة كوريا	الرابع	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهوريّة كوريا	الثاني	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
الشعبية الديموقراطية	الثاني	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الشعبية الديموقراطية	الثالث	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
جمهوريّة مقدونيا	الأول	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
اليوغوسلافية السابقة	السابقة			
جورجيا	الأول	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩٩٥	-
الدانمرك	الثالث	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩٩٥	-
دومينيكا	الرابع	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
الرأس الأخضر	الأول	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
رواندا	الثالث <sup>(٢)</sup>	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
رومانيا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٩٦	-
زانieri	الثالث <sup>(٣)</sup>	٣١ تموز/يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
زامبيا	الثاني	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٩٩٥	-
زمبابوي	الأول	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٧) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الثاني <sup>(٤)</sup>	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سان مارينو	الثاني	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
سريلانكا	الرابع	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-
السلفادور	الثالث <sup>(٥)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	لم يرد بعد	-
سلوفاكيا	الأول	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٩٩٦	-
سلوفينيا	الثاني	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-
السنغال	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩٩٥	-
السودان	الثاني	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦

<u>الدول الأطراف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ الواجب تقديمها فيه</u>	<u>تاريخ تقديمها</u>	<u>الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى</u>
سورينام	الثاني	٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	لم يرد بعد	(٢١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
الثالث	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	لم يرد بعد		(١١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد		(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
السويد	الخامس	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-	
سويسرا	الأول	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	-	
سيشيل	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
شيلي	الرابع	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
الصومال	الأول	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
طاجيكستان <sup>(٣)</sup>	الثاني	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم يرد بعد	-	
العراق	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	-	
غابون	الأول	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥	-	
غامبيا	الثاني	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩	لم يرد بعد	-	
غواتيمالا	الثالث	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	-	
غيانا	الأول	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	-	
غينيا	الثالث	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	لم يرد بعد	(١٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
غينيا الاستوائية	الأول	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	لم يرد بعد	(٨) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
فرنسا	الثالث	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
الفلبين	الثاني	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
فنزويلا	الثالث <sup>(٦)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
فنلندا	الرابع	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
فيبيت دام	الثاني <sup>(٧)</sup>	٣١ تموز/ يوليه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٨) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	
الثالث	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	لم يرد بعد		(٣) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	

تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى

<u>الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ تقديمها</u>	<u>التاريخ الواجب تقديمها فيه</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>الدول الأطراف</u>
-	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	(٧) الثالث	قبرص
-	لم يرد بعد	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	الرابع	قيرغيزستان
-	لم يرد بعد	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	الأول	казاخستان <sup>(٨)</sup>
(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	الثالث	الكامبوديا
(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	الأول	كرواتيا
(٢) ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	الأول	كندا
(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	الرابع	كوت ديفوار
(٤) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لم يرد بعد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الأول	كولومبيا
	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	الرابع	الكونغو
	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	الثاني	الكويت
	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الثالث	كينيا
-	لم يستحق بعد	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	الأول	لاتفيا
(٢٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثاني	لبنان
(١٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالث	ليتوانيا
-	لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الرابع	ليسوتو
-	لم يستحق بعد	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٨	الثاني	مالطا
-	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	الثاني	مالي
(١٦) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	٢١ آذار/مارس ١٩٨٨	الثالث	مدغشقر
(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣	الرابع	مصر
(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الثالث	المغرب
-	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٩٩٣	الأول	المكسيك
(١) ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	لم يرد بعد	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الثانية <sup>(٩)</sup>	الرابع
-	لم يستحق بعد	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الثانية	الرابع
(٢٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٦	الثانية	الرابع
(١٠) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٩١	الثالث	الرابع
-	لم يرد بعد	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الرابع	الرابع
(٧) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٢	(١٤) الثالث	الرابع
(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	الرابع	الرابع
(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم يرد بعد	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الثالث <sup>(٤)</sup>	الرابع
-	لم يستحق بعد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	الرابع	المغرب
-	لم يستحق بعد	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الرابع	الرابع

<u>الدول الأطراف</u>	<u>نوع التقرير</u>	<u>التاريخ الواجب تقديمها فيه</u>	<u>تاريخ تقديمها</u>	<u>الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد</u>	<u>تاريخ آخر تذكير كتابي مرسل إلى</u>
ملاوي	الأول	٢١ آذار/مارس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
المملكة المتحدة	خاص	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦	-	
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الخامس	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩	لم يستحق بعد	-	
منغوليا	الرابع	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم يرد بعد	(٢) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
موريشيوس	الثالث	١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	-	
	الرابع <sup>(١)</sup>	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨	لم يرد بعد	-	
موزامبيق	الأول	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
مولدو فنا	الأول	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٣) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
النرويج	الرابع	١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-	
النمسا	الثالث	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
نيبال	الثاني	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧	لم يستحق بعد	-	
النيجر	الثاني <sup>(١٨)</sup>	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	لم يرد بعد	(٤) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
نيجيريا	الأول	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٦	-	
نيكاراغوا	الثالث	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	لم يرد بعد	(٩) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
	الرابع	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم يرد بعد	-	
نيوزيلندا	الرابع	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	
هaiti	الأول <sup>(١٠)</sup>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	لم يستحق بعد	-	
الهند	الثالث <sup>(١١)</sup>	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	-	
	الرابع	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٥	لم يرد بعد	-	
هنغار يا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم يرد بعد	(١) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	
هولندا	الثالث	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	-	
	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	
الولايات المتحدة الأمريكية	الثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	
اليابان	الرابع	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لم يستحق بعد	-	
اليمن	الثالث	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	لم يستحق بعد	-	
يوجوسلافيا	الرابع	٢ آب/أغسطس ١٩٩٣	لم يرد بعد	(٥) ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	

### الحواشي

- (١) من ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ (نهاية الدورة السابعة والخمسين).
- (٢) طلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، من حكومة أفغانستان أن تقدم معلومات يُستكمel بها التقرير قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.
- (٣) عملاً بمقرر اللجنة المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الدورة التاسعة والأربعون) طلب إلى ألغو لا تقديم تقرير بشأن الأحداث التي وقعت مؤخراً والحالية التي تؤثر على تنفيذ العهد في البلد، للنظر فيه في الدورة الخمسين.
- (٤) قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين (الجلسة ٩١٤)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير بوليفيا الدوري الثاني من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.
- (٥) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير بلغاريا الدوري الثالث من ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٦) قررت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٧٩٤)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير جمهورية أفريقيا الوسطى الدوري الثاني من ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩.
- (٧) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (الجلسة ١٣٣٥)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير قبرص الدوري الثالث من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٨) وفقاً لمقرر اللجنة المتخد في دورتها الخامسة (الجلسة ١٣١٩)، أصبح التاريخ الجديد لتقديم تقرير السلفادور الدوري الثالث ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (٩) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير مصر الدوري الثالث من ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (١٠) وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في جلستها ١٤١٥ (الدورة الثالثة والخمسون)، في نهاية النظر في تقرير مقدم طبقاً لمقرر خاص، أصبح التاريخ الجديد لتقديم تقرير هايتي الأول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

### الحواشي (تابع)

- (١١) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير الهند الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- (١٢) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (الجلسة ١٢٥٨)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير جمهورية ايران الاسلامية الدوري الثالث من ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (١٣) طلبت اللجنة في مذكرات شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ من الدول تقديم تقاريرها بمحض المادة ٤٠ من العهد. انظر أيضاً الحواشي في المرفق الأول من هذا التقرير.
- (١٤) وفقاً لمقرر اتخذه اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (الجلسة ١٢٨٦)، تم تحديد تاريخ جديد لتقديم تقرير الجماهيرية العربية الليبية الدوري الثالث من ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (١٥) قررت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (الجلسة ١١١٢)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير مدغشقر الدوري الثالث من ٣ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢.
- (١٦) في دروتها السادسة والخمسين (الجلسة ١٥٠٠) قررت اللجنة تمديد الموعود النهائي للنظر في تقرير موريشيوس الرابع من ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.
- (١٧) أعلمت حكومة هولندا الأمانة العامة بأن تقريراً جديداً سيقدم قريباً.
- (١٨) قررت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (الجلسة ١٢١٥)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير النيجر الدوري الثاني من ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.
- (١٩) قدم تقرير نيجيريا الأول وفقاً لمقرر خاص (انظر الفقرات ٢٥٤ إلى ٣٠٥).
- (٢٠) قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (الجلسة ١٠٦٢)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير بنما الدوري الثالث من ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- (٢١) في ١ آذار/مارس ١٩٩٦، ورد إلى الأمانة العامة جزء التقرير الثالث المتعلق بمكاو.

الحواشي (تابع)

- (٢٢) عملاً بمقرر اللجنة المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (الدورة الحادية والخمسين) طلب إلى رواندا تقديم تقرير بشأن الأحداث الأخيرة التي وقعت مؤخراً والحالية التي تؤثر على تنفيذ العهد في البلد للنظر فيه في الدورة الثانية والخمسين.
- (٢٣) قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين (الجلسة ٩٧٣)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير سان فنسنت وجزر غرينادين الدوري الثاني من ٨ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.
- (٢٤) في نهاية النظر في جزء التقرير المتعلق بـهونغ كونغ، طلب تقرير خاص يُقدم في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ للنظر فيه في الدورة الثامنة والخمسين.
- (٢٥) قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير جمهورية تنزانيا المتحدة الدوري الثالث من ١١ نيسان/أبريل ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (٢٦) قررت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (الجلسة ١٢٠٥)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير فنزويلا الدوري الثالث من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- (٢٧) قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير فييت نام الدوري الثاني من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.
- (٢٨) قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (الجلسة ١٠٠٣)، أن ترجئ الموعود الأخير لتقديم تقرير زائير الدوري الثالث من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١.
- (٢٩) في دورتها السادسة والخمسين (الجلسة ١٥٠٠) قررت اللجنة تمديد الموعود النهائي للنظر في تقرير زامبيا الدوري الثالث من ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

## المرفق الرابع

### حالة التقارير التي نظر فيها خلال الفترة قيد الاستعراض والتقارير التي ما زالت معلقة أمام اللجنة

الدول الأطراف	التاريخ الواجب تقديم التقرير فيه	تاریخ التقدیم	الجلسات التي تم النظر أثناءها فيه
<b>ألف- التقرير الأول</b>			
لستونيا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٤٥٥ و ١٤٥٩ (الدورة الخامسة والخمسون)
البرازيل	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ... و ... (الدورة السابعة والخمسون)	لم ينظر فيه بعد
جورجيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
سويسرا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
غابون	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
غواتيمالا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٤٨٦ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ (الدورة السادسة والخمسون)
ليتوانيا	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
<b>باء- التقرير الدوري الثاني</b>			
بوليفيا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
زامبيا	٩ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩ (الدورة السادسة والخمسون)
الكونغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
لبنان	٢١ آذار/مارس ١٩٨٦	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
<b>جيم- التقرير الدوري الثالث</b>			
آيسلندا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
البرتغال	١ آب/أغسطس ١٩٩١	١ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
بيرو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٥٢١ الى ١٥١٩ (الدورة السابعة والخمسون)
الجماهيرية العربية الليبية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
الدانمرك	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
فرنسا	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٥ آذار/مارس ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
قبرص	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	لم ينظر فيه بعد

<u>الدول الأطراف</u>	<u>التاريخ الواجب تقديم التقرير فيه</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الجلسات التي تم النظر أثناءها فيه</u>
مور يشيوس	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٤٧٦ و ١٤٧٧ و ١٤٧٨ و ١٤٧٩ (الدورة السادسة والخمسون)
الهند	٣١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد

دال- التقرير الدوري الرابع

اسپانيا	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤٧٩ و ١٤٨٠ و ١٤٨١ (الدورة السادسة والخمسون)
المانيا	٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
بولندا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
بيلاروس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
رومانيا	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
السنغال	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
السويد	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٤٥٦ و ١٤٥٧ (الدورة الخامسة والخمسون)
العراق	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
فنلندا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	لم ينظر فيه بعد
كولومبيا	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد

هاء - التقارير المقدمة وفقاً لمقرر خاص اتخذته اللجنة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا (الشمالية <sup>(١)</sup> )	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	لم ينظر فيه بعد
--	-------------------	-------------------	-----------------

- هونغ كونغ

نيجيريا <sup>(٢)</sup>	-	٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٤٩٤ و ١٤٩٥ و ١٥٢٦ و ١٥٢٧ (الدورتان السادسة والخمسون والسابعة والخمسون)
------------------------	---	--------------------	---

واو- معلومات إضافية مقدمة بعد نظر اللجنة في التقارير الأولية<sup>(٣)</sup>

غامبيا	-	٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤	لم ينظر فيه بعد
كينيا	-	٤ أيار/مايو ١٩٨٢	لم ينظر فيه بعد

(أ) انظر الفقرات ٢٥٤ - ٣٠٥.

(ب) انظر الفقرات ٤٧ - ٧٣.

(ج) قررت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين (الجلسة ٦٠١)، أن تنظر في المعلومات الإضافية المقدمة بعد النظر في التقارير الأولية مع تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني.

## المرفق الخامس

### التعليقات العامة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من العهد الدولي

#### الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>

#### التعليق العام رقم ٢٥ (٥٧)(٢)

١ - إن المادة ٢٥ من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن ينتخب أو يُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ويطلب العهد إلى الدول، بغض النظر عن ماهية دستورها أو نوع الحكم القائم، أن تعتمد ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لضمان إمكانية فعلية تسمح للمواطنين بالتمتع بالحقوق التي يحميها. وتعتبر المادة ٢٥ أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد.

٢ - وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد متصلة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإن كانت متميزة عنه. فتتمتع الشعوب بموجب الحقوق المشمولة في المادة ١ (١) بحرية تقرير مراكزها السياسي واختيار شكل دستورها أو نوع حكمها. وتتناول المادة ٢٥ حق الأفراد في المشاركة بكل ما يعني إدارة الشؤون العامة من عمليات. وقد تفضي هذه الحقوق، بوصفها حقوقاً فردية، إلى عدد من الشكاوى تقع في إطار البروتوكول الاختياري الأول.

٣ - وتحمي المادة ٢٥ حقوق "كل مواطن" خلال ما هي عليه الحال بالنسبة إلى حقوق وحرمات أخرى يعترف بها العهد (من الحقوق التي توفر لجميع الأفراد ضمن إقليم الدولة وحسب قصائدها). فتبغى الإشارة في تقارير الدول إلى الأحكام القانونية التي تعرف الجنسية في إطار الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملك، أو النسب أو غير ذلك من مركز. وقد يستثير التمييز بين هؤلاء الذين يستحقون الجنسية بموجب ميلادهم وهؤلاء الذين يحصلون عليها بطلب الجنسية، بعض التساؤلات فيما يتعلق بمطابقة ذلك لأحكام المادة ٢٥. فيجب أن تبين الدول في تقاريرها ما إذا كان لديها أي فئات، من قبل المقيمين بصفة دائمة، تتمتع بهذه الحقوق بصورة محدودة كتمتها مثلاً بحق الاقتراع في الانتخابات المحلية أو بحق شغل مناصب عمومية معينة.

٤ - ويجب الاستناد لدى فرض أي شروط على ممارسة الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ إلى معايير موضوعية ومعقولة. فقد يكون من المعقول، على سبيل المثال، فرض حد أدنى للسن المطلوبة لانتخاب الفرد أو تعينه لشغل وظائف معينة يكون أكبر من السن المطلوبة لممارسة حق الانتخاب الذي ينبغي أن يتاح لكل مواطن بالغ. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون. فقد يشكل العجز العقلي المثبت سبباً، على سبيل المثال، لحرمان أحد الأشخاص من حقه في الانتخاب أو في شغل منصب.

٥ - ومفهوم إدارة الشؤون العامة المشار إليه في الفقرة (أ) هو مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شتى أوجه الإدارة العامة كما يخص تحديد وتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب أن تحدد في الدستور والقوانين الأخرى كيفية توزيع السلطات، والوسائل التي ستتاح للمواطنين الأفراد كي يمارسوا حقوقهم المحمي في المادة ٢٥ في المشاركة في الشؤون العامة.

٦ - ويشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشؤون العامة عندما يمارسون السلطة بوصفهم أعضاء الهيئات التشريعية أو بشغل مناصب تنفيذية. وتأكيد الفقرة (ب) الحق في المشاركة المباشرة. ويشارك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بصفة مباشرة، أيضاً، عندما يختارون دستورهم أو يعدلونه، أو يبتون في مسائل عامة عن طريق الاستفتاءات الشعبية أو غيرها من الإجراءات الانتخابية التي تجري طبقاً للفقرة (ب). ويجوز للمواطنين أن يشاركون مباشرة بانضمامهم إلى المجالس الشعبية المخولة بسلطة اتخاذ القرارات في المسائل المحلية أو في شؤون جماعة معينة، وباختسابهم إلى هيئات تنشأ بالتشاور مع الحكومية لتمثيل المواطنين. ويجب، حيالاً أقرت المساهمة المباشرة للمواطنين، لا يميزوا بين المواطنين بناءً على الأسس المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ وألا تفرض عليهم قيود غير معقولة.

٧ - ويفترض ضمنياً في المادة ٢٥ أنه في حال مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، أن هؤلاء الممثلين يمارسون في الواقع سلطة حكومية وأنهم وبالتالي يحاسبون نتيجة العملية الانتخابية على كيفية ممارستهم لتلك السلطة. ويفترض ضمنياً، أيضاً، أن الممثلين لا يمارسون إلا السلطات التي يخولون بها طبقاً للأحكام الدستورية. أما المشاركة عن طريق الممثلين المنتخبين بحرية فهي تمارس من خلال عملية الاقتراع التي يجب أن تقرها قوانين تكون مطابقة لما ورد في الفقرة (ب).

٨ - وكذلك، يشترك المواطنون في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.

٩ - وتنص الفقرة (ب) من المادة ٢٥ على أحکام محددة تتناول حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة كناخبيين أو مرشحين للانتخاب. ولا بد استناداً إلى الفقرة (ب) من إجراء انتخابات دورية نزيهة لضمان شعور الممثلين بأنهم محاسبون أمام الناس بما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم. ويجب أن تجري تلك الانتخابات بصورة دورية على فترات لا تكون متباudeة أكثر مما ينبغي لتتضمن أن سلطة الحكومة ما زالت قائمة على التعبير الحر عن إرادة الناخبيين. ويجب أن تضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفقرة (ب) بموجب القانون.

١٠ - ويجب أن يقر حق الاقتراع في الانتخابات والاستفتاءات الشعبية بموجب القانون ويحوز أن يخضع هذا الحق لقيود معقولة، نحو تعين حد أدنى لسن ممارسة حق الانتخاب. ومن غير المعقول تقيد هذا الحق على أساس الإصابة بعجز جسمى، أو فرض شروط الإللام بالقراءة والكتابة، أو مستوى التعليم، أو

الملكية. ويجب ألا يشكل الانتساب إلى عضوية أحد الأحزاب شرطاً للأهلية في الانتخاب أو أساساً لعدم الأهلية.

١١ - ويجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لكي تضمن لجميع المؤهلين للانتخاب إمكانية ممارستهم لحقهم ذاك. فينبغي، حيالاً كان تسجيل الناخبين ضرورياً، السهر على تيسير هذه العملية وعدم إعاقتها. كما ينبغي، حيالاً طلب الوفاء بشروط إثبات الإقامة قبل التسجيل، أن تكون تلك الشروط معقولة وألا تفرض بأسلوب يحرم المشردين من حق الانتخاب. وينبغي أن يتم، عملاً بقانون العقوبات الذي يجب أن يطبق بحذافيره، حظر أي تدخل تعسفي في عمليات التسجيل أو الاقتراع وكذلك أي تهديد أو تخويف للناخبين. وتعتبر حملات تشريف وتسجيل الناخبين ضرورية لضمان ممارسة مجتمع متعدد للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ ممارسة فعالة.

١٢ - وتشكل حرية التعبير وحرية التجمع، وحرية تكوين الجمعيات شروطاً أساسية، أيضاً، لممارسة حق الانتخاب بصورة فعالة، لذا يجب حمايتها تماماً. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية للتغلب على صعوبات معينة من قبيل الأمية، والعوائق اللغوية، والفقير، أو ما يعيق حرية التنقل مما يحول دون تمكن الأشخاص المؤهلين للانتخاب من ممارسة حقوقهم بصورة فعلية. ويجب أن توفر المعلومات والمواد اللازمة للاقتراع بلغات الأقليات. كما ينبغي أن تعتمد أساليب معينة، مثل استخدام الصور الفوتografية والرموز لضمان أن الناخبين الأميين حصلوا على ما يلزم من المعلومات لتمكينهم من الاختيار. ويجب على الدول الأطراف أن تبين في تقاريرها طريقة معالجتها للصعوبات المشار إليها في هذه الفقرة.

١٣ - ويجب أن تضمّن تقارير الدول وصفاً للأحكام التي تضبط حق الانتخاب ووصفاً لكيفية إعمال هذه الأحكام خلال الفترة المشمولة في التقرير. وكذلك، ينبغي أن تضمّن تقارير الدول وصفاً للعوامل التي تعيق المواطنين في ممارسة حق الانتخاب، وللتداريب الإيجابية المتخذة للتغلب على تلك العوامل.

١٤ - ويجب على الدول الأطراف أن تبين في تقاريرها وشرح الأحكام التشريعية التي تحرم المواطنين من حقهم في الانتخاب. وينبغي أن تكون أسباب هذا الحرمان معقولة وموضوعية. فإن كانت إدانة لارتكاب جريمة هي سبب الحرمان من هذا الحق، يجب أن تكون فترة الحرمان متناسبة مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة. ويجب ألا يحرم من ممارسة حق الانتخاب الأشخاص الذين احتجزت حریتهم ولكن لم تتم إدانتهم بعد.

١٥ - وتضمن للمتمتعين بحق الانتخاب حرية اختيار المرشحين بإعمال حق ترشيح النفس واغتنام الفرص لتقدير المناصب إعملاً فعالاً. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق ترشيح النفس للانتخاب، مثل تعين حد أدنى للسن، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. ويجب ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخاب لأسباب غير مقبولة أو لأسباب تمييزية من قبيل مستوى التعليم، أو مكان الإقامة، أو النسب، أو بسبب انتمامه السياسي. ويجب عدم إخضاع أي شخص لأي شكل كان من أشكال التمييز أو التحيز لمجرد قيامه بترشيح نفسه. وينبغي للدول

الأطراف أن تبين وتوضح ما لديها من أحكام تشريعية تسمح بمنع أفراد جماعة أو فئة من الناس من ترشيح أنفسهم لتقلد المناصب.

١٦ - ويجب أن تكون شروط تاريخ التعيين، أو الرسوم أو الكفاليات معقولة وغير تمييزية. وينبغي، في حال وجود مبررات معقولة تدعوا إلى اعتبار بعض المناصب الترشيحية على أنها تتعارض مع شغل مراكز معينة (أي في القضاء، أو بالنسبة إلى مناصب عسكرية من الرتب العالية، أو في الإدارة العامة)، ألا تقييد التدابير المتخذة لتفادي تضارب المصالح الحقوقية بموجب الفقرة (ب) تقريداً لا لزوم له. ويجب أن تحدد في القوانين استناداً إلى معايير موضوعية ومعقولة وحسب إجراءات منصفة الأسباب التي تجيز فصل شاغلي المناصب المنتخبين.

١٧ - ويجب ألا يقيد حق الأشخاص في ترشح أنفسهم للانتخاب بشروط غير معقولة تطالب بأن يكون المرشح منتسباً إلى عضوية أحد الأحزاب أو عضوية أحزاب معينة. وإن طلب إلى المرشح تلبية شرط توافر عدد أدنى من المؤيدين لقبول ترشيحه، يجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين. ولا يجوز التذرع بالذهب السياسي دون المساس بما ورد في الفقرة (١) من المادة ٥ من العهد لحرمان أي شخص من ترشح نفسه للانتخاب.

١٨ - ويجب أن تضمن تقارير الدول وصفاً للأحكام القانونية التي تحدد شروط شغل المناصب العامة بالانتخابات وتبيّن جمّع التقييدات الموضوعة على شغل مناصب معينة والمؤهلات المطلوبة لشغلها. ويجب أن توضّح التقارير شروط التعيين، أي الحد الأدنى المطلوب من السن، وأي مؤهلات أو تقييدات أخرى. ويجب أن تذكر التقارير ما إذا وجدت تقييدات تستثنى انتخاب بعض الأشخاص من ذوي المراكز في الخدمة العامة (بما في ذلك مناصب في الشرطة أو الخدمة المسلحة) لشغل مناصب عامة معينة. وينبغي وصف الأسباب وإجراءات القانونية المعتمدة لفصل شاغلي المناصب المنتخبين.

١٩ - وينبغي، وفقاً للفقرة (ب)، أن تكون الانتخابات نزيهة وحرة تجري دورياً في إطار قوانين تضمن ممارسة حقوق الانتخاب ممارسة فعلية. ويجب أن يتمتع المؤهلون للانتخاب بحرية الإدلاء بصوتهم لمن يختارون من بين المرشحين للانتخاب ولصالح أو ضد أي اقتراح يطرح للاستفتاء الشعبي أو الاستفتاء العام، وأن يتمتعوا بحرية مناصرة الحكومة أو معارضتها دون إخضاعهم لنفوذ مفرط أو قسر من أي نوع كان مما قد يشوب أو يكبت حرية الناخب في التعبير عن مشيئته. ويجب أن يمكن الناخبون من تكوين رأيهم بصورة مستقلة دون التعرض للعنف أو التهديد باستخدام العنف، أو الإكراه، أو الإغراء، أو محاولات التدخل بالتللاعب مهما كان نوعها. وقد تكون بعض التقييدات المعقولة التي تستهدف الحد من تكاليف الحملات الانتخابية مبررة إن كانت ضرورية لضمان حرية الاختيار التامة للناخبين، أو للتأكد من أن العملية الديمقراطيّة لا يشوبها إفراط في الإنفاق لصالح أي من المرشحين أو الأحزاب. ويجب أن تراعي النتائج التي تسفر عنها الانتخابات النزيهة وأن يتم تنفيذها.

٢٠ - وينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على عملية الانتخاب ولضمان إنصافها ونزاهتها وسيرها وفقاً للقوانين المعمول بها بما يطابق أحكام العهد. وينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سرية الاقتراع أثناء الانتخابات، بما في ذلك الاقتراع الغيابي حيثما وجده. وذلك يعني وجوب حماية الناخبين من شتى أشكال التفسير أو الإغراء التي تدفعهم إلى الكشف عن نواياهم الاقتراعية أو عدم استفادتهم من صوتهم، وحماية هؤلاء من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي في عملية الاقتراع. ويعتبر كل ما يبطل هذه الحقوق منافياً لما ورد من أحكام في المادة ٢٥ من العهد. ويجب أن تضمن، أيضاً، سلامية صناديق الاقتراع، وأن تفرز الأصوات في حضور المرشحين أو وكلائهم. وينبغي أن تدقق جهات مستقلة في عملية الاقتراع وفرز الأصوات وتتاح إمكانية المراجعة القضائية أو غيرها من الإجراءات المشابهة لضمان ثقة الناخبين بأمانة الاقتراع وفرز الأصوات. ويجب أن توفر المساعدة المتاحة للمعوقين فاقدي البصر أو الأذليين عن طريق جهات مستقلة. كما يجب السعي لإطلاع الناخبين على هذه الضمانات على أكمل وجه.

٢١ - ويجب، بغض النظر عن أن العهد لا يفرض اتباع أي نظام انتخابي خاص، السهر على أن تراعى في أي نظام يُؤخذ به في دولة من الدول الأطراف الحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥ من العهد، وأن تضمن وتنفذ حرية للناخبين في التعبير عن مشيئتهم. وينبغي أن يطبق المبدأ الآخذ بالصوت الواحد للشخص الواحد، وأن يساوى بين أصوات جميع الناخبين. ويجب ألا يفضي تعيين الحدود الانتخابية وأسلوب الاقتراع إلى تكوين فكرة مشوهة عن توزيع الناخبين أو إلى التمييز ضد أي فئة من الفئات، كما يجب ألا يؤدي ذلك إلى إبطال حق المواطنين في اختيار ممثليهم بحرية أو تقدير هذا الحق بصورة غير معقولة.

٢٢ - ويجب أن تبين تقارير الدول ما هي التدابير المعتمدة لضمان انتخابات حقيقة وحرة ودورية، وكيف يضمن وينفذ نظامها الانتخابي أو نظمها الانتخابية التعبير عن إرادة الناخبين. وينبغي للتقارير أن تصف النظام الانتخابي وأن توضح كيف تمثل في الهيئات المنتخبة مختلف الآراء السياسية في المجتمع. وكذلك ينبعي للتقارير أن تصف القوانين والإجراءات التي تضمن لكل مواطن ممارسة حقه فعلاً في الانتخاب بحرية، وتبيّن كيف يضمن القانون سرية وأمانة وصلاحية عملية الاقتراع. ويجب أن توضح التقارير كيف تم تطبيق هذه الضمانات عملياً خلال الفترة المشمولة في التقرير.

٢٣ - وتناول الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥ حق المواطنين والفرص المتاحة لهم لتقلد مناصب في الخدمة العامة على قدم المساواة. ويجب لضمان فرصة الحصول على هذه الوظائف على قدم المساواة أن تكون المعايير والإجراءات المتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد، موضوعية ومعقولة. ويجوز اتخاذ تدابير تصحيحية في الحالات المناسبة لضمان إمكانية تقلد وظائف في الخدمة العامة لجميع المواطنين على قدم المساواة. وتتضمن إتاحة إمكانية الالتحاق بالخدمة العامة على قدم المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة العامة، وإتاحة الوظائف الثابتة، تحرر من يشغل منصبها في الخدمة العامة من أي تدخل أو ضغوط سياسية. ويعتبر ضمان عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أساس أي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢، لدى ممارسته لحقوقه المكرسة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٥، أمراً يتمسّ بأهمية بالغة.

٤ - وينبغي لتقارير الدول أن تشمل وصفاً لشروط تقلد مناصب في الخدمة العامة، وللتقييدات المفروضة على ذلك، والإجراءات المتتبعة في التعيين، والترقية، والوقف المؤقت عن العمل، والطرد أو العزل من الوظيفة، فضلاً عن وصف الآليات القضائية أو غيرها من آليات المراجعة التي تنطبق على هذه الإجراءات. وكذلك، يجب أن تبين التقارير كيفية استيفاء شرط المساواة وما إذا كانت اتخذت تدابير تصحيحية وإلى أي مدى في حالة اتخاذها.

٥ - وضروري لضمان التمتع التام بالحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥، أن يتمكن المواطنين والمرشحون والممثلون المنتخبون من تبادل المعلومات والأراء بكل حرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والسياسية. وذلك يفترض وجود صحافة حرة قادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد، وعلى إطلاع الرأي العام. ويطلب ذلك التمتع تماماً بالحقوق المضمونة بموجب المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد، ومراعاة هذه الحقوق على أتم وجه، بما فيها حق الفرد في ممارسة نشاط سياسي بمفرده أو بانتسابه إلى حزب سياسي أو غيره من المنظمات، وحرية مناقشة الشؤون العامة، وحق تنظيم مظاهرات واجتماعات سلمية، وحق الانتقاد والمعارضة، وحق نشر المقالات السياسية، وحق تنظيم حملة انتخابية والدعائية لمبادئ سياسية.

٦ - ويعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل منظمات تعنى بالشؤون السياسية وال العامة والالتحاق بهذه المنظمات، إضافة أساسية للحقوق المحمية بموجب المادة ٢٥. فالاحزاب السياسية والانضمام إلى عضوية الأحزاب تلعب دوراً هاماً في إدارة الشؤون العامة والعملية الانتخابية. فيجب على الدول أن تضمن في إدارتها الداخلية مراعاة الأحزاب السياسية لأحكام المادة ٢٥ الواجبة التطبيق بغية تمكين مواطناتها من ممارسة حقوقهن المعترف بها في إطار هذه المادة.

٧ - ولا يجوز مراعاة لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من العهد، تفسير أي حقوق معترف بها ومحمية بموجب المادة ٢٥، على أنها تنطوي على الحق في القيام بعمل أو إقرار أي عمل يهدف إلى القضاء على الحقوق والحرريات المحمية بموجب العهد أو تقييدها إلى حد أبعد مما هو منصوص عليه في هذا العهد.

### الحواشي

(أ) للاطلاع على طبيعة وهدف التعليقات العامة انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع، مقدمة. وللاطلاع على خلفية المسألة وطريقة صياغة التعليقات العامة وجدواها العملية انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) و Corr.1 و Corr.2 الفقرات من ٥٤١ إلى ٥٥٧. وللاطلاع على نصوص التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة فعلا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/36/40)، المرفق السابع؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/49)، المرفق الخامس؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/38/49)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40) و Corr.1 و Corr.2 (Corr.2). المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/40/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المرفق السادس؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المرفق الخامس؛ المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المرفق الخامس. ونشرت أيضا في الوثائق CCPR/C/21/Rev.1 و Rev.1/Add.1-7.

(ب) اعتمدته اللجنة في جلستها ١٥١٠ (الدورة السابعة والخمسون) المعقدة يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(ج) يشير الرقم الوارد بين قوسين إلى الدورة التي اعتمد فيها التعليق العام.

## المرفق السادس

### تعليقات الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٠ من العهد

فرنسا<sup>(أ)</sup>

١ - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢)" بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي توضع لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد".

وقد كانت هذه الوثيقة موضع ملاحظات وتعليقات من جانب المملكة المتحدة والولايات المتحدة. وفرنسا تشاطر القلق المعرب عنه بخصوص بعض الآراء الواردة في التعليق العام رقم ٢٤ (٥٢)، ذلك أنه يبدو لها أنها لا تتفق مع قواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً. وبودها أن تبدي تعليقات محددة على النقاط التالية:

#### ٨ - الفقرة ٨

لقد صيغت الفقرة ٨ بطريقة يبدو من خلالها أن الوثيقة تقرن إلى حد الخلط بين مفهومين قانونيين متباينين: مفهوم "القواعد القطعية" ومفهوم "قواعد القانون الدولي العرفي".

وقد جاء فيها فعلاً أن "التحفظات التي تخل بالقواعد القطعية لا تتفق مع موضوع العهد وهدفه...". وبالتالي فإن الأحكام الواردة في العهد والتي هي من قواعد القانون الدولي العرفي (ولا سيما عندما يكون لها طابع القواعد القطعية) لا يجوز أن تكون موضوعاً للتحفظات ...".

ولإزالة احتمال أي خلط، بود فرنسا أن تذكر بما يلي:

العرف الدولي هو علامة ممارسة عامة مقبولة على أنها هي القانون. ولئن كان من المؤسف جداً إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنه من الصعب، في مجال حقوق الإنسان، تحديد الممارسات التي تتفق تماماً مع هذا التعريف. أما الأمثلة التي يشير إليها التقرير فقد يكون من السابق لأوانه على أي حال القول بأنها تتفق جميعاً مع تعريف العرف الدولي الآتف ذكره.

---

(أ) أحيلت التعليقات برسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

من جهة أخرى، ولئن سلمنا بأن بعض الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان تضفي صبغة رسمية على مبادئ عرفية إلا أنه لا يجب الخلط بين واجب تقيد دولة ما بمبدأ عرفي عام والموافقة على الالتزام بتعبيره الاتفاقي، ولا سيما بما ينطوي عليه إضفاء الصبغة الرسمية بموجب معاهدة من تطورات وايصالات.

أخيراً، غني عن القول إن مفهوم القاعدة العرفية لا يمكن أن يكون مرادفاً لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي. وموقف فرنسا التي ليست طرفاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ معروف تماماً بخصوص "الأحكام الآمرة". والشكوك المحيطة بهذا المفهوم، والتي كانت فرنسا قد أشارت إليها منذ البداية، يجب ألا تضاف إلى الشكوك المحيطة بمكانة العرف في مجال حقوق الإنسان.

#### ١٠ - الفقرة ٣

ترى فرنسا من الضروري التذكير بأن بعض التحفظات تمثل الشرط الذي لا غنى عنه لضمان تواافق القاعدة الاتفاقيية والقاعدة الدستورية. كما أنها تذكر بصورة عامة بأنه بالنسبة إلى قواعد قانون المعاهدات العامة لا يمكن أن يُقدر مدى صحة التحفظات إلا بالنظر إلى موضوع المعاهدات وهدفها، دون الحاجة إلى الرجوع إلى اعتبارات أكثر ذاتية.

#### ١٣ - الفقرة ٤

إن فرنسا حريصة على التذكير بأن البروتوكول الأول له، من جهة، طابع اختياري ويتميز، من جهة أخرى، عن العهد. وبالتالي فإنه ما من شيء يbedo أنه يحظر على الدولة، في القانون الدولي، تعديل قبولها للبروتوكول أو تقييده.

وأي تفسير متطرف من شأنه أن يفضي إلى إثناء دول جديدة عن الانضمام إلى البروتوكول الاختياري.

#### ١٦ - الفقرة ٥

إن الجملتين الآخيرتين من هذه الفقرة لا تتفقان تماماً مع أحكام المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي نصت على ما يلي:

### "المادة ٢١: الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات"

١ - أي تحفظ يثبت إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣:

(أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة المتحفظة، في علاقاتها مع هذا الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ بالقدر الذي ينص عليه التحفظ؛

(ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة المتحفظة.

٢ - لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٣ - إذا لم تعارض دولة معرضة على تحفظ ما بدء نفاذ المعاهدة فيما بينها وبين الدولة المتحفظة، لا تنطبق الأحكام التي يتناولها التحفظ فيما بين الدولتين بالقدر الذي ينص عليه التحفظ.

#### ٦ - الفقرة ١٧

لا يمكن لفرنسا أن تتبنى الرأي الوارد في الوثيقة والذي مؤداه أن "أحكام الاتفاقيات (اتفاقية فيينا عام ١٩٦٩) بشأن دور اعترافات الدول فيما يتعلق بالتحفظات ليست مناسبة لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان".

والتحليل الناتج عن ذلك يقوم على الفكرة التي لا تقرها أية قاعدة من قواعد القانون الدولي المقبولة عموماً والتي مفادها أن العهدين الخاصين بحقوق الإنسان يخضعان أو من المفترض أن يخضعان لقواعد مختلفة عن قواعد قانون المعاهدات التقليدي. ويستند التحليل أيضاً إلى المفترض، الذي ليس له ما يبرره تماماً، وأن الدول الأطراف قد لا تستخدمن حقوقها في الاعتراض على التحفظات بكل ما يلزم من التبصر أو العناية.

#### ٧ - الفقرة ١٨

ترفض فرنسا هذا التحليل برمته وترى أن الجملة الأخيرة ("إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ، دون استفادته من التحفظ") تتعارض مع قانون المعاهدات.

كما ترى فرنسا من الضروري الإشارة إلى أن الاتفاقيات، أيا كان نوعها، تخضع لقانون المعاهدات وتقوم على أساس موافقة الأطراف، وإلى أن التحفظات هي الشروط التي تضعها الدول لهذه الموافقة، وأنه ينجم عن ذلك بالضرورة كونه إذا اعتبرت هذه التحفظات متنافية مع موضوع المعاهدة وهدفها فإن النتيجة الوحيدة التي يمكن الخلوص إليها هي إعلان عدم صحة الموافقة وقرار أن هذه الدول لا تعتبر طرفاً في الصك المعني.

أما فيما يتعلق بالرأي الذي مقاده أن اللجنة في وضع يسمح لها بشكل خاص بالبت في مدى توافق تحفظ ما مع موضوع المعاهدة وهدفها، فإن فرنسا تذكر بأن اللجنة، شأنها في ذلك شأن أية هيئة قضائية أو أي هيئة مماثلة أخرى، مدينة بوجودها للمعاهدة وحدها ولا تملك أية سلطات غير السلطات التي أناطتها بها الدول الأطراف؛ فللدول الأطراف وحدها أن تبدي رأيها في تعارض تحفظ ما مع موضوع المعاهدة وهدفها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

#### ٢٠ - الفقرة

ترى فرنسا أن التحفظات التي تنظمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تُعد طريقة عادلة ومشروعة للتعبير عن موافقة دولة ما على التقييد بمعاهدة، طالما تم ذلك في الظروف التي تنص عليها المعاهدة نفسها.

والدولة التي تخضع موافقتها لاحفظات طبقاً لقانون الدولي ليست مطالبة بناء على ذلك بالتقيد بشروط أو قيود أو إجراءات أخرى غير تلك الناشئة عن قانون المعاهدات أو الصك المعني. وجميع التحفظات ليست غير شرعية وليس مآلها جميعاً الإلغاء. أما التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان فليست، من حيث المبدأ، مخالفة لموضوع المعاهدة وهدفها. وهذه التحفظات إذ تيسر توافق القواعد الدستورية والقواعد الاتفاقية، وإذا تسمح أيضاً بتكييف القواعد الاتفاقية وبعض القوانين الداخلية بما يعكس الخصائص المميزة لكل دولة من الدول، فإنها تشجع قبولاً واسعاً من جانب المجتمع الدولي لعدد معين من المعاهدات التي لا يمكن لولا ذلك أن تحصل أبداً على انضمام كاف.

المرفق السابع

قائمة بوفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة منها خلال دوراتها الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين

<u>الممثل</u>	<u>المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية</u>
Mr. Henry Steel CMG Foreign and Commonwealth Office London	
Mr. Daniel R. Fung QC Solicitor General Hong Kong Government	<u>المستشارون</u>
Mr. Stephen Wong Kai-yi Principal Crown Counsel Hong Kong Government	
Mr. Ian Deane Senior Assistant, Solicitor General Hong Kong Government	
Mr. Jeremy Groft Principal Assistant Secretary for Home Affairs Hong Kong Government	
Mr. Gordon Leung Chug-Tai Principal Assistant Secretary for Security Hong Kong Government	
Mr. Joseph Cheung Sai-Cheong Principal information Officer Hong Kong Government	
Ms. Sarah Foulds Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva	
Ms. Emer Doherty Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva	
Mr. Mark Booth Permanent Mission of the United Kingdom to the United Nations Office at Geneva	

Mr. Lars Magnuson  
Under-Secretary For Legal Affairs  
Ministry for Foreign Affairs

الممثل

السويد

Mr. Erik Lempert  
Permanent Under-Secretary  
Ministry of Culture  
Ms. Inger Kalmerborn  
Associate Judge of Appeal  
Ministry of Justice

المستشارون

Ms. Eva Hammar  
Associate Judge Administrative Court of Appeal  
Ministry of Health and Social Affairs

Ms. Mona Danielsson  
Assistant Under-Secretary  
Ministry of Health and Social Affairs

Ms. Anne Dismorr  
Counsellor, Deputy Permanent Representative,  
Permanent Mission of Sweden to the United  
Nations Office at Geneva

Mrs. Erika Hagerüd  
First Secretary  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Rait Maruste

Chief Justice

National Court

Mrs. Aino Lepik  
Head of the Human Rights Division  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Mai Hion  
Lawyer,  
Law Firm "Löhmus & Teeveer"

الممثل

استونيا

المستشارون

Mrs. Mari-Ann Kelam  
Press Spokesman  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Sven Jürgenson  
Deputy Political Director  
Ministry of Foreign Affairs

Mr. Olavi Israel  
Legal Counsellor  
Ministry of Justice

Mr. A R Mohamed Ameen Peeroo  
Minister Of Justice

الممثل

مور يشيوس

Mr. M. D. Seetulsing  
Ministry of Justice

المستشارون

Mr. S Soborun  
Chargé d'affaire,  
Permanent Mission of Mauritius to  
the United Nations

Sr. Juan Luis Ibarra  
Director General de Codificación y  
Cooperación Jurídica Internacional,  
Ministerio de Justicia e Interior

الممثل

اسبانيا

Sr. Juan Zurita  
Subdirector General,  
Director de la Oficina de Derechos Humanos,  
Ministerio de Asuntos Exteriores

المستشارون

Sr. Javier Borrego  
Abogado del Estado  
Jefe del Servicio Jurídico para la Comisión  
Europea y Tribunal Europeo de Derechos  
Humanos  
Ministerio de Justicia e Interior

Sr. Alvaro Rodriguez  
Secretario de Embajada,  
Permanent Mission of Spain to  
the United Nations

Lic. Vincente Arranz Sanz  
President of the COPREDEH

الممثل

غواتيمالا

Lic. Dennis Alonso Mazariegos  
Executive Director of the COPREDEH

المستشارون

Sr. Francisco A. Noguera  
Counsellor, Permanent Mission of Guatemala  
to the United Nations

H.E. P.L. Kasanda  
Ambassador, Permanent Representative,  
Permanent Mission of Zambia to  
the United Nations

الممثل

زامبيا

Mr. H. Kunda  
Deputy Permanent Representative,  
Permanent Mission of Zambia to  
the United Nations

الممثلان المناوبان

Mrs. Mwila Chigaga  
Counsellor,  
Permanent Mission of Zambia to  
the United Nations

Ms. Annie Kazhingu  
Second Secretary  
Permanent Mission of Zambia to  
the United Nations Office at Geneva

المستشار

Prof. I. A. Gambari  
Permanent Representative,  
Permanent Mission of the Federal Republic of  
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

الممثل

نيجيريا  
(الدورة السادسة والخمسون)

Dr. A. H. Yadudu  
Legal Adviser to the President of the  
Federal Republic of Nigeria

المستشارون

Mr. I. Ayewah  
Deputy Permanent Representative,  
Permanent Mission of the Federal Republic of  
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Mr. Sam A. Otuyelu  
Minister  
Permanent Mission of the Federal Republic of  
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Mr. A. Rindap  
Deputy Assistant Director-General

Mr. C. Chiejina  
First Secretary  
Permanent Mission of the Federal Republic of  
Nigeria to the United Nations Office at Geneva

Dr. A. H. Yadudu  
Special Adviser (Legal Affairs)  
The Presidency

الممثل

نيجيريا  
(الدورة السابعة والخمسون)

Mr. Bukar Usman  
Director-General  
The Presidency

الممثل المناوب

H. E. Mr. E. Abua  
Ambassador, Permanent Representative  
Permanent Mission of Nigeria to the UNOG

المستشارون

Mr. Abidina Coomassie  
Managing Director  
Today Newspaper

Dr. A. A. Rasheed  
Managing Director  
New Nigerian

Mr. K. A. Mohammed  
The Presidency

Justice P. K. Nwokedi  
Chairman.  
National Human Rights Commission

Dr. Mohammed Tabiu  
Secretary  
National Human Rights Commission

Mr. Jalal A. Al-Arabi  
Office of the Secretary to the Government  
of the Federation of Nigeria

Mr. Ray Ekpue  
Member  
National Human Rights Commission

Mr. H. O. Sulaiman  
Member  
National Human Rights Commission

Mrs. F. Kwaku  
Member  
National Human Rights Commission

H.E. Mr. Gilberto Vergne Saboia  
Ambassador  
Deputy Permanent Representative of  
Brazil to the ONUG

الممثل

البرازيل

H.E. Mr. José Gregori  
Head of Cabinet of the Minister of Justice

الممثل المناوب

Mr. Antonio Luis Espinola Salgado  
First Secretary  
Permanent Mission of Brazil to the UN

المستشارون

Ms. Maria Helena Pinheiro Penna  
First secretary  
permanent Mission of Brazil to the UN

Mr. Antonio Otávio sá Ricarte  
Second Secretary  
Permanent Mission of Brazil to the UN

Embajador José Urrutia  
Permanent Representative  
of Peru to the UN

الممثل

بورو

Consejero Antonio Garcia  
Permanent Mission of Peru to the UN

الممثل المناوب

Luis-Enseque Chavy  
First Secretary  
Permanent Mission of Peru to the UN

المستشارون

Edouardo Pérey del Solar  
Second Secretary  
Permanent Mission of Peru to the UN

Dr. Alejandro Alvarey-Pedrosa  
Consultant to the Delegation

### المرفق الثامن

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من  
المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية\*

- ١ - الرسالة رقم ١٩٨٩/٣٧٣ لينون ستيفنس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٢ - الرسالة رقم ١٩٩٠/٣٩٠ برثارد لوبيتو ضد زامبيا (الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) التذيل.
- ٣ - الرسائل رقم ١٩٩٠/٤٢٤-٤٢٢ (ادايووم وآخرون ضد توغو) (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل.
- ٤ - الرسالة رقم ١٩٩٠/٤٣٤، لال سيراتان ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٥ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٤، إنريك غارسيا بونس ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٦ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٥٩، أوسيورن رايت وإنريك هارفي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٧ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٦١، جورج غراهام وارثي موريسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
- ٨ - الرسالة رقم ١٩٩١/٤٨٠، خوزيه لويس غارسيا فونزاليدا ضد إيكوادور (الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٩ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٠٥، كيتنيغيري أكلا ضد توغو (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).

\* سيصدر هذا الفصل فيما بعد في الملحق رقم ٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون ٤٠/A، المجلد الثاني.

- ١٠ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٢، دانييل بنتو ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ١١ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥١٩، ليندون ماريوت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ١٢ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢١، فلاديمير كولومبي ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) التذيل.
- ١٣ - الرسالة رقم ١٩٩٢/٥٢٣، كلайд نيبتون ضد ترينيداد وتوباغو (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ١٤ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٢٧، يوتون لويس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل.
- ١٥ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٣٧، بول انتوني كيلي ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ١٦ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
- ١٧ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٢، كاتومب ل. تشيشيمي ضد زائير (الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
- ١٨ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٤٦، ريكلي بوريل ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ١٩ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٣، نيديا بوتيستا دي اريلانا ضد كولومبيا (الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٢٠ - الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٦٦، ايغان سومرز ضد هنغاريا (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٢١ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧١، هنري ودوغلاس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).

- ٢٢ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٦، جوزيف فراتك آدم ضد الجمهورية التشيكية (الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل.
- ٢٣ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٨، أ. جونسون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون) التذيل.
- ٢٤ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٩، كرافتون توملين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦).
- ٢٥ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٦، ديني شابلين ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون) التذيل.
- ٢٦ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٧، بيتغرافت ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).
- ٢٧ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٨، كارل سترينج ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٢٨ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٩٩، وين سبنس ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل.
- ٢٩ - الرسالة رقم ١٩٩٤/٦٠٠، دواين هايلتون ضد جامايكا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذيل.

## المرفق التاسع

**قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعلان عدم**  
**مقبولية رسائل بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق**  
**باليهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية\***

- ١ الرسالة رقم ١٩٩١/٤٧٢ ج. ب. ل. ضد فرنسا (مقرر اتخذ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٢ الرسالة رقم ١٩٩٣/٥٥٧ إكس ضد استراليا (مقرر اتخاذ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٣ الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٧٣ هاري اتكنسون وآخرون ضد كندا (مقرر اتخاذ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٤ الرسالة رقم ١٩٩٤/٥٨٤، أنطونيوس فلاتين ضد فرنسا (مقرر اتخاذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٥ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٠٨، فرانز ناهليك ضد استراليا (مقرر اتخاذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون) التذليل.
- ٦ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٣٨، إدوارد لاسيكا ضد كندا (مقرر اتخاذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٧ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٤، فاهير بورديس وآخرون ضد فرنسا (مقرر اتخاذ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الدورة السابعة والخمسون).
- ٨ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٦، ف. أ. م. ضد إسبانيا (مقرر اتخاذ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ٩ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٥٧، غريت فان ديرانت ضد هولندا (مقرر اتخاذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ١٠ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٠، كورنيليس ج. كوننغ ضد هولندا (مقرر اتخاذ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون).
- ١١ الرسالة رقم ١٩٩٥/٦٦٤، جيسينا كرويت أميز وآخرون ضد هولندا (مقرر اتخاذ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الدورة السادسة والخمسون).

---

\* سيصدر هذا الفصل فيما بعد في الملحق رقم ٤، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، (A/51/40) المجلد الثاني.

المرفق العاشر

قائمة بالوثائق التي صدرت أثناء الفترة المستعرضة

تقارير الدول الأطراف

التقرير الدوري الثاني لزامبيا	CCPR/C/63/Add.3
التقرير الدوري الثالث للدانمرك	CCPR/C/64/Add.11
التقرير الدوري الثالث لموريشيوس	CCPR/C/64/Add.12
معلومات إضافية من سري لانكا	CCPR/C/70/Add.8
التقرير الأولي لسويسرا	CCPR/C/81/Add.8
التقرير الدوري الرابع لبيلاروس	CCPR/C/84/Add.4
التقرير الدوري الرابع لألمانيا	CCPR/C/84/Add.5
التقرير الأولي لنيجيريا	CCPR/C/92/Add.1
التقرير الدوري الثالث لقبرص	CCPR/C/94/Add.1
التقرير الدوري الثالث لآيسلندا	CCPR/C/94/Add.2
التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - هونغ كونغ	CCPR/C/95/Add.5
التقرير الدوري الرابع لفنلندا	CCPR/C/95/Add.6
التقرير الدوري الرابع للسنغال	CCPR/C/103/Add.1

<u>الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن</u>		<u>تقارير الدول الأطراف</u>
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - هونغ كونغ		CCPR/C/79/Add.57
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - السويد		CCPR/C/79/Add.58
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - استونيا		CCPR/C/79/Add.59
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - موريشيوس		CCPR/C/79/Add.60
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - إسبانيا		CCPR/C/79/Add.61
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - زامبيا		CCPR/C/79/Add.62
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - غواتيمالا		CCPR/C/79/Add.63
الملحوظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - نيجيريا		CCPR/C/79/Add.64
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - نيجيريا		CCPR/C/79/Add.65
الملحوظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - البرازيل		CCPR/C/79/Add.66
الملحوظات الأولية للجنة المعنية بحقوق الإنسان عن تقارير الدول الأطراف - بيرو		CCPR/C/79/Add.67

#### جدول الأعمال المؤقتة وشروحها

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة الخامسة والخمسون)	CCPR/C/110
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة السادسة والخمسون)	CCPR/C/111
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة السابعة والخمسون)	CCPR/C/112

#### المذكرات المتعلقة بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

النظر في التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والمقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/113
النظر في التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والمقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/114

النظر في التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد والمقرر تقديمها في عام ١٩٩٦: مذكرة من الأمين العام	CCPR/C/115
--	------------

#### المحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة

المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والخمسين	CCPR/C/SR.1445-1473
المحاضر الموجزة للدورة السادسة والخمسين	CCPR/C/SR.1474-1501
المحاضر الموجزة للدورة السادسة والخمسين	CCPR/C/SR.1502-1530

— — — —